وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة محمد الصديق بن يحيى – جيجل

كليـة العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير

قسم العلوم الاقتصادية

العنـــوان

بازل3 ومدى تطبيقها في الأنظمة المصرفية العربية

دراسة حالة: الجزائر، الأردن ومصر

مذكرة مقدمة استكمالا لمتطلبات نيل شهادة الماستر في العلوم الاقتصادية

تخصص: نقود ومالية دولية

من إعداد الطالبة:

- ليلى زغواني

إشراف الأستاذ:

- عبد الحميد بوشرمة

أعضاء لجنة المناقشة:

الأستاذ: عمار صايفي	جامعة جيجل	رئيسا
الأستاذ: عبد الحميد بوشرمة	جامعة جيجل	مشرفا ومقررا
الأستاذ: العيد صوفان	جامعة جيجل	مناقشا

السنة الجامعية: 2017/2016

"شكر وتقدير"

بعد شكر الله شكرا يليق بجلاله وعظيم سلطانه وكبريائه وعظمته وكرمه الذي أحاطني به ورعايته في انجاز هذه الدراسة وما توفيقي إلا بالله، والصلاة والسلام على خير خلق الله محمد وعلى آله وصحبه ومن ولاه.

أتقدم بخالص الشكر لكل من كان له الفضل علي، وكان عونا لي وأخص بالذكر أستاذي "بوشرمة عبد الحميد" الذي تفضل بالإشراف علي ولم يبخلني بنصائحه وتوجيهاته ومساعدته.

كما أتوجه بالشكر إلى أمي العزيزة التي ساندتني كثيرا في انجاز هذا العمل.
كما لا أنسى أن أوجه شكري إلى أبي و أخي أحمد أمين.

وإلى كل من ساهم من بعيد أو قريب على انجاز هذا العمل حتى ولو بكلمة أو دعاء، فللكل فائق الاحترام والتقدير.

ليلى

فهرس المحتويات

فهرس المحتويات

العنوان	الصفحة
التشكر	III
قائمة المحتويات	V-VII
قائمة الجداول	IX-X
قائمة الأشكال	XI
المقدمة	أ- ج
الفصل الأول: المخاطر المصرفية واتفاقية بازل1 و2	
تمهيد	8
المبحث الأول: المخاطر المصرفية	9
المطلب الأول: مفهوم المخاطر المصرفية وأنواعها	9
المطلب الثاني: إدارة المخاطر المصرفية	12
المطلب الثالث: خطوات وأساليب إدارة المخاطر المصرفية	15
المبحث الثاني: الإطار النظري لاتفاقية بازل1	22
المطلب الأول: مدخل إلى لجنة بازل	22
المطلب الثاني: مضمون اتفاقية بازل1	25
المطلب الثالث: تعديلات اتفاقية بازل1 وآثارها	31
المبحث الثالث: الإطار النظري لاتفاقية بازل2	35

المطلب الأول: اتفاقية بازل2	35
المطلب الثاني: دعائم اتفاقية بازل2	37
المطلب الثالث: تقييم بازل2 ومدى اختلافه مع بازل1	40
خلاصة	43
الفصل الثاني: اتفاقية بازل3	
تمهيد	45
المبحث الأول: الأزمة المالية العالمية 2007-2008	46
المطلب الأول: مفهوم الأزمة المالية العالمية 2007-2008	46
المطلب الثاني: أسباب الأزمة المالية العالمية 2007-2008	49
المطلب الثالث: الدروس المستفادة	54
المبحث الثاني: اتفاقية بازل 3	56
المطلب الأول: مفهوم اتفاقية بازل 3	56
المطلب الثاني: تعزيز رأس المال ضمن بازل3	58
المطلب الثالث: معايير السيولة الجديدة	61
المبحث الثالث: جوانب أخرى من اتفاقية بازل3	65
المطلب الأول: الحوكمة في المصارف	65
المطلب الثاني: إختبار الضغط في المصارف	71
المطلب الثالث: تقييم اتفاقية بازل3	74
خلاصة	78

الفصل الثالث: اتفاقية بازل3 ومدى مسايرة الأنظمة المصرفية العربية لها	
تمهيد	80
المبحث الأول: واقع تطبيق اتفاقية بازل3 في النظام المصرفي الجزائري	81
المطلب الأول: لمحة عن النظام المصرفي الجزائري	81
المطلب الثاني: النظام المصرفي الجزائري واتفاقية بازل3	87
المطلب الثالث: تقييم مدى مسايرة النظام المصرفي الجزائري لاتفاقية بازل3	96
المبحث الثاني: واقع تطبيق بازل3 في النظام المصرفي الأردني	102
المطلب الأول: لمحة عن النظام المصرفي الأردني	102
المطلب الثاني: النظام المصرفي الأردني واتفاقية بازل3	107
المطلب الثالث: تقييم مدى مسايرة النظام المصرفي الأردني لاتفاقية بازل3	115
المبحث الثالث: واقع تطبيق بازل3 في النظام المصرفي المصري	119
المطلب الأول: لمحة حول النظام المصرفي المصري	119
المطلب الثاني: النظام المصرفي المصري واتفاقية بازل3	123
المطلب الثالث: تقييم مدى مسايرة النظام المصرفي المصري لاتفاقية بازل3	132
خلاصة	138
الخاتمة	140-146
قائمة المصادر والمراجع	148-165
الملخص	167

فهرس المحتويات

أولا: قائمة الجداول

رقم الجدول	العنوان	الصفحة
(1-1)	أوزان المخاطرة المرجحة للأصول حسب نسبة بال	28
(2-1)	معاملات التحويل لبنود خارج الميزانية	29
(1-2)	متطلبات رأس المال ورأس المال التحوط	61
(2-2)	مراحل تحول إلى بازل3 من جانفي 2013 إلى جوان 2019	64
(1-3)	رزنامة التحديد التدريجي للحد الأدنى لكفاية رأس مال المصارف في الجزائر سنة 1991.	88
(2-3)	رزنامة التحديد التدريجي للحد الأدنى لكفاية رأس مال المصارف في الجزائر سنة 1994	89
(3-3)	تطور نسبة الملاءة في مصارف الجزائر خلال الفترة 2009-2015	100
(4-3)	تطور نسب الربحية في المصارف الجزائرية خلال الفترة 2009-2015	100
(5-3)	تطور نسبة الرافعة المالية في المصارف العمومية والخاصة خلال الفترة 2004-2010	101
(6-3)	تطور نسبة السيولة في المصارف الجزائرية خلال الفترة 2009-2015	101
(7-3)	القيود على توزيعات الأرباح في حالة عدم امتثال المصارف الأردنية للحد الأدنى لرأس المال التنظيمي	111
(8-3)	القيود على توزيعات الأرباح في حالة عدم امتثال المصارف الأردنية للحد الأدنى من حقوق حملة الأسهم العادية بعد فرض الهوامش	112
(9 -3)	تطور نسب رأس المال الإضافي المطلوب من المصارف النظامية الأردنية	113
(10-3)	تطور نسب السيولة في المصارف الأردنية خلال الفترة(2007-2015)	118
(11-3)	تطور نسبة كفاية رأس المال في مصارف الأردن خلال الفترة 2006-2015	118

(3- 12)	تطور نسبة الرافعة المالية في المصارف الأردنية خلال الفترة 2008-2015	123
(3-13)	تطور هيكل النظام المصرفي المصري خلال الفترة 2009-2015	122
(3- 14)	قائمة المصارف العاملة في مصر في نهاية 2015	122
(3-15)	تغيرات نسب مكونات كفاية رأس المال في المصارف المصرية وفترة تطبيقها	124
(3-16)	نسب معيار كفاية رأس المال حسب بازل3 في المصارف المصرية خلال فترة التطبيق 2016-2019	126
(3- 17)	التطبيق التدريجي لنسبة الدعامة التحوطية في المصارف المصرية	127
(3-18)	متطلبات رأس المالي الإضافية للمصارف المصرية المهمة نظميا	128
(3-19)	النسب المفروضة من أجل الالتزام بمتطلبات الحد الأدنى لنسبة تغطية السيولة	130
(3-20)	تطور نسبة كفاية رأس المال في المصارف العاملة في مصر خلال الفترة(2010-2015)	134
(3-21)	تطور جودة الأصول في النظام المصرفي المصري خلال الفترة 2010-2015	135
(3-22)	تطور نسب السيولة في المصارف المصرية خلال الفترة 2010-2015	136

ثانيا: قائمة الأشكال

رقم الشكل	العنوان	الصفحة
(1-1)	أنواع المشتقات المالية	20
(2-1)	المتدخلون في عملية التوريق	21
(1-2)	تغيرات أسعار العقارات السنوية	48
(1-3)	هيكل النظام المصرفي الأردني في نهاية 2015.	105
(2-3)	تطور نسبة كفاية رأس المال في النظام المصرفي المصري خلال الفترة 2010-2015	134
(3 -3)	تطور جودة الأصول في النظام المصرفي المصري خلال الفترة 2010-2015	135
(4-3)	تطور نسب السيولة في المصارف المصرية خلال الفترة 2010-2015	136

المقدمة

المقدمة

1- توطئة:

يعتبر النظام المصرفي أحد أهم القطاعات في أي بلد، وذلك نظرا لدوره الكبير في تعبئة المدخرات وتوجيهها إلى الاستثمارات المختلفة بالشكل الذي يساهم في دعم وتعزيز النمو الاقتصادي، لكن التطورات والتغيرات التي فرضتها العولمة بصفة عامة والعولمة المالية بصفة خاصة، أدت إلى إحداث تغييرات كبيرة في الأنظمة المالية والمصرفية محليا دوليا، فمن جهة أدت إلى زيادة فرص نموها وتطورها، ومن جهة أخرى ساهمت في زيادة حجم التحديات التي أصبحت تواجهها والتي من أهمها زيادة حجم التعرض للمخاطر المصرفية وتزايد حدوث الأزمات المالية والمصرفية.

في ظل هذه الظروف تزايد الاهتمام محليا ودوليا بمسألة إدارة المخاطر المصرفية وأهمية تحقيق سلامة الأنظمة المصرفية واستقرارها، من خلال العمل على وضع معايير دولية للرقابة المصرفية تساهم في تحقيق ذلك، وقد كان للجنة بازل دور قيادي في هذا المجال بإصدار ما يسمى اتفاقيات ومقررات لجنة بازل للرقابة والإشراف المصرفي، بدءا باتفاقية بازل1 الصادرة سنة 1988، ثم اتفاقية بازل2 الصادرة سنة 2004 وأخيرا اتفاقية بازل3 التي صدرت مؤخرا في ديسمبر سنة 2010.

وكغيرها من الأنظمة المصرفية الأخرى على مستوى دول العالم فإن مسألة التزام الأنظمة المصرفية العربية باتفاقيات ومقررات لجنة بازل بصفة عامة واتفاقية بازل3 بصفة خاصة لم يعد خيارا بل أصبح ضرورة من أجل تدعيم القدرات المالية للمصارف العربية، تعزيز إدارة المخاطر لديها وتحسين وضعها التنافسي على المستوى الدولي.

2- إشكالية الدراسة:

انطلاقا مما سبق ذكره، يمكن طرح التساؤل الرئيسي التالي:

- ما مدى مسايرة الأنظمة المصرفية في الدول العربية محل الدراسة (الجزائر، الأردن ومصر) لمقررات اتفاقية بازل3؟.

3- التساؤلات الفرعية:

على ضوء التساؤل الرئيسي يمكن طرح الأسئلة الفرعية التالية:

- ما هي الأسباب التي أدت إلى إصدار اتفاقية بازل3 ؟ وماهي الجوانب التي عالجتها؟.

- هل عملت الدول العربية محل الدراسة (الجزائر، الأردن ومصر) على إصدار قوانين وتشريعات تسمح لأنظمتها المصرفية بمسايرة اتفاقية بازل3؟.

- هل هذه التشريعات والقوانين كافية لجعل الأنظمة المصرفية في الدول العربية محل الدراسة(الجزائر، الأردن ومصر) مسايرة تماما لاتفاقية بازل3 بكل جوانبها؟.

- هل يوجد اختلاف بين هذه الدول محل الدراسة (الجزائر، الأردن ومصر) من حيث درجة مسايرة أنظمتها المصرفية لاتفاقية بازل3؟.

4- فرضيات الدراسة:

للإجابة على التساؤلات الفرعية نقترح الفرضيات التالية:

- **الفرضية الأولى:** تعتبر الأزمة المالية العالمية 2007-2008 والدروس المستفادة منها أهم أسباب ظهور اتفاقية بازل3، وبالتالي فالجوانب التي عالجتها مرتبطة بذلك؛

- **الفرضية الثانية:** عملت الدول العربية محل الدراسة (الجزائر، الأردن ومصر) على إصدار تشريعات وقوانين تسمح لأنظمتها المصرفية بمسايرة اتفاقية بازل3؛

- **الفرضية الثالثة:** تعتبر التشريعات والقوانين الصادرة في هذه الدول (الجزائر، الأردن ومصر) كافية لجعل أنظمتها المصرفية مسايرة بشكل تام لاتفاقية بازل3 بكل جوانبها؛

- **الفرضية الرابعة:** يوجد اختلاف بين الدول العربية محل الدراسة (الجزائر، الأردن ومصر) من حيث درجة مسايرة أنظمتها المصرفية لاتفاقية بازل3.

5- أسباب اختيار موضوع الدراسة:

تتمثل أهم أسباب اختيار موضوع الدراسة فيما يلي:

- الرغبة الشخصية في دراسة المواضيع المتعلقة بالرقابة المصرفية بصفة عامة واتفاقيات بازل بصفة خاصة؛

- تلاءم موضوع الدراسة مع اختصاصنا الدراسي "نقود ومالية دولية"؛

- حداثة الموضوع، خاصة وأن اتفاقية بازل3 صدرت في ديسمبر سنة 2010.

6- أهمية الدراسة:

تكتسي هذه الدراسة أهميتها من خلال ما يلي:

- أن اتفاقيات بازل بصفة عامة واتفاقية بازل3 بصفة خاصة لها أهمية كبير في تحسين إدارة المخاطر، تجنب الأزمات المالية المصرفية وتعزيز الاستقرار المصرفي؛

- مسايرة الأنظمة المصرفية لاتفاقية بازل3 يساهم بشكل كبير في تعزيز الاستقرار المصرفي، تحسين إدارة المخاطر وتدعيم المراكز التنافسية للمصارف العربية على المستوى الدولي.

7- أهداف الدراسة:

إن هذه الدراسة تهدف إلى :

معرفة الأسباب التي أدت إلى إصدار اتفاقية بازل3 والجواب التي عالجتها؛

- إبراز مدى قيام الدول العربية محل الدراسة (الجزائر، الأردن ومصر) بإصدار تشريعات وقوانين تسمح لأنظمتها المصرفية بمسايرة اتفاقية بازل3؛

- معرفة مدى كفاية هذه التشريعات والقوانين الصادرة في هذه الدول العربية محل الدراسة (الجزائر، الأردن ومصر) لجعل أنظمتها المصرفية مسايرة وبشكل تام لاتفاقية بازل3 بكل جوانبها؛

- إبراز الاختلاف بين الدول العربية محل الدراسة (الجزائر، الأردن ومصر) من حيث درجة مسايرة أنظمتها المصرفية لاتفاقية بازل3.

8- مناهج الدراسة:

من أجل معالجة منهجية الدراسة واختبار صحة الفرضيات تم الاعتماد وبشكل متكامل على المناهج التالية:

- المنهج التاريخي: تم الاعتماد على هذا المنهج من خلال التطرق إلى نشأة لجنة بازل ومختلف اتفاقياتها، بالإضافة إلى تتبع مراحل تطور الأنظمة المصرفية العربية في البلدان محل الدراسة (الجزائر، الأردن ومصر)؛

- المنهج الوصفي: تم الاعتماد عليه من خلال التطرق للجوانب النظرية للموضوع سواء في الفصل الأول أو الثاني أو الثالث؛

- المنهج التحليلي: تم استخدام هذا المنهج في تحليل أسباب الأزمة المالية العالمية 2007-2008 وما تضمنته اتفاقية بازل3، بالإضافة إلى تحليل نتائج دراسة الحالة بالنسبة للبلدان محل الدراسة (الجزائر، الأردن ومصر)؛

- المنهج المقارن: تم استخدامه عند المقارنة بين الجوانب المتضمة في اتفاقية بازل3 وما تضمنته التشريعات والقوانين في الأنظمة المصرفية للدول العربية محل الدراسة (الجزائر، الأردن ومصر).

9- حدود الدراسة:

تتمثل حدود الدراسة فيما يلي:

- نتطرق في هذه الدراسة إلى مدى مسايرة الأنظمة المصرفية العربية للدول محل الدراسة (الجزائر، الأردن ومصر) لاتفاقية بازل3 فيما تعلق بالجانب التشريعي فقط (القانوني والتنظيمي)؛

- تقتصر هذه الدراسة على الأنظمة المصرفية للدول العربية التالية: الجزائر، الأردن ومصر.

10- صعوبات الدراسة:

تتمثل صعوبات الدراسة في الاعتماد في دراسة الحالة على ما تنشره البنوك المركزية للدول محل الدراسة في موقعها على شبكة الأنترنت؛

11- الدراسات السابقة:

نظرا لأهمية موضوع البحث، فقد تم دراسته من طرف مجموعة من الباحثين في هذا المجال وبالتالي تم إصدار العديد من الدراسات والبحوث، ومن بينها نجد:

- سليمان ناصر، **المعايير الاحترازية في العمل المصرفي ومدى تطبيقها في المنظومة المصرفية**، مجلة العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة سطيف، الجزائر، العدد 14، 2014، حيث قام من خلال هذه الدراسة بتسليط الضوء على المعايير الاحترازية المطبقة في مختلف أنحاء العالم، أي ما تعلق بالمعايير التي جاءت بهم لجنة بازل، وا إسقاطها على المنظومة المصرفية الجزائرية لمعرفة إلى أي مدى وصلت الجزائر في تطبيقها، وذلك بالإعتماد على النصوص القانونية والتشريعة التي أصدرها بنك الجزائر.

- بريش عبد القادر، **إدارة المخاطر المصرفية وفقا لمقررات بازل II وIII ومتطلبات تحقيق الاستقرار النقدي المالي والمصرفي العالمي ما بعد الأزمة المالية العالمية**، مجلة العلوم الإنسانية، جامعة بسكرة، الجزائر، العدد التاسع والعشرون، فيفري 2013، حيث جاءت هذه الدراسة بأربعة محاور رئيسية، ففي المحور الأول تم تعريف الأزمة المالية العالمية 2008، أسبابها وأهم المراحل التي مرت عليها باعتبارها السبب الرئيسي في ظهور اتفاقية بازل3، أما المحور الثاني فقد بين من خلاله مرتكزات اتفاقية بازل2، وبالنسبة للمحور الثالث فقد أشار إلى التعديلات التي جاءت بها اتفاقية بازل3، وأخيرا المحور الرابع وفيه معايير الاستقرار المالي والمصرفي.

- حياة نجار، إدارة **المخاطر المصرفية وفق اتفاقية بازل**، أطروحة دكتوراه (غير منشورة)، جامعة سطيف1، 2013-2014، والتي قامت من خلالها بإظهار أهم ما جاءت به لجنة بازل من اتفاقيتها الأولى حتى الثالثة، كما أظهرت الأثار المحتملة لتطبيق معايير بازل3 على المنظومة المصرفية الجزائرية.

- أيمن زيد، **إدارة المخاطر الائتمانية في المصارف التجارية وفقا لمتطلبات لجنة بازل**، مذكرة ماجيستر (غير منشورة)، جامعة المسيلة الجزائر، 2012-2013، والذي جاء من خلالها بإظهار مختلف المخاطر التي تتعرض لها المصارف، بالإضافة إلى مضمون اتفاقيات لجنة بازل وأهم الركائز التي قامت عليها كل

اتفاقية من الاتفاقيات، وقد أكتفت الدراسة بإظهار كيف طبقت اتفاقية بازل2 في الجزائر وما مدى استجابة عينة من المصارف الجزائرية لها.

12- هيكل الدراسة:

من أجل الإلمام بمختلف جوانب الموضوع، تم قسيم البحث إلى ثلاث فصول بالإضافة إلى المقدمة والخاتمة وذلك على النحو التالي:

- الفصل الأول: سيتم من خلاله إظهار أنواع المخاطر المصرفية التي تواجه النظام المصرفي والخطوات والأساليب المناسبة من أجل إدارتها والتقليل منها، بالإضافة إلى التعريف ببنك التسويات الدولية والمراحل التي مرت بها نشأة لجنة بازل للرقابة المصرفية وأهم الجوانب التي جاءت بها من خلال إتفاقيتها الأولى والتعديلات التي أدخلت عليها، والوقوف على أهم الأسباب التي أدت إلى ظهور الإتفاقية الثانية التطرق إلى مضمونها ومقترحاتها؛

- **الفصل الثاني**: سيتم تخصيص هذا الفصل من أجل إظهار كيف حدثت الأزمة المالية العالمية 2007-2008، أهم الأسباب التي ساهمت في ذلك سواء كانت مباشرة أم غير مباشرة، والدروس المستفادة من وراءها، كما سيتم التطرق إلى أهم التعديلات التي أدخلتها اتفاقية بازل3 على بازل2 بما في ذلك التعديلات فيما يخص الحوكمة المصرفية واختبار الضغط؛

الفصل الثالث: حيث سيتم من خلاله دراسة واقع تطبيق بعض البلدان العربية والمتمثلة في الجزائر، الأردن ومصر لإتفاقيات بازل، حيث سيتم الإشارة إلى التعليمات التي أصدرتها هذه البلدان من أجل مواكبة ما ما جاءت به هذه الإتفاقيات، ومحاولة إظهار لأهم أوجه الاختلاف والتشابه بينهم، بالإضافة إلى مؤشرات الصلابة المالية.

الفصل الأول :المخاطر المصرفية

واتفاقية بازل 1 و 2

تمهيد

مع تنامي وتطور عمل المصارف لمواكبة التقدم الحضاري الذي شهدته الإنسانية كان لزاما عليها وعلى إدارتها تنشيط البحث عن فرص ومنتجات سوقية جديدة غير الوساطة المالية لتلبي بها الحاجات الحقيقية للعملاء. ووسط كل هذه الموجات من التغير تولدت المخاطر المصرفية وتشعبت أنواعها وزادت حدتها، فالمخاطر أصبحت ملازمة للنشاط المصرفي لدرجة أنها أصبحت تهدد عمل المصارف، وتحد من قدرتها على استخدام مصادر أموالها، لذا عملت هذه الأخيرة علىلتقليل منها وا إدار تها.و هنا ظهرت لجنة بازل للرقابة المصرفية والتي وضعت مجموعة من المقررات كان لها أهمية بالغة بالنسبة للقطاع المالي مهتمة بشكل كبير لحجم رأس المال باعتباره خط دفاع أول في حالة تعرض المصرف لخسائر.

وبغية الإلمام بجوانب الموضوع، والإجابة على هذه الأسئلة، قسم الفصل إلى المباحث التالية:

المبحث الأول: المخاطر المصرفية؛

المبحث الثاني: الإطار النظري لاتفاقية بازل1؛

المبحث الثالث: الإطار النظري لاتفاقية بازل2.

المبحث الأول: المخاطر المصرفية

في ظل التطورات المتسارعة التي يشهدها العصر الحديث في المجال المالي المصرفي، وبفعل عوامل عديدة كثورة الإلكترونيات وانتشار آليات العولمة، أدى ذلك إلى زيادة المخاطر المصرفية وتفاقمها، مما أدى بالباحثين في المجال المصرفي إلى محاولة إيجاد تقنيات للتحكم في المخاطر أو التقليل منها، وفي هذا المبحث سيتم التعرض إلى مفهوم المخاطر المصرفية وأنواعها، وكذا إلى طرق وأساليب إدارتها.

المطلب الأول: مفهوم المخاطر المصرفية وأنواعها

أثناء ممارسة أنشطتها، تتعرض المصارف إلى العديد من المخاطر، لذا كان لزاما على المهتمين بالمجال المصرفي أن يحددوا مفهومها وكذا أنواعها، حتى يتمكنوا من التحكم في هذه المخاطر أو تجنبها.

أولا: تعريف المخاطر المصرفية

قبل التعرض لمختلف تعاريف المخاطر المصرفية، تجدر بنا الإشارة أولا إلى تعريف الخطر.

يعرف الخطر على أنه الخسارة المادية المحتملة والخسارة المعنوية التي يمكن قياسها نتيجة لوقوع حادث معين، مع الأخذ بالاعتبار جميع العوامل المساعدة لوقوع الخسارة[1].

أما المخاطر المصرفية فهي:" احتمالية تعرض المصرف إلى خسائر غير متوقعة وغير مخطط لها و/ أو تذبذب في الإيراد المتوقع من استثمار أو نشاط معين"[2].

كما تعرف على أنها مقياس نسبي لدى تقلب عائد التدفقات النقدية التي سيتم الحصول عليها مستقبلا وبالتالي هي عبارة عن أداة يمكن من خلالها قياس درجة عدم التأكد[3].

مما سبق يمكن تعريف المخاطر المصرفية بأنها احتمالية التعرض إلى خسائر سواء كانت متوقعة أو غير متوقعة نتيجة عوامل داخلية كسوء إدارة أنشطة المصرف، أو عوامل خارجية كالعوامل الاقتصادية الكلية.

---

[1] أسامة عزمي سلام، شقيري نوري موسى، **إدارة الخطر والتأمين**، الطبعة الأولى، دار الحامد للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2007 ص 22.

[2] عبد المهدي عبد العزيز العلاوي، **إدارة مخاطر التشغيل في المصارف الإسلامية**، دراسة مقارنة بين المصارف الإسلامية في جمهورية السودان والمملكة الأردنية الهاشمية، اتحاد المصارف العربية، 2015، ص 26.

[3] عبد الحق رايس وآخرون، دور البنوك الأجنبية في تمويل الاقتصاد وتقييم أدائها من حيث العائد والمخاطرة، الطبعة الأولى، مكتبة الوفاء القانونية، الاسكندرية، مصر، 2014، ص 62.

ثانيا: أنواع المخاطر المصرفية

يمكن تقسيم المخاطر التي تتعرض لها المصارف إلى ما يلي:

1- المخاطر المالية: وبدورها تنقسم إلى ما يلي:

1-1 مخاطر الائتمان: وتسمى أيضا مخاطر الطرف المقابل، وهي المخاطر التي تحدث نتيجة تخلف المقترض عن سداد أقساط القرض كليا أو جزئيا بالنسبة لدفع التزامات المصارف[1]، أو هي المخاطر الناجمة عن فقدان كل أو جزء من الفوائد المستحقة أو أصل الدين أو كلاهما معا سواء بالنسبة للاستثمارات في الأوراق المالية أو القروض، وفقا للاتفاقات والعقود المبرمة[2].

2-1 مخاطر السوق: تنشأ مخاطر السوق للتغيرات المفاجئة في أحوال السوق، حيث تتأثر المصارف بذلك التغير. وتنقسم هذه المخاطر إلى:

- **مخاطر أسعار الفائدة**: يعتبر معدل الفائدة مصدرا آخر للمخاطر التي يتعرض لها المصرف، فهو يؤثر بشكل مباشر على التدفقات النقدية ومخاطر رأس المال[3]، وتشير مخاطر سعر الفائدة إلى تعرض المركز المالي للمصرف للتحركات العكسية في أسعار الفائدة، وتؤثر على عوائد المصرف وعلى القيمة الاقتصادية لأصوله والتزاماته[4].

- **مخاطر أسعار الصرف**: وهي المخاطر المرتبطة بتقلبات أسعار بيع وشراء(تبادل) العملات الأجنبية مقابل العملة الوطنية وذلك في حالة امتلاك المصرف لموجودات مقومة بالعملات الأجنبية[5] فكل ارتفاع في سعرها يخلق ربحا، وكل انخفاض يولد خسارة.

- **مخاطر الأسعار:** وهي مخاطر الخسارة الناتجة عن تغيرات معاكسة في أسعار السوق، بما في ذلك أسعار الفائدة بالإضافة إلى أسعار تبادل العملات الأجنبية، أسعار حقوق الملكية والسلع وتقلبات أسعار

---

[1] **C**Harls **M**uller, Alain Ruttiens, apractical guide to UCITS funds and their risk management, edipro publishing, Belgium, 2013, p:56.

[2] عبد الغفار الحنفي، إدارة المصارف، الدار الجامعية، مصر، 2008، ص 371.

[3] Thar Hadj Sadok, les risque de l'entreprise et de la banque, editions DAHLAB ALGER, 2007, p 79.

[4] منصور منال، **إدارة المخاطر الائتمانية ووظيفة المصارف المركزية القطرية والإقليمية**، الملتقى العلمي الدولي حول الأزمة المالية والاقتصادية الدولية والحوكمة العالمية، جامعة سطيف، جزائر، 20، 21 أكتوبر 2009، ص 6.

[5] خالد أمين عبد الله اسماعيل ابراهيم الطراد، **إدارة العمليات المصرفية(المحلية والدولية)**، الطبعة الأولى، دار وائل للنشر، عمان الأردن، 2006، ص 115.

الاستثمارات في السوق[1].

3-1 مخاطر السيولة: تحدث مخاطر السيولة عادة عند قيام معظم المودعين على سحب ودائعهم من المصرف وبشكل مفاجئ مما يضطر هذه الأخيرة إلى بيع (تسييل) بعض موجودات بأسعار منخفضة.

ويتعاظم خطر السيولة عندما لا يستطيع المصرف توقع الطلب الجديد على القروض أو السحب من الودائع، ولا يستطيع التوصل إلى مصادر جديدة للنقدية[2].

2- المخاطر غير المالية: وتنقسم إلى الأنواع التالية:

2-1 مخاطر التشغيل: وهي مخاطر قامت لجنة بازل* لأغراض رقابية بتعريفها بـ " مخاطر التعرض للخسائر المتأتية من عدم كفاية أو إخفاق العمليات الداخلية أو الأشخاص أو الأنظمة أو التي تنجم عن أحداث خارجية"[3]، حيث ترتبط هذه المخاطر بسوء عمل الإدارة والموظفين بنقل المعلومات الإدارية أو نقلها خاطئة للموظفين، الافتقار للخبرة العملية في النشاط الذي تعمل فيه المنشأة، وتكرار المشكلات التي يفترض بأنها حلت، والتسعير غير المعقول للمنتجات، سوء استخدام الموارد البشرية وغيرها من الأمور[4].

2-2 المخاطر القانونية: تنتج هذه المخاطر من أخطاء في نص العقود أومن تأخر في اتخاذ الإجراءات القانونية أومن مخالفة لبعض القوانين الدولية[5]، وتشمل هده المخاطر أيضا مخاطر الانخفاض في قيمة الأصول أو الارتفاع في قيمة الالتزامات أكثر من المتوقع بسبب النصائح القانونية غير الكافية والخاطئة[6].

---

[1] أحمد حلمي جمعة، **تدقيق البنوك والأدوات المالية المشتقة**، الطبعة الأولى، دار صفاء للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2013، ص ص 352، 353.

[2] عاطف جابر طه عبد الرحيم،**تنظيم وا إدارة البنوك (منهج وصفي تحليلي)**، دار الجامعية الجديدة، الإسكندرية، مصر، 2008، ص 217.

* سيتم التطرق إليها لاحقا في المبحث الموالي من هذا المبحث.

[3] جاسم المناعي، **إدارة المخاطر التشغيلية وكيفية احتساب المتطلبات الرأسمالية لها**، صندوق النقد الدولي العربي، أبو ظبي 2004، ص، ص 8، 9.

[4] عبد الله ابراهيم نزال، محمود حسين الوادي، **الخدمات في المصارف الإسلامية(آليات تطوير عملياتها)**، الطبعة الأولى، دار صفاء للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2010، ص، ص 246، 247.

[5] مفتاح صالح، **إدارة المخاطر في المصارف الإسلامية**، الملتقى العلمي الدولي حول الأزمة المالية والاقتصادية الدولية والحوكمة العالمية، جامعة سطيف، جزائر، أيام 20،21 أكتوبر 2009، ص 3.

[6] ناصر نور الدين عبد اللطيف، **القياس والإفصاح المحاسبي عن المخاطر في البنوك التجارية والإسلامية**، الطبعة الأولى، الدار الجامعية للنشر، الإسكندرية، مصر، 2015، ص 231.

2-3 مخاطر السمعة: تظهر مخاطر السمعة نتيجة لوجود انطباع سلبي عن المصرف، والذي ينتج عنه خسائر في مصادر التمويل، أو قد يؤدي إلى تحويل العملاء إلى المصارف المنافسة، ويكون نتيجة لقصور في الأعمال التي يقوم بها مديرو أو موظفو المصرف، كعدم خدمة العملاء بالسرعة والدقة والجودة المطلوبة أو القيام بتصرفات غير مرغوبة، أو نتيجة لضعف أنظمة الأمان المتوافرة لدى المصرف والذي تؤدي إلى زعزعة الثقة بالمصرف ومن الأمثلة على ذلك ممارسة المصرف أنشطة غير قانونية، مثل عمليات غسيل الأموال أو تمويل قطاعات غير مرغوب فيها، أو تعرضه لعمليات سطو متكررة[1].

2-4 المخاطر الإستراتيجية: الخطر الإستراتيجي هو التأثير الحالي والمحتمل على الأرباح أو رأس المال الناجم عن القرارات التجارية الضارة أو تنفيذ القرارات غير السليمة، أو عدم الاستجابة للتغيرات الصناعية ويعتبر هذا الخطر وظيفي أي يرتبط بمدى توافق المنظمة والأهداف الإستراتيجية من خلال الدعم الإداري والتشغيلي و استراتيجيات العمل لتحقيق الأهداف[2]

المطلب الثاني: إدارة المخاطر المصرفية

إن إدارة المخاطر في المصارف أصبحت من المحاور الأساسية لتحديد الملاءة المصرفية وتحقيق الاستقرار في النظام المصرفي ككل، هذا ما يدعو إلى معرفة ما المقصود بإدارة المخاطر المصرفية مبادئها وظائفها وأهدافها.

أولا : مفهوم إدارة المخاطر المصرفية

لمعرفة مفهوم إدارة المخاطر المصرفية بشكل عام، يتطلب التطرق إلى:

1- **تعريف إدارة المخاطر المصرفية**: هناك عدة تعاريف لإدارة المخاطر المصرفية، ولعل من أهمها ما يلي:

- تعرف إدارة المخاطر على أنها كافة الإجراءات التي تقوم بها إدارة المصارف من أجل وضع حدود للآثار السلبية الناجمة عن تلك المخاطر بأشكالها المختلفة والمحافظة عليها في أدنى حد ممكن، وتحليل المخاطر وتقييمها ومراقبتها بهدف التقليل والتخفيف من أثارها السلبية على المصارف[3].

- وتعرف أيضا بأنها الإدارة التي تقوم بتعريف وتحليل وتطوير والاستجابة إلى الانحرافات وذلك من خلال دورة حياة المصرف، وذلك قصد تقليل هذه الانحرافات ومعالجتها، باستعمال مؤشرات الأداء للمساعدة في

[1] محمد داود عثمان، **إدارة تحليل الائتمان ومخاطره**، الطبعة الأولى، دار الفكر الجامعي للنشر والتوزيع، الأردن، 2013، ص 223.

[2] أحمد بوراس، السعيد بريكة، **أعمال الصيرفة الالكترونية: الأدوات والمخاطر**، دار الكتاب الحديث، 2013، ص 277.

[3] صادق راشد الشمري، **إدارة المصارف (الواقع والتطبيقات العملية)**، الطبعة الأولى، دار صفاء للنشر والتوزيع، الأردن، 2009، ص 19.

إدارة الأعمال الرئيسية والمخاطر المالية، ويتطلب الأمر منها أن تحدد المقاييس ومراقبة المخاطر حسب أنشطة المصرف مع ضرورة تقييم نماذج ومنهجيات وفرضيات إدارة المخاطر[1].

ومن هذا المنطلق نستنتج أن إدارة المخاطر المصرفية هي تلك العملية التي يتم من خلالها تعريف المخاطر، تحديدها، قياسها ضبطها والرقابة عليها.

إن إدارة المخاطر لا تعني التخلص منها بالكلية، لأن التخلص من الخطر يعني في- نفس الوقت - التخلص من العائد المتوقع، وا ٍنما تعني استخدام الأدوات المناسبة لخفض الخسائر المحتملة[2].

2- أهمية إدارة المخاطر المصرفية: تتجلى أهمية إدارة المخاطر المصرفية في المصارف فيما يلي:[3]

- المساعدة في تشكيل رؤية مستقبلية واضحة، يتم من خلالها تحديد خطة وسياسة العمل؛

- تنمية وتطوير الميزة التنافسية للمصرف عن طريق التحكم في التكاليف الحالية والمستقبلية التي تؤثر على الربحية؛

- تقديم المخاطر والتحوط ضدها بما لا يؤثر على ربحية المصرف؛

- المساعدة في اتخاذ قرارات التسعير؛

-تطوير إدارة محافظ الأوراق المالية، والعمل على تنويع تلك الأوراق من خلال تحسين الموازنة بين المخاطر والربحية؛

- مساعدة المصرف على احتساب معدل كفاية رأس المال وفقا للمقترحات الجديدة للجنة بازل.

ثانيا: مبادئ إدارة المخاطر المصرفية:

تتمثل مبادئ إدارة المخاطر المصرفية فيما يلي:[4]

- مسؤولية مجلس الإدارة والإدارة العليا: تقوم الإدارة العليا بالمصرف بوضع سياسات إدارة المخاطر ويجب أن يقوم مجلس الإدارة بمراجعتها والموافقة عليها، ويجب أن تتضمن سياسات إدارة المخاطر تعريف أو تحديد المخاطر وأساليب أو منهجيات قياس وا ٍدارة والرقابة عل المخاطر؛

---

[1] دريد كامل آل شبيب، **إدارة البنوك المعاصرة**، الطبعة الأولى، دار المسيرة للنشر والتوزيع والطباعة، الأردن، 2012، ص 232.

[2] رائد نصري أبومؤنس، **تمويل خدمات المنافع في المصارف الإسلامية**، الطبعة الأولى، دار الرضوان للنشر والتوزيع، عمان، الأردن 2013، ص 224.

[3] صلاح الدين حسن السيسي، **الرقابة على أعمال البنوك ومنظمات الأعمال (تقييم أداء البنوك والمخاطر المصرفية الإلكترونية)**، الطبعة الأولى، دار الكتاب الحديث، القاهرة، مصر، 2011، ص، ص 248، 249.

[4] نبيل حشاد، **دليلك إلى إدارة المخاطر المصرفية**، موسوعة بازل II، اتحاد المصارف العربية، الجزء الثاني، لبنان، 2005، ص، ص 28، 29.

- **إطار إدارة المخاطر:** يجب يكون لدى المصرف إطار لإدارة المخاطر يتصف بالفعالية والشمول والاتساق ويجب على الإدارة أن تخصص موارد تمويلية كافية للموظفين ولدعم إطار المخاطر الذي تم اختياره؛

- **تكامل إدارة المخاطر:** حيث أنه لا يجب أن يتم تقييم المخاطر بصورة منعزلة عن بعضها البعض، ذلك لأن التحليل السليم يتطلب تحليل المخاطر بصورة كلية ومتكاملة نظرا لأن هناك تدخلا بين المخاطر التي يواجهها المصرف وذلك بغرض إدارتها بصورة سليمة؛

- **محاسبة خطوط الأعمال:** من المعروف أن أنشطة المصرف يمكن تقسيمها إلى خطوط أعمال مثل نشاط التجزئة ونشاط الشركات...الخ، لذا فإن المسؤولين عن كل خط من خطوط الأعمال بجب أن يكونوا مسؤولين عن إدارة المخاطر المصاحبة لخط الأعمال المناط بهم؛

- **تقييم و قياس المخاطر:** جميع المخاطر يجب أن تقيم بطريقة وصفية بصورة منتظمة، وحيثما أمكن يتم التقييم بطريقة كمية ويجب أن يأخذ تقييم المخاطر في الحسبان تأثير الأحداث المتوقعة وغير المتوقعة؛

- **المراجعة المستقلة:** حيث يجب أن يتم تقييم المخاطر من طرف جهة مستقلة يتوافر لها السلطة والخبرة الكافية لتقييم المخاطر واختبار فعالية أنشطة إدارة المخاطر، وتقديم التوصيات اللازمة لضمان فعالية إطار إدارة المخاطر.

- **التخطيط للطوارئ:** بحيث تحتوي هذه الخطط على إجراءات وقائية ضد الأزمات، وذلك من أجل التأكد من أن المصرف قادر على مواجهة هذه الأخيرة، على أن تخضع هذه الخطط للإختبارات بشكل دوري.

ثالثا: أهداف إدارة المخاطر المصرفية

تسعى المصارف من خلال نظام إدارة المخاطر إلى تحقيق مجموعة من الأهداف نوجزها فيما يلي:[1]

- المساعدة على اتخاذ القرار المناسب؛
- ضمان البقاء والاستمرار من خلال تعظيم العائد وتقليل المخاطر في ظل قيود رأس المال؛
- التعرف على مصدر الخطر وقياس احتمالية وقوعه والسيطرة عليه؛
- تقليل تكلفة التعامل مع المخاطر إلى أدنى حد باستخدام انسب الطرق التي تلاؤم طبيعة العمل المصرفي مما يساعد على تحقيق الآثار السلبية للمخاطر؛
- إن إدارة المخاطر تساعد على تحقيق استقرار التدفقات النقدية وعدم تقلبها، مما يعطي المصرف ميزة تنافسية ويجنبه تقلب العوائد المفاجأة ويعزز درجة الثقة به؛

[1] نوال بن عمارة، **إدارة المخاطر في المصارف المشاركة**، الملتقى العلمي الدولي حول الأزمة المالية والاقتصادية الدولية والحوكمة العالمية، جامعة سطيف، جزائر، أيام 20،21 أكتوبر 2009، ص 3.

- إعطاء مجلس الإدارة والمديرين التنفيذيين فكرة كليه عن جميع المخاطر التي يواجهها المصرف؛
- توسيع الرقابة الداخلية* لتتبع أداء المصرف وضمان السير الحسن في كل مستوياته.

المطلب الثالث: خطوات وأساليب إدارة المخاطر المصرفية

من أجل الوصول إلى إدارة سليمة وفعالة للمخاطر المصرفية، على المصارف إتباع مجموعة من الخطوات والأساليب معينة.

أولا: خطوات إدارة المخاطر المصرفية

هناك أربعة خطوات لإدارة المخاطر المصرفية، وتتمثل في:[1]

1- تحديد المخاطر(Risk Identification): من أجل إدارة المخاطر لابد أولا من تحديدها، فكل منتج أو خدمة يقدمها المصرف تنطوي على عدة مخاطر، على سبيل المثال هناك أربعة أنواع من المخاطر في حالة منح قرض، وهذه المخاطر هي: مخاطر الإقراض، مخاطر سعر الفائدة، مخاطر السيولة، ومخاطر تشغيلية إن تحديد المخاطر يجب أن تكون عملية مستمرة ويجب أن تفهم المخاطر على مستوى كل عملية وعلى مستوى المحفظة ككل؛

2- قياس المخاطر (Rick MeaSurrement): بعد تحديد المخاطر المتعلقة بنشاط معين، تكون الخطوة الثانية هي قياس هذه المخاطر، حيث أن كل نوع من المخاطر يجب أن ينظر إليه بأبعاده الثلاثة وهي: حجمه، مدته، واحتمالية الحدوث لهذه المخاطر. إن القياس الصحيح والذي يتم في الوقت المناسب على درجة كبيرة من الأهمية بالنسبة إلى إدارة المخاطر؛

3- ضبط المخاطر (Risk-Control): بعد تحديد وقياس المخاطر تأتي الخطوة الثالثة وهي ضبط المخاطر، وذلك على الأقل لتجنب نتائجهم العكسية، وهناك ثلاث أساليب أساسية لضبط المخاطر وهي تجنب بعض النشاطات، تقليل المخاطر[2] وتحويل المخاطر.

4- مراقبة مخاطر (Risk Monitoring): على المصارف أن تعمل على إيجاد نظام معلومات قادر على تحديد وقياس المخاطر بدقة، وبنفس الأهمية يكون قادرا على مراقبة التغيرات المهمة في وضع المخاطر لدى

---

* سيتم التطرق إليها لاحقا في المبحث الموالي.

[1] ابراهيم الكراسنة، **أطر أساسية ومعاصرة في الرقابة على البنوك و إدارة المخاطر**، معهد السياسات الاقتصادية صندوق النقد العربي أبو ظبي، مارس، 2006، ص، ص 42، 43.

[2] مبارك بوعشة، **إدارة المخاطر البنكية مع الإشارة لحالة الجزائر**، المؤتمر العلمي الدولي السابع حول إدارة المخاطر في ظل اقتصاد المعرفة، جامعة الزيتونة، الأردن، أفريل 2007، ص 5.

المصرف، على سبيل المثال لو تأخر العميل عن الدفع فيجب أن يظهر على نظام المعلومات، يترتب عليه حرمان المصرف من هامش الربح أيضا على هذا القرض، وبالتالي فإن نظام المعلومات الذي يعكس التغيير في سعر الفائدة كي يعوض المصرف على فقدان العائد من هذا القرض على أهمية كبيرة بالنسبة إلى المصرف، وبشكل عام فإن الرقابة على المخاطر تعني تطور أنظمة التقارير في المصرف التي تبين التغيرات المعاكسة في وضع المخاطر لديه، وما هي الاستعدادات المتوفرة لديه للتعامل مع هذه المتغيرات[1].

ثانيا: أساليب إدارة المخاطر المصرفية

وهناك ثلاث أساليب لإدارة المخاطر المصرفية وتتمثل في:[2] تجنب المخاطر، تقليل المخاطر، نقل المخاطر.

1- **تجنب المخاطر:** من خلال هذا الأسلوب يمكن للمصرف أن يتجنب القيام ببعض النشاطات المعنية وذلك إذا اتضح أن المخاطر التي تواجه هذه النشاطات أكبر أو تزيد عن ما يمكن تحقيقه من فائدة عند القيام بها[3]وعليه فإن المصرف من خلال هذا الأسلوب يستطيع تقليص الخطر إلى الصفر، فمثلا إذا أر اد المصرف أن يتجنب مخاطر الائتمان فأنه يتمتع عن منح القروض ذات المخاطر المرتفعة. إلا أن هذا الأسلوب يعتبر أسلوبا سلبيا وليس ايجابيا في التعامل مع المخاطر، وذلك لأن التقدم الشخصي والاقتصادي يقتضي التعامل مع الأخطار بطريقة ايجابية، ومنه فإن هذا الأسلوب لا يعد مناسبا للتعامل مع الكثير من المخاطر[4].

2- تقليل المخاطر: حيث تقوم المصارف بتقليل المخاطر من خلال العديد من الآليات والأدوات أهمها:

2-1 الضمان: إن مفهوم الضمان لدى المصرف يتمثل في تأمين يستعمل عند الضرورة لتغطية المخاطر غير المقدرة وغير المرئية حاليا، وفي حالة الحصول على ضمان مناسب إنما يرتفع مستوى الأمان الذي

---

[1] شقيري نوري موسى وآخرون، **إدارة المخاطر**، الطبعة الأولى، دار المسيرة للنشر والتوزيع والطباعة، الأردن عمان، 2012، ص 304.

[2] سمير عبد الحميد رضوان حسن، **المشتقات المالية ودورها في إدارة المخاطر ودور الهندسة المالية في صناعة أدواتها**، الطبعة الأولى، دار النشر للجامعات، مصر، 2005، ص 315.

[3] أحمد شعبان محمد علي، **انعكاسات المتغيرات المعاصرة على القطاع المصرفي دور البنوك المركزية (دراسة تحليلية- تطبيقية لحالات مختارة من البلدان العربية)**، الطبعة الأولى، الدار الجامعية للنشر، الإسكندرية، مصر، 2007، ص 288.

[4] بلعزوز بن علي، **استراتيجيات إدارة الخاطر في المعاملات المالية**، مجلة الباحث، جامعة ورقلة، العدد 07، 2009- 2010، ص 335.

يركن إليه المصرف في اتخاذ قراره بمنح التسهيلات المطلوبة، وتعد الضمانات مطلبا ضروريا لتعز يز الوضع الائتماني، كما يعد دفاعا ثانيا يدعم جدول التدفقات النقدية في حال القصور في تسديد كامل الدين[1].

وهناك نوعين من الضمان، الضمان الشخصي: ويتخذ شكلين، الشكل الأول يتمثل في الكفالة ويقصد بها قانونا ضم ذمة مالية إلى أخرى في المطالبة بتنفيذ الالتزام المتعهد به، وفي مثل هذه الحالة يعتبر الشخص الضامن كفيل للمقترض عند إخلاله بالتزامه المستحق لأي سبب كان[2]، أما الشكل الثاني فهو الضمان الاحتياطي، والذي يعتبر التزام يمنحه شخص، يضمن بموجبه تنفيذ الالتزامات التي قبل بها أحد مديني أوراق التجارة، ومن ثم فإن الضمان الاحتياطي هو عبارة عن تعهد لضمان القروض الناجمة عن خصم الأوراق التجارية[3]. إن الضمان الشخصي يتعلق بشكل كبير بشخصية العميل أولا وسمعته ومركزه المالي[4].

أما النوع الثاني فهو الضمان العيني**:** ويتمثل هذه الضمان فيما يقدمه المقترض من أصول مادية كالعقارات وغيرها من السلع، أو أصول مالية كالأوراق المالية، وغالبا ما توضع هذه الأصول تحت تصرف المصرف حتى يتمكن من استرجاع دينه في ميعاده المحدد[5]، ويعتبر الضمان العيني أفضل من الضمان الشخصي بالنسبة للمصرف، وذلك لان هذا الأخير عرضة لإعسار قد يصيب المدين وضامنيه مما قد يجعل استرداد كامل دينه مستحيلا، أما في الضمان العيني فان الخطر الذي يصيب المصرف لا يتحقق إلا في حالات اقتصادية عامة ونادرة الحدوث، مثلا عند هبوط قيمة الضمان[6]. ونظرا لأهمية الضمان كأداة لتقليل المخاطر، فان المصرف يكون حذرا جدا في قبوله ويتحرى الدقة عند مراجعته وتفحصه لوثائق إثبات الحيازة أو الملكية للأشياء محل الرهن من قبل عميله.

2-2 تنويع وتوزيع الاستثمار: حيث يؤدي التنويع في الاستثمار دورا فعالا في تقليل المخاطر المصرفية، ويكون التنويع على أساس قطاعي(الزراعة، الصناعة)، أو على أساس جغرافي(محلي، أجنبي)،

---

[1] عبد المعطي رضا أرشيد، محفوظ أحمد جودة، **ادارة الائتمان**، الطبعة الأولى، دار وائل للنشر والتوزيع، عمان الأردن، 1999، ص ص 64، 65.

[2] عبد الحق بوعتروس، **الوجيز في البنوك التجارية**، ديوان المطبوعات الجامعية، قسنطينة، الجزائر، ص 58.

[3] الطاهر لطرش، **تقنيات البنوك**، الطبعة السابعة، ديوان المطبوعات الجامعية،الجزائر، 2010، ص 167.

[4] سليمان ناصر، **التقنيات البنكية وعمليات الائتمان**، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2015، ص 89.

[5] عبد الحق بوعتروس ، مرجع سبق ذكره، ص 58.

[6] مصطفى كامل السيد طايل، **القرار الاستثماري في البنوك الإسلامية**، مصر، 1999، ص، ص 54، 55.

وعلى أساس الآجال(طويل الأجل قصير الأجل)، و يكون التنويع أكثر فعالية عندما لا يكون هناك ارتباط كبير بين القطاعات، ويكون صالحا في حالة المخاطر غير النظامية.

2-3 الرقابة على المخاطر: تعرف الرقابة المصرفية على أنها متابعة أداء وأنشطة المصرف قصد التأكد والتحقق من انجاز النتائج المستهدفة واتخاذ الإجراءات الوقائية وذلك لتجنب ظهور أي انحرافات ذات دلالة بين الأداء الفعلي المقاس والأداء المرغوب والقيام بالتصرفات التصحيحية حال ظهور تلك الانحرافات، لجعل الأداء يمضي في المسار المخطط له[1]، وهناك نوعين من الرقابة المصرفية، رقابة داخلية والتي تعتبر عملية تتأثر بتدعيم الإدارة العليا ومجلس الإدارة والأفراد في جميع المستويات الوظيفية[2]، وتقام الرقابة الداخلية في المصرف لغرض التأكد من الصحة الحسابية لما هو مدون في الدفاتر والسجلات، وحماية أصول المصرف...[3]. والنوع الثاني هو الرقابة الخارجية وتقوم بها هيئات وجهات رسمية مستقلة عن المصرف، حيث تقوم هذه الجهات بجولات تفتيشية وزيارات مفاجئة للمصرف، وتصنف الرقابة الخارجية إلى رقابة مباشرة لمحافظي الحسابات[4]، ورقابة مؤسساتية.

2-4 الاستعلام المصرفي: يمكن اعتبار أن الاستعلام المصرفي يمثل البوابة الرئيسية لصناعة القرار الائتماني، كما يشكل أحد المراحل المتقدمة في صناعة القرار، و يقصد بالاستعلام المصرفي ذلك الجهد المنظم والمتصل وفق ضوابط مستقرة ومفاهيم محددة، وأساليب متنوعة بهدف إمداد صانع القرار الائتماني بالمعلومات التي تساعده اتخاذ القرار المناسب في الوقت المناسب[5]. وهناك عدة مصادر تستقي منها إدارة الاستعلامات بياناتها أهمها: المقابلة الشخصية للعميل، مصادر مصرف داخلية وذلك فقط إدا كان العميل ممن سبق لهم التعامل مع المصرف كما أن هناك مصادر خارجية والتي من أهمها: مصارف أخرى، مركزية المخاطر التابعة للبنك المركزي، وكالات التصنيف الائتماني.

---

[1] طارق طه، **إدارة البنوك في بيئة العولمة والانترنيت**، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، مصر، 2007، ص 67.

[2] للمزيد انظر إلى: محمد سمير أحمد، **الجودة الشاملة وتحقيق الرقابة في البنوك التجارية**، الطبعة الأولى، دار المسيرة للنشر والتوزيع والطباعة، عمان الأردن، 2009، ص، ص 20، 21.

[3] خالد أمين عبد الله، **التدقيق والرقابة في البنوك**، الطبعة الأولى، دار وائل للنشر، عمان، الأردن، 1998، ص، ص 17، 18.

[4] للمزيد انظر: فائق شفير وآخرون، **محاسبة البنوك**، الطبعة الثالثة، دار المسيرة للنشر والتوزيع والطباعة، عمان، الأردن، 2008، ص، ص 323 333.

[5] احمد غنيم، **التسهيلات والقروض المصرفية**، دار المنشأة للمعارف، 2011، ص 131.

2-5 المخصصات: وهي أموال تقتطع من إجمالي الربح في نهاية كل عام، وذلك لمواجهة ومعالجة أي طارئ يحدث في أنشطة المصرف[1] مثل احتمال توقف احد العملاء عن سداد الدين المستحق عليه الذي لم يحل بعد. وتحسب المخصصات على رصيد المديونية القائمة وذلك بعد استبعاد الضمانات.

3- نقل المخاطر: ويقصد من خلال هذا الأسلوب نقل المخاطر من طرف غير راغب لتحملها إلى طرف قادر وراغب في تحملها، وذلك من خلال:

1-3 التأمين: يعرف التأمين بأنه "توزيع الخسائر العرضية من خلال نقل الأخطار أو تحويلها من المؤمن إلى شركات التأمين التي تقبل تعويض مثل هذه الخسائر عند تحقق الأخطار[2] وذلك مقابل قسط يدفعه المؤمن إلى هذه الأخيرة[3].

2-3 المشتقات المالية: المشتقات المالية هي عقود تشتق قيمتها من قيم الأصول الاستثمارية كالأسهم والسندات أو السلع والعملات الأجنبية....إلخ[4] وتعد المشتقات المالية أدوات خارج الميزانية لأنها وا ٍن كانت تنشئ التزاما متبادلا مشروطا إلا أنها إما لا تسبب في تدفق نقدي مبدئي(استثمار مبدئي) أو أنها على الأغلب تتسبب في تدفق نقدي ضئيل نسبيا يتمثل في الهامش المبدئي، لذا أطلق عليها مصطلح (الاستثمارات الصفرية)[5]، ومن الأمثلة عن المشتقات المالية ما هو موضح حسب الشكل التالي:

---

[1] محمد جاسم الصميدعي، ردينة عثمان يوسف، **التسويق المصرفي، (مدخل استرتيجي كمي تحليلي)**، الطبعة الأولى، دار المناهج للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2005، ص 93.

[2] عيد احمد ابو بكر، وليد اسماعيل السيفو، **إدارة الخطر والتأمين**، دار اليازوري العليمة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2009، ص 95.

[3] عبد الله حسن مسلم، **إدارة التأمين والمخاطر**، الطبعة الأولى، دار المعتز للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2015، ص 17.

[4] هوشيار معروف، **الاستثمارات والاسواق المالية**، الطبعة الأولى، دار صفاء للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2009، ص 151.

[5] محمد مطر فايز تيم، **إدارة المحافظ الاستثمارية**، الطبعة الأولى، دار وائل للنشر والتوزيع ،عمان، الأردن، 2005، ص 254.

الشكل رقم(1-1): أنواع المشتقات المالية

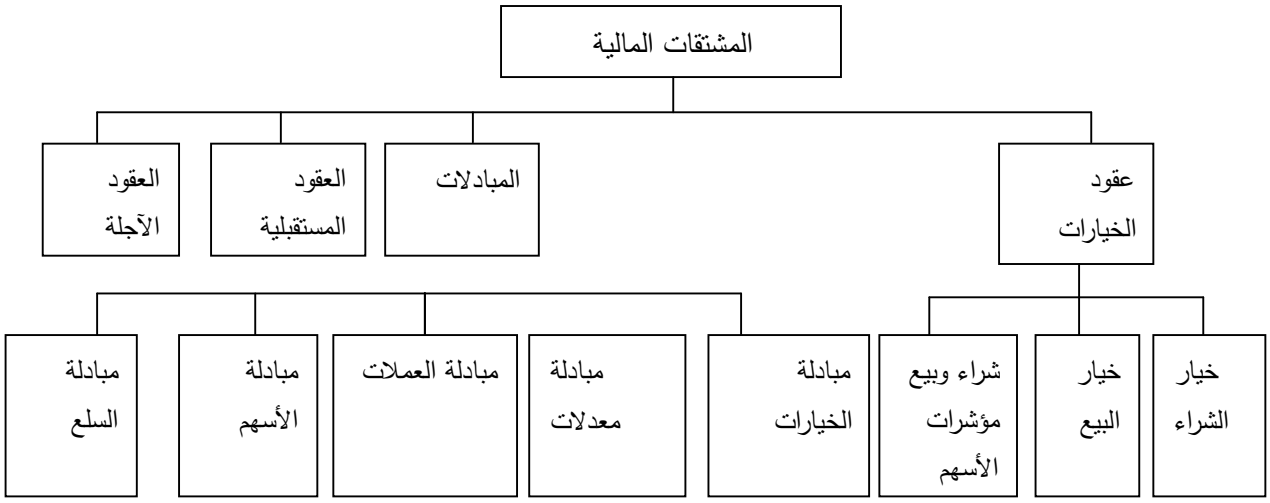

المصدر: دريد كامل آل شبيب، **الاستثمار والتحليل الاستثماري**، الطبعة العربية، دار اليازوري للنشر والتوزيع عمان، الأردن، 2009، ص 402.

وتستخدم هذه الأداة للتحوط والتغطية من مخاطر الاستثمارات التي تنشأ عادة إما عن تقلب أسعار الصرف أو أسعار الفائدة أو تقلب أسعار أصول المحافظ الاستثمارية سواء كانت هذه الأصول سلعا أم أوراق مالية، إذ تتيح للمستثمر فيها مجالا لنقل وتحويل المخاطر، وذلك إذا أحسن استخدامها.

3-3- التوريق: التوريق كلمة مترجمة من اللغة الفرنسية Titrisation، ويقصد التسنيد أو تصكيك أصل معين[1]وهي أداة من أدوات الهندسة المالية* تستخدم لمعالجة المديونيات المتعثرة وتشجيع الإقراض العقاري[2] ويقصد به تحويل الأصول غير السائلة المتمثلة في القروض التي تستحق في تاريخ معين إلى أوراق مالية قابلة للتداول، حيث يمكن الإقبال على شراء هذه النوعية من الأوراق المالية المختلفة والمشتقة، وذلك بالاستناد إلى الأصول القائمة[3].

وتتم عملية التوريق كما هو موضح في الشكل التالي:

[1] يوسف حسن يوسف، **الصكوك المالية وأنواعها(الاستثمار – الصناديق الاستثمارية،الأوراق المالية والتجارية)**، دار التعليم الجامعي الاسكندرية، مصر، 2014، ص 19.

* تتضمن الهندسة المالية التطوير والتطبيق المبتكر للنظرية المالية والأدوات المالية لإيجاد حلول للمشاكل المالية المعقدة واستغلال الفرص المالية، فهي ليست أداة، بل هي المهنة التي تستعمل الأدوات وتشكل بنيتها.

[2] عادل محمد رزق، **الاستثمارات في البنوك والمؤسسات المالية**، ندار طيبة للنشر والتوزيع، القاهرة، مصر، 2004، ص 125.

[3] عبد المطلب عبد الحميد، **العولمة واقتصاديات البنوك**، الدار الجامعية، 2005، ص، ص 55، 56.

شكل رقم(1-2): المتدخلون في عملية التوريق

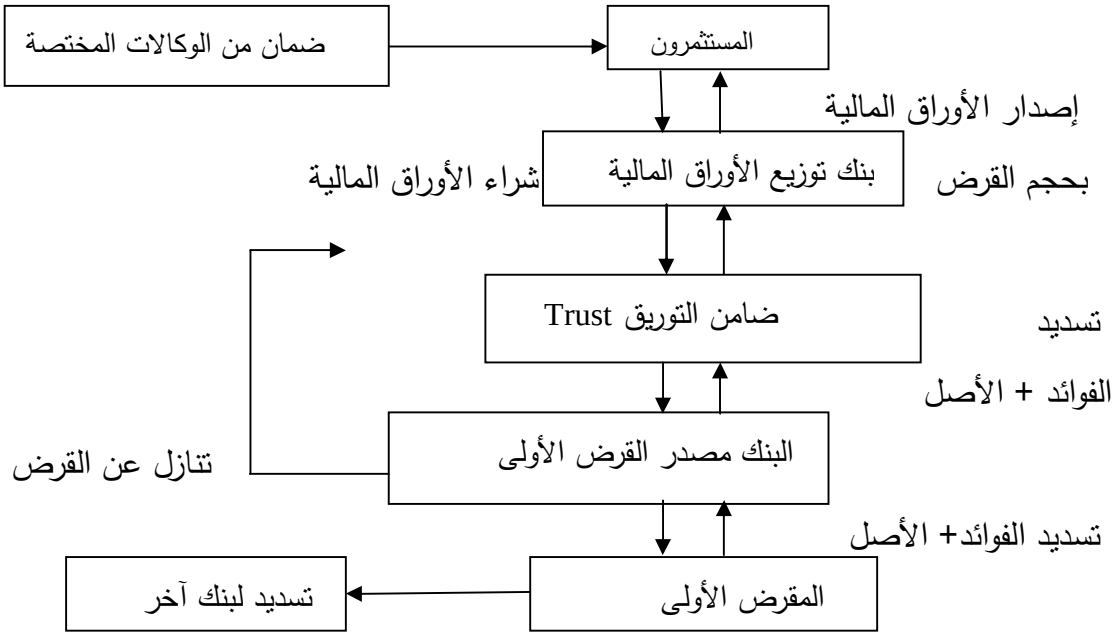

المصدر: بالرقي تيجاني، **الازمة المالية والاقتصادية الدولية والحكومة العالمية، السياسات والاستراتيجيات البديلة لعلاج الازمة المالية والاقتصادية**، بحوث وأوراق عمل الملتقى الدولي حول الأزمة المالية والاقتصادية الدولية والحوكمة العالمية، جامعة فرحات عباس سطيف، الجزائر، 20-21أكتوبر2009، ص 132.

وتستخدم هذه الأدوات للحصول على السيولة وبالتالي فهي تساهم في تقليل مخاطر السيولة، والتخلص من مخاطر عدم السداد، بالإضافة إلى أنها تستخدم للتخلص من مخاطر السوق لأن المشتري هو الذي يتحمل التقلبات التي تحدث في أسعار الفائدة.

4-3 إدارة الأصول والخصوم: تهدف إدارة التوازن بين الأصول والخصوم إلى تقليل مخاطر السعر التي تواجه وتتعرض لها المؤسسات المالية، مع تحقيق العائد المستهدف، والأساس الذي يقوم عليه هذا الأسلوب هو إيجاد التوازن من خلال تشكيلة ملائمة من الأصول والخصوم المالية التي تتضمنها الميزانية، سواء من حيث تواريخ الاستحقاق وقيمة كل منها عند كل تاريخ، ومن ابرز مجالات استخدامات هذا المدخل هو إدارة مخاطر سعر الفائدة باعتبارها مهمة للعديد من المؤسسات المالية التي يرتكز نشاطها في إدارة الأصول المالية، لذلك فان التوازن بين الأصول و الخصوم يتطلب أن يكون توقيت وحجم التدفقات النقدية للأصول مماثل لتوقيت وحجم التدفقات النقدية للخصوم، وهذا أمر يصعب تحقيقه، كما انه يعتبر مكلف للغاية[1].

[1] منير إبراهيم الهندي، **الفكر الحديث في إدارة المخاطر(الهندسة المالية باستخدام التوريق والمشتقات)**، طبعة الثانية، منشأة المعارف للنشر والتوزيع، 2003، ص، 63، 64.

كما أن إدارة الأصول والخصوم تعتبر إستراتيجية من بين أفضل الاستراتيجيات لإدارة السيولة ولتطبيقها لابد أن يتمتع المصرف بمركز مالي سليم خاصة من حيث متطلبات رأس المال[1].

المبحث الثاني: الإطار النظري لاتفاقية بازل1

نظرا للفشل الذي أثبتته المصارف في تفادي ومواجهة المخاطر المصرفية، وخاصة في ظل العولمة الاقتصادية، والأزمات المالية المتكررة التي عرفتها الدول الصناعية الكبرى (الولايات المتحدة الأمريكية،انجلترا فرنسا، ألمانيا). هنا ظهرت لجنة بازل للرقابة المصرفية والتي وضعت مجموعة من المقررات كان لها أهمية بالغة بالنسبة للقطاع المالي مهتمة بشكل كبير لحجم رأس المال باعتباره خط دفاع أول في حالة تعرض المصرف لخسائر، وهذا ما جعلنا نتساءل كيف ظهرت لجنة بازل وفيما تتمثل أهم مقرراتها؟ ما هي الأسباب التي أدت إلى تعديل الاتفاقية الأولى وظهور الثانية؟. وسيتم التطرق في هذا المبحث إلى تعريف بنك التسويات الدولية، نشأة لجنة بازل والمقررات التي وضعتها في اتفاقيتها الأولى.

المطلب الأول: مدخل إلى لجنة بازل

لقد أصبحت قدرة المصارف على تسيير المخاطر تمثل أمرا حاسما في مواكبة التنافس وتعزيز القدرة المالية لها، وتحقيق استقرار النظام المالي والمصرفي ككل. ولقد أصبحت عملية إقرار معايير دولية موحدة خاصة بما تعلق بتعميق ملاءة المصارف والارتقاء بأساليب تسيير المخاطر في ظل المستجدات الحاصلة على مستوى البيئة المصرفية من أهم اهتمامات لجنة بازل للرقابة المصرفية، وسنحاول من خلال هذا المبحث التعرض إلى أهم أهداف هذه اللجنة وذلك بعد التعرف على بنك التسويات الدولية (BIS*).

أولا: بنك التسويات الدولية

سنتطرق من خلال هذا المطلب إلى تعريف بنك التسويات الدولية، وظائفه، تنظيمه وا ٍدارته.

1- تعريف بنك التسويات الدولية: هو مؤسسة مالية دولية، تتخذ شكل بنك البنوك المركزية[2]، أُنشأت

[1] محمد صالح الحناوي، السيدة عبد الفتاح عبد السلام، **المؤسسات المالية (البورصة والبنوك التجارية)**، الدار الجامعة للنشر والتوزيع مصر، 1998، ص 245.

* Bank for International Settlements

[2] **J**ames **C**. **B**aker, The Bank for International Settlements, Evolution and Evaluation, First Published, Greenwood Publishing Group, United States Of America, 2002, 32.

بتاريخ 17 ماي سنة 1930 بمدينة بازل بسويسرا[1]، من طرف البنوك المركزية لكل من: بلجيكا، فرنسا، ألمانيا، إيطاليا، اليابان وانجلترا بالإضافة إلى ثلاثة مصارف تجارية أمريكية* ممثلة لبنك الاحتياطي الفدرالي[2]. وقد كان الغرض من إنشائه آنذاك هو تسهيل جمع مدفوعات التعويضات المفروضة على ألمانيا بعد الحرب العالمية الأولى[3]، وتوزيعها على الحلفاء المنتصرين، فضلا عن تدعيم التعاون بين البنوك المركزية العالمية[4]. وقد ارتفع عدد المنخرطين في بنك التسويات الدولية منذ نشأته إلى أن وصل عددهم 60 عضوا سنة 2015م ُمثلين في البنوك المركزية للدول عبر العالم، والتي تشكل مجتمعة حوالي 95 بالمائة من الناتج المحلي الإجمالي العالمي ويملك بنك التسويات الدولية مكتب تمثيل في كل من هونغ كونغ والمكسيك، وقد بلغ عدد موظفيه حوالي 623 موظف سنة 2015 يمثلون 57 دولة [5].

2- وظائف بنك التسويات الدولية: يقدم بنك التسويات الدولية خدمات للبنوك المركزية في سعيها لتحقيق الاستقرار المالي والنقدي ويعزز التعاون في هذا المجال، إذ يعمل كبنك للبنوك المركزية، ويقوم بتنفيذ مهامه عن طريق ما يلي:[6]

- تعزيز وتسهيل الحوار والتعاون بين البنوك المركزية؛
- دعم الحوار مع السلطات الأخرى المسؤولة عن تعزيز الاستقرار المالي؛
- إجراء البحوث بشأن القضايا التي تواجه البنوك المركزية والسلطات الرقابية؛
- بصفته الطرف الرئيسي، يمثل البنوك المركزية في معاملاتها المالية، ويعمل كوكيل أو وصي بخصوص المعاملات المالية الدولية.

ثانيا: لجنة بازل للرقابة المصرفية:

في ظل البيئة المصرفية العالمية الحديثة، والتي تتسم بإزالة كافة القيود أمام حركة رؤوس الأموال والاستثمارات عبر الحدود، وتزايد المنافسة المحلية والدولية، أصبح تحقيق الاستقرار المالي من الأولويات التي تسعى مختلف الأطراف إلى تحقيقه، وعلى رأسها المؤسسات المالية الدولية، خاصة في ظل ظروف

[1] **R**ichard **A**postolik and Others, Foundations of Banking Risk, John Willy&Sons,Inc, United States of America, 2009, p 65.

* هذه البنوك هي: جي. بي مورغان، البنك الوطني لنيويورك، البنك الوطني لشيكاغو

[2] **J**ames **C**. **B**aker, op cit, p44.

[3] **J**ohannes **W**arnz, Bank Management and Control, Strategy, Capital and Risk Management, Springer, Verlag Berlin heidelberg, Germany, 2014, p 29.

[4] **J**ames **C**. **B**aker, op cit, p36.

[5] Bank for International settlements, Website: https://www.bis.org/about/profile.htm , Date of Acces : 21/02/2017, The Clock:15:20.

[6] Idem.

المرحلة الراهنة، حيث أصبحت الأعمال التي تقوم بها المصارف عرضة للعديد من المخاطر، تستلزم الاهتمام أكثر من خلال ترقية إدارتها. تحت تأثير هذه الظروف، كان مفروضا على النظام في أي نظام مصرفي أن يسعى إلى تطوير قدراته التنافسية لمواجهة تلك الأخطار، وكان نتاج ذلك بداية التفكير والتشاور بين البنوك المركزية في العالم للتقليل من مخاطر العمل المصرفي، ومن ثم إيجاد معايير عالمية موحدة لتطبيقها في هذا الميدان. وفي هذا الإطار توصلت لجنة بازل، إلى تحديد معيار كفاية رأس المال من أجل تغطية المخاطر التي تعترض نشاط المصارف، وحماية حقوق المودعين، وتحقيق الاستقرار في المنظومة المصرفية.

1- تعريف لجنة بازل للرقابة المصرفية: نشأت لجنة بازل "بال" للرقابة المصرفية التابعة لبنك التسويات الدولية في ديسمبر 1974م، من طرف مجموعة الدول الصناعية العشر الكبرى*، ومقرها في مدينة بال (بازل) السويسريةوذلك بعد تفاقم أزمة المديونية الخارجية للدول النامية، وا إفلاس كل من بنك فرنكلين (Franklin) الأمريكي وبنك هرستات (Herstatt) الألماني، إضافة إلى تزايد حجم الديون المشكوك في تحصيلها، والتي منحتها المصارف العالمية، والمنافسة القوية من المصارف اليابانية للمصارف الأمريكية والأوروبية، بسبب نقص رؤوس أموال تلك المصارف.

2- الأهداف الأساسية للجنة بازل

تمارس لجنة بازل منذ تأسيسها العمل في مجال بحث أفضل السبل لتدعيم الاستقرار المالي، وتوسيع نطاق الإشراف والرقابة المصرفية في مختلف دول العالم، وذلك بالتنسيق مع الجهات الإشرافية والرقابية في مختلف الدول، ورغم عدم اتسام توصيات هذه اللجنة بالصفة الإجبارية، غير أنها بقيت محل متابعة مستمرة من طرف عدة دول، عن طريق قيام سلطات الرقابة، بالعمل قدر المستطاع على تطبيق هذه القواعد. ولعل من بين الأهداف التي تسعى لجنة بازل إلى تحقيقها ما يلي:

- تقوية صلابة وأمان استقرار النظام المصرفي الدولي، إذ أن تحقيق هذا الهدف، يتطلب درجة كبيرة من التجانس الرقابي على المستوى العالمي، والتعاون في مجال الرقابة والإشراف المصرفي؛

- وضع المصارف الدولية في أوضاع تنافسية متكافئة، وبالتالي إزالة الفروق في المتطلبات الرقابية الوطنية، بشأن رأس مال المصارف، حيث تمثل تلك الفروق مصدر رئيسي للمنافسة غير العادلة بينها، ودلت التجربة

* تتكون هذه الدول من: بلجيكا، كندا، فرنسا، ألمانيا، إيطاليا، اليابان، هولندا، الولايات المتحدة الأمريكية، السويد، بريطانيا بالإضافة إلى سويسرا ولكسمبورغ.

أن المصارف اليابانية كانت أكثر تفوقا في السوق المصرفية العالمية من المصارف الأوروبية والأمريكية[1] حيث استطاعت أن تنفذ في السوق المصرفية العالمية، وفي مناطق كانت حكرا على المصارف الأمريكية والأوروبية؛

- إيجاد آليات للتكيف مع المتغيرات المصرفية، حيث لا يمكن للأنظمة المصرفية عبر العالم، إلا أن تساير هذه التغيرات العالمية، بغرض تدعيم مراكزها التنافسية، ضمان نموها واستقرارها، مما يستدعي وضع إطار دولي للتنسيق والتعاون في مجال الإشراف على المصارف، والبحث عن آليات للرقابة تتناسب والأوضاع الجديدة.

المطلب الثاني: مضمون اتفاقية بازل1

اهتمت لجنة بازل للرقابة المصرفية بالمخاطر الائتمانية التي تتعرض لها المصارف لذلك أصدرت اتفاقيتها الأولى(بازل1) مركزة على المخاطر الائتمانية لأصول الميزانية وخارجها بهدف تقنين رأس المال المطلوب، وستحاول من خلال هذا المبحث إظهار أهم العناصر التي جاءت بها الاتفاقية والتعديلات التي أدخلت عليها.

أولا: تعريف اتفاقية بازل1

عملت لجنة بازل للرقابة المصرفية لعدة سنوات قبل نشر تقريرها النهائي في جويلية 1998، حيث عقد محافظو البنوك المركزية لمجموعة العشرة اجتماعهم في 12-07-1987 في مدينة بازل للنظر إلى التقرير الأول، والذي استهدف تحقيق التوافق في الأنظمة والممارسات الرقابية الوطنية، فيما يتعلق بقياس كفاية رأس المال ومعاييرها، والذي أطلق عليها تسمية معايير رأس المال المنسوب إلى الموجودات الخطرة المرجحة، وقد عرفت هذه المقررات باسم اتفاق بال حول قياس ومعايير رأس المال، وهذا بالنسبة للمصارف التي تمارس الأعمال الدولية[2]. ولقد اقر المحافظون التقرير المذكور وقاموا بنشره وتوزيعه في 10-12-1987 على الدول الأعضاء في المجموعة وغيرها لكي تدرسه المصارف والاتحادات المصرفية وذلك خلال مدة 6 أشهر على سبيل الاستشارة و التعرض لأرائها بخصوص توصيات اللجنة، وبعد ذلك أنجزت اللجنة

[1] عبد المطلب عبد الحميد، **العولمة واقتصاديات البنوك**، مرجع سبق ذكره، ص 82.

[2] انظر إلى:

- أيمن زيد، **إدارة المخاطر الائتمانية في المصارف التجارية وفقا لمتطلبات لجنة بازل**، مذكرة ماجيستر (غير منشورة)، جامعة المسيلة الجزائر، 2012-2013، ص 60.

-بسام الحجار، **الاقتصاد النقدي والمصرفي**، الطبعة الثانية، دار المنهل اللبناني، بيروت، لبنان، 2009، ص 181.

تقريرها النهائي بعد دراسة ما ورد إليها من أراء وتوصيات، وقدمته في جويلية 1988. وقد أقر من قبل مجلس المحافظين باسم اتفاق بازل1[1].

ومن هنا يمكن تعريف اتفاقية بازل1 بأنها:[2]هي اتفاق عالمي قامت بوضعه لجنة بازل، قدمت من خلاله توصياتها الأولى بشأن كفاية رأس المال وذلك في جويلية 1988، وبعد أبحاث وتجارب تم وضع نسبة عالمية لكفاية رأس المال، تعتمد على نسبة هذا الأخير إلى الأصول حسب درجة خطورتها إلى ما نسبته 8 بالمائة، وأوصت اللجنة من خلاله على تطبيق هذه النسبة اعتبارا من نهاية عام 1992 ليتم ذلك التطبيق بشكل تدريجي خلال ثلاث سنوات بدءا من 1990، وكانت هذه التوصيات مبنية على مقترحات وضعها "كوك Cook"*والذي أصبح بعد ذلك رئيسا للجنة، لذلك سميت هذه النسبة لكفاية رأس المال بنسبة كوك أو بال ويسميها الفرنسيون معدل الملاءة الأوروبي.

إن اتفاقية بازل1 وضعت من أجل المصارف الكبرى في العالم، كما أن تطبيقها يقع على مسؤولية السلطات الوطنية، ومنه فإن الدول ليست ملزمة بتطبيق ما جاءت به الإتفاقية، كما أن نتائجها لا تحمل أي قوة رسمية أو قانونية[3]، وتتمثل أهم أهدافها في الحد من الهبوط المستمر في رأس مال المصارف العالمية، والذي لوحظ في معظم فترات القرن العشرين، بالإضافة إلى محاولة تسوية الأوضاع بين المصارف العاملة على المستوى الدولي[4].

ثانيا: الجوانب الأساسية لاتفاقية بازل1

ركزت لجنة بازل1 على العديد من الجوانب، يمكن إجمالها فيما يلي:

1- التركيز على المخاطر الائتمانية: حيث تهدف لجنة بازل من خلال هذه الاتفاقية على حساب الحدود الدنيا لرأس المال آخذة بعين الاعتبار المخاطر الائتمانية بصفة أساسية، مع مراعاة مخاطر الدول إلى حد

[1] المرجع السابق، نفس الصفحات.

[2] سليمان ناصر، **النظام المصرفي الجزائري واتفاقية بازل**، ملتقى المنظومة المصرفية الجزائرية والتحولات الاقتصادية - واقع وتحديات – جامعة جيجل، الجزائر، أيام 03-05 ماي 2005، ص 288.

* خبير مصرفي انجليزي، كان محافظا لبنك انجلترا المركزي سابقا.

[3] بن علي بلعزوز وآخرون، **إدارة المخاطر**، الطبعة الأولى، مؤسسة الوراق للنشر والتوزيع، عمان – الأردن، 2013، ص 251.

[4] ناجي التوني، **الإصلاح المصرفي**، مجلة جسر التنمية، المعهد العربي للتخطيط بالكويت، السنة الثانية، العدد السابع عشر، ماي 2003، ص 14.

ما، ولم يشمل معيار كفاية رأس المال ومواجهة المخاطر الأخرى مثل سعر الفائدة، مخاطر سعر الصرف مخاطر الاستثمارات في الأوراق المالية[1].

2- تعميق الاهتمام بنوعية الأصول وكفاية المخصصات الواجب تكوينها: حيث تم تركيز الاهتمام على نوعية الأصول ومستوى المخصصات التي يجب تكوينها للأصول أو الديون المشكوك في تحصيلها وغيرها من المخصصات وذلك لأنه لا يمكن تصور أن يفوق معيار كفاية رأس المال لدى مصرف من المصارف الحد الأدنى المقرر بينما لا تتوافر لديه المخصصات الكافية في نفس الوقت، حيث أنه من الضروري كفاية المخصصات أولا ثم يأتي بعد ذلك تطبيق معيار كفاية رأس المال[2].

3- تقسيم دول العالم إلى مجموعتين من حيث أوزان المخاطر الائتمانية: وذلك على النحو التالي:[3]

3-1 المجموعة الأولى: وتشمل هذه المجموعة الدول ذات المخاطر المتدنية، والتي تضم دول منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية (OECD[*]) بالإضافة إلى المملكة العربية السعودية باعتبارها من الدول التي عقدت ترتيبات إقراضية مع صندوق النقد الدولي، بشرط استبعاد أي دولة في هذه المجموعة لمدة خمس سنوات إذا ما قامت بإعادة جدولة الدين العام الخارجي لها؛

3-2 المجموعة الثانية: وتضم باقي الدول خارج المجموعة الأولى.

4- المخاطرة وكيفية احتساب الموجودات الخطرة (أو الأصول المرجحة بالمخاطر): حيث أعدت طريقة لقياس متانة رأس المال مستندة إلى نظام من أوزان المخاطرة، ويتم تطبيقه على جميع الفقرات داخل وخارج الميزانية العمومية، بتحويل الأصول إلى أصول مرجحة بالمخاطر، وقد استندت طريقة القياس أساسا على

---

[1] شوقي بورقبة، **هاجر زوارقي**، إدارة المخاطر الائتمانية في المصارف الإسلامية (دراسة تحليلية)، الطبعة الأولى، دار النفائس للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2014، ص 140.

[2] ميساء محي الدين كلاب، **دوافع تطبيق دعائم بازل 2 وتحدياتها**، مذكرة ماجستير (غير منشورة)، الجامعة الإسلامية، غزة، 2007 ص 30.

[3] أنظر إلى:

- عبد المطلب عبد الحميد، مرجع سبق ذكره، ص84.

- عبد العزيز طيبة، محمد ومرايمي، **بازل 2 وتسيير المخاطر المصرفية في البنوك الجزائرية**، الملتقى العلمي الدولي الثاني حول "إصلاح النظام المصرفي الجزائري " في ظل التطورات العالمية الراهنة، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، أيام 11-12 مارس 2008، ص 10.

[*] Organisation of Economic Coopération and Développeme.

المخاطر الائتمانية للطرف الآخر "المقرض" [1] أي أن اللجنة تقوم بتقسيم الأصول إلى نوعين:

1-4 أصول داخل الميزانية: وهي الأصول التي تعكس النشاط العادي للمصرف، حيث تختلف درجة الخطورة وعدم قدرة المصرف استرجاع أمواله من أصل إلى أخر ومن متعامل لأخر، واعتمدت لجنة بازل على أوزان محددة لتصنيف ديون المصارف، كما هو موضح في الجدول التالي:

الجدول رقم(1-1):أوزان المخاطرة المرجحة للأصول حسب نسبة بال

درجة المخاطرة	نوعية الأصول
%0	- النقدية +المطلوبات من الحكومات المركزية والبنوك المركزية والمطلوبات بضمانات نقدية وبضمان أوراق مالية صادرة من الحكومات+المطلوبات المضمونة من حكومات وبنوك مركزية في بلدان OECD.
10% إلى50%	- المطلوبات من هيئات القطاع العام المحلية(حسبما يتقرر وطنيا).
%20	- المطلوبات* من بنوك التنمية الدولية وبنوك دول منظمة OECD +النقدية في الطريق.
%50	- قروض مضمونة برهونات عقارية، ويشغلها ملاكها.
%100	- جميع الأصول الأخرى بما فيها القروض التجارية+ مطلوبات من قطاع خاص+ مطلوبات من خارج دول منظمة OECD ويتبقى على استحقاقها ما يزيد عن عام+ مطلوبات من شركات قطاع عام اقتصادية+ مساهمات في شركات أخرى+ جميع الموجودات الأخرى.

المصدر: سليمان ناصر، **النظام المصرفي الجزائري واتفاقية بازل**، ملتقى المنظومة المصرفية الجزائرية والتحولات الاقتصادية - واقع وتحديات – جامعة جيجل، الجزائر، أيام 03- 05 ماي 2005، ص 289.

2-4- الأصول خارج الميزانية (بنود خارج الميزانية): أو الالتزامات العرضية، وبما أن هذه الالتزامات لا يترتب عليها انتقال الأموال من المصرف إلى الغير مباشرة، فهي تعتبر بذلك ائتمان غير مباشر، وينطوي على مخاطر أقل من الائتمان المباشر، ويقوم المصرف بتحويلها إلى ائتمان مباشر باستخدام معامل التحويل الذي يحدد درجة المخاطر وفقا لطبيعة الالتزام ذاته، ويتم تحويل الائتمان المباشر إلى أصل خطر مرجحا باستخدام الوزن الترجيحي للمدين[2].

---

[1] ميرفت علي أبو كمال، **الإدارة الحديثة لمخاطر الائتمان في المصارف وفقا للمعايير الدولية "بازل2** "، مذكرة ماجيستر (غير منشورة)، الجامعة الإسلامية، غزة، 2007، ص 34.

* المطلوبات يقصد بها القروض الممنوحة لتلك الجهة، أو الأموال المودعة لديها.

[2] محب خلة توفيق، **الاقتصاد النقدي والمصرفي**، دراسة تحليلية للمؤسسات والنظريات، الطبعة الأولى، دار الفكر الجامعي، مصر 2011، ص 88.

والجدول التالي يوضح معاملات التحويلات لتلك التعاملات:

الجدول رقم(1-2): معاملات التحويل لبنود خارج الميزانية

المعدل	بنود خارج الميزانية
%100	بدائل الائتمان المباشر مثل الضمانات الشخصية والكمبيالات المقبولة وخطابات الاعتماد المقدمة كضمانات مالية.
%50	النفقات الطارئة المرتبطة بالعمليات التجارية المختلفة مثل سندات الكفالة لضمان التنفيذ وضمانات العطاء وخطابات الاعتماد الاحتياطية المحددة.
%20	التزامات أخرى بتاريخ استحقاق يزيد عن سنة مثل التسهيلات الائتمانية الاحتياطية والحدود الائتمانية. النفقات الطارئة قصيرة الأجل ذاتية التمويل والمرتبطة بالتجارة مثل الاعتمادات المستندية المضمونة من خلال الشحنات.

المصدر: برايان كويل، **التعاملات المالية للبنوك**، قسم الترجمة بدار الفاروق، الطبعة الأولى، دار الفاروق للنشر والتوزيع، مصر، 2006 ص، ص 106، 107.

5- وضع مكونات كفاية رأس المال: حيث تضمن اتفاق بازل1 معيار لكفاية رأس المال وتماشيا مع متطلبات هذا المعيار يجب على المصارف أن تحتفظ بنسبة رأس المال تساوي على الأقل 8 بالمائة من إجمالي الأصول المرجحة بأوزان المخاطر، ويتضمن معيار كفاية رأس المال في مكوناته على قاعدة رأس المال مكونة من رأس المال الأساسي ورأس المال التكميلي أو المساند حسبما ما هو معترف به في الأنظمة الرقابية والمحاسبية في بسط المعيار، وعلى الأصول والالتزامات العرضية مرجحة بأوزان مخاطرها في مقام المعيار[1]. وذلك حسب المعادلة التالية:

$$\text{معيار كفاية رأس المال} = \frac{\text{إجمالي رأس المال (رأس المال الأساسي + رأس المال المساند)}}{\text{الأصول المرجحة بأوزان المخاطر}} \geq 8\%$$

[1] مروان سعيد الرشيدات، **المخاطر المصرفية**، اتفاق بازل الثاني، أطروحة دكتوراه (غير منشورة)، الأكاديمية العربية للعلوم المالية والمصرفية، عمان، الأردن، 2009، ص، ص 18، 19.

حيث يتكون رأس المال وفقا لمفهوم لجنة بازل من:[1]

5-1- رأس المال الأساسي: يشمل (حقوق المساهمين الدائمة (الأسهم العادية)+ الاحتياطات المعلنة وتشمل حقوق المساهمين الدائمة، الأسهم العادية المصدرة والمدفوعة بالكامل والأسهم الممتازة غير المتراكمة + الأرباح الموزعة أو المحتجزة)- (القيم المعنوية + الاستثمارات في الشركات التابعة).

5-2- رأس المال المساند: يشمل الاحتياطات غير المعلنة + احتياطات إعادة تقييم الأصول + مخصصات لمواجهة مخاطر عامة أو خسائر القروض + الإقراض المتوسط وطويل الأجل من المساهمين أو من غيرهم (القروض المساندة) + الأدوات الرأسمالية الأخرى التي تجمع بين خصائص حقوق المساهمين و القروض.

وهناك شروط يجب أن تتوفر في الشريحتين:[2]

- يكون مجموع رأس المال المساند محددا بحد أقصى قدره 100 بالمائة من مجموع مكونات رأس المال الأساسي؛

- الحد الأقصى لمجموع الديون طويلة الأجل من الدرجة الثانية هو 50 بالمائة من مجموع مكونات رأس المال الأساسي؛

- تخضع احتياطات إعادة تقييم الأصول التي تأخذ شكل أرباح كامنة غير متحققة في الأوراق المالية إلى خصم قدره 55 بالمائة؛

-عندما تحتوي المخصصات العامة و الاحتياطات العامة أيضا احتياطات عامة لخسائر القروض مبالغا تعكس تقيما لبعض الموجودات، أو خسائر كامنة غير محددة بالضبط كما هو معروض في الميزانية العمومية فإن مقدار هذه المخصصات أو الاحتياطات ستكون محددة بحد أقصى(1.25بالمائة) من الأصول الخطرة، أو بحد أقصى 2 بالمائة في الحالات الاستثنائية المؤقتة.

---

[1] أنظر إلى :

- عبد الرزاق حبار، **المنظومة المصرفية الجزائرية ومتطلبات استيفاء مقررات لجنة بازل**، مذكرة ماجستير (غير منشورة)، جامعة الشلف الجزائر2005، ص 47.

- سليمان ناصر، **المعايير الاحترازية في العمل المصرفي ومدى تطبيقها في المنظومة المصرفية**، مجلة العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة سطيف، الجزائر، العدد 14، 2014، ص 42.

[2] جميل الزيدانين، **أساسيات في الجهاز المالي، الطبعة الأولى**، دار وائل للطباعة والنشر عمان، الأردن، 1999، ص، ص 143 144.

وهناك بعض البنود يجب حذفها من قاعدة رأس المال وتتمثل في:[1]

- الشهرة أو السمعة نظرا لأنها تعمل على تضخيم رأس المال الأساسي بالإضافة إلى أنها لا تمتلك أي قيمة يستفيد منها المصرف عند تعرضه للخسارة، هذا ما يدفعه للاستعانة برأس المال؛

- الاستثمارات في المؤسسات المصرفية والمالية التابعة لها والتي لم توحد ميزانياتها وذلك تجنبا لتكرار احتساب رأس المال في أماكن مختلفة تتواجد فيها المجموعة؛

- الاستثمارات في رأس المال للمصارف الأخرى والمنشآت المالية، وذلك لمنع تبادل الاستثمارات الرأسمالية بين المصارف، والتي قد تؤدي إلى تضخم رأس المال، والعمل على استقطاب رأس المال من المستثمرين الآخرين.

المطلب الثالث: تعديلات اتفاقية بازل1 آثارها

بسبب العيوب التي ظهرت في المعايير التي وضعتها لجنة بازل، ولغرض تحسينها لتتوافق مع مكانتها كمعيار عالمي، قامت اللجنة بإدخال بعض التعديلات عليها، لتحقق نتائج إيجابية عند تطبيقها من طرف البلدان.

أولا: التعديلات التي أدخلت على اتفاقية بازل1

قامت لجنة بازل بإدخال بعض التعديلات على الاتفاقية بازل1، والتعديلات المرتبطة بالتطورات التي عرفتها المصارف والسوق بصدفة عامة، وأهم هذه التعديلات هي تلك التي طرحت في فترة ما بين 1995 و1998 والتي تتعلق بالنقاط التالية:

1-تغطية مخاطر السوق وا ٍدخالها في قياس كفاية رأس المال: في أفريل 1995 أصدرت اللجنة بازل للإشراف المصرفي مجموعة من الاقتراحات الإشرافية لتطبيق معايير رأس المال بإدخال مخاطر السوق التي تتحملها المصارف، وقبل تطبيق هذه المقترحات تم عرضها أولا على المصارف والأطراف المشاركة في السوق المالية للحصول على ملاحظاتهم حولها، وكانت الورقة الرئيسية في هذه المجموعة عبارة عن ملحق تخطيطي لاتفاقية بازل لكفاية رأس المال في جويلية 1988، وقد وضعت اللجنة خطة للسماح للمصارف بوضع نماذج داخلية لتحديد رأس المال اللازم لمقابلة مخاطر السوق، والتي تختلف من مصرف إلى آخر كما تم إصدار ورقة مصاحبة تبين الطريقة التي تخطط لها الجهات الإشرافية لاستخدام المقارنات بين النتائج النموذجية و الأداء الفعلي فيما يتصل بأنظمة قياس المخاطرة الداخلية لدى مصارف كأساس لتطبيق كفاية رأس المال، ويتمثل الهدف من هذا التعديل في اتفاق رأس المال في توفير ضمانات رأسمالية صريحة

[1] بن علي بن عزوز وآخرون، مرجع سابق ذكره، ص 252.

ومحددة ضد مخاطر الأسعار التي تعرضت لها المصارف خاصة تلك الناشئة عن أنشطتها التجارية، وفي 1996 أصدرت لجنة بازل الاتفاقية الخاصة باحتساب كفاية رأس المال لمواجهة المخاطر السوقية، بعد ما كانت الاتفاقية الأولى تعني بمخاطر الائتمان فقط[1].

2- زيادة شريحة ثالثة لرأس المال: أبقت هذه التعديلات على نسبة الملاءة الإجمالية كما ورد في اتفاقية بازل1 إلا أنها عدلت في مكوناتها، حيث تؤكد اللجنة اقتراح 1995 الذي يسمح للمصارف بإصدار دين متأخر الرتبة قصير الأجل (قروض مساندة لأجل سنتين) ليدخل ضمن الشريحة الثالثة لرأس المال Tier 3 وذلك لمواجهة جزء من مخاطرها السوقية، وتخضع هذه الشريحة للشروط التالية:[2]

- أن يكون على شكل قروض مساعدة لها لاستحقاق أصلية لا تقل عن عامين وأن تكون في حدود 250 بالمائة من رأس مال المصرف من الطبقة الأولى المخصص لدعم المخاطر السوقية؛

- أن يكون صالحا لتغطية المخاطر السوقية فقط بما في ذلك مخاطر الصرف الأجنبي ومخاطر السلع؛

- يجوز استبدال عناصر الشريحة الثانية بالشريحة الثالثة من رأس المال وذلك ضمن الحد المذكور (250 بالمائة)؛

- الخضوع لنص "التجميد" الذي ينص على عدم جواز دفع الفائدة أو أصل الدين إذا كان ذلك الدفع يؤدي إلى خفض رأس مال المصرف الإجمالي عن حده الأدنى من متطلباته الرأسمالية؛

- أن تكون الشريحة الأولى من رأس المال أكبر أو تساوي الشريحة الثانية والشريحة الثالثة معا.

3- تعديل تعريف رأس المال وتحديث طرق القياس: بعد تكوين ثلاثة شرائح لرأس المال، أصبح من الضروري إظهار وجود ارتباط رقمي بين مخاطر الائتمان بعد تكوين ثلاثة شرائح لرأس المال، أصبح من الضروري إظهار وجود ارتباط رقمي بين مخاطر الائتمان ومخاطر السوق عند حساب نسبة رأس المال الإجمالية للمصرف التجاري، وذلك عن طريق ضرب مقياس المخاطرة السوقية في 12.5 ثم إضافة الناتج إلى مجموع الأوزان المرجحة بأوزان المخاطرة والمجمعة لأغراض مقابلة الائتمان، وبالتالي سوف يكون بسط الكسر هو مجموع رأس مال المصرف من الشريحة الأولى (رأس المال الأساسي) والشريحة الثانية (رأس مال المساند)، والذي تم فرضه من قبل في اتفاق بازل1 عام 1988 بالإضافة إلى الشريحة الثالثة، وعليه تحدد

---

[1] منار حنينة، **المعايير الدولية للرقابة المصرفية و تطبيقاتها في الجزائر**، مذكرة ماجيستر (غير منشورة)، جامعة قسنطينة، الجزائر 2013-2014 ص، ص 40، 41.

[2] طارق عبد العال حماد، **التطورات العالمية وانعكاساتها على أعمال البنوك**، الدار الجامعية للنشر والتوزيع، الإسكندرية، مصر 1999، ص، ص 165، 166.

الصيغة الرأسمالية بعد إدخال المخاطر السوقية في احتساب معيار كفاية رأس المال بالمصرف[1] على النحو التالي:

$$\text{معيار كفاية رأس المال} = \frac{\text{إجمالي رأس المال (الشرحة الأولى + الشريحة الثانية + الشريحة الثالثة)}}{\text{الأصول المرجحة بأوزان المخاطر + مقياس المخاطر السوقية} \times 12.5} \geq 8\%$$

كما قامت لجنة بازل بإجراء بعض التعديلات لتطوير أسلوب حساب معدل كفاية رأس المال انطلاقا من كون المخاطر التي تتعرض لها المصارف لا تقتصر فقط على المخاطر الائتمانية ومخاطر الدولة فقط وإنما تتعرض كذلك لمخاطر السوق خاصة وأنها تتعامل بالمشتقات المالية[2] وتضمنت مقترحات لجنة بازل طريقتين لاحتساب مخاطر السوق وهي الطريقة المعيارية وطريقة النماذج الداخلية[3].

ثانيا: آثار اتفاقية بازل1

على الرغم من الأهداف الإيجابية التي أتت بها بازل1 والمنصبة في حماية المصارف من المخاطر، إلا أنه سرعان ما ظهرت عيوب أثرت سلبيا على الفعالية الميدانية لدى مختلف الأنظمة المصرفية.

1- إيجابيات اتفاقية بازل1: تتمثل أهم ايجابيات بازل1 فيما يلي:[4]

- دعم استقرار النظام المصرفي الدولي وإزالة التفاوت فيما بين قدرات المصارف على المنافسة وتحقيق نوع من العدالة في هذا المجال، وتنظيم عمليات الرقابة على معايير كفاية رأس المال وجعلها أكثر ارتباطا بالمخاطر التي تتعرض لها أصول المصارف؛

[1] أحمد بوراس، الزبير عياش، **المعايير الدولية للرقابة المصرفية وتطبيقها على الأنظمة المصرفية**، مجلة العلوم الإنسانية، قسنطينة الجزائر، العدد 27، جوان 2007، ص 167.

[2] مكرم عبد المسيح باسيلي، **المعاملات المصرفية المحاسبة والاستثمار وتحليل القوائم المالية**، المكتبة العصرية، مصر، 2008، ص 233.

[3] للمزيد حول الطرق المتقدمة في قياس مخاطر السوق انظر إلي: سمير آيت عكاش، **تطورات القواعد الاحترازية للبنوك في ظل معايير لجنة بازل ومدى تطبيقها من طرف البنوك الجزائرية** أطروحة دكتوراه(غير منشورة)، جامعة الجزائر 03، 2012-2013 ، ص- ص 48- 53.

[4] فائزة لعراف، **مدى تكييف النظام المصرفي الجزائري مع معايير لجنة بازل وأهم انعكاسات العولمة**، (مع الإشارة إلى الأزمة الاقتصادية العالمية لسنة 2008)، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، مصر، 2013، ص، ص 93، 94.

- أدى وجوب زيادة رأس مال المصرف كلما زادت أصوله الخطرة إلى مضاعفة مسؤولية المساهمين من خلال الجمعيات العمومية في الرقابة على أعمال المصرف، واكتفاء مجالس إدارات المصارف حتى ولو اضطروا إلى زيادة رأس مال المصرف عن طريق مساهمات جديدة أو بقروض مساندة من المساهمين؛

- على الرغم من وجود اجتهاد فيما يخص تحديد أوزان للمخاطر وتوزيعها على كافة الأصول داخل وخارج ميزانية المصرف، إلا أن هذا التحديد لأوزان المخاطرة يقوم على التدرج، حيث يبدأ بوزن مخاطرة صفر بالمائة للبنود التي تخلو من المخاطر مثل النقدية، وانتهى بوزن مخاطرة 100 بالمائة للبنود التي تكون فيها المخاطر مرتفعة، مع توزيع باقي الأوزان بينهما بشكل منطقي؛

- يدخل معيار الالتزامات العرضية بعد إخضاعها للقياس، وبالتالي يكفل المعيار وجود قدر من رأس المال كاف لمواجهة مخاطرها، حيث تميل المصارف إلى توضيفاتها في الأصول قليلة المخاطر، والموازنة المستمرة بين حجم الأصول الخطرة ورأس المال المقابل لها، بل في بعض الأحيان تضطر المصارف إلى استبدال أصولها الخطرة بأخرى أقل خطورة، وذلك إذا تعسر عليها زيادة رأس المال لاستيفاء النسبة المطلوبة لمعيار كفاية رأس المال؛

- إن رغبة المصارف في تطبيق معيار كفاية رأس المال يشجعها على بالقيام بعمليات اندماج فيما بينها لغرض تخفيض التكاليف والاستفادة من وفرات الحجم وهذا يؤدي إلى وجود كيانات مصرفية قوية قادرة على مواجهة المخاطر المختلفة، كما أن تطبيق هذا المعيار يسهل عملية المقاربة بين مصرف وآخر، وكذا الحكم على سلامة النظام المصرفي لأي دولة.

2- سلبيات اتفاقية بازل1: هناك عدد من الجوانب السلبيات جاءت بها بازل1، وتتلخص في:

- أعطى معيار بازل1 معاملة مميزة للدول الأعضاء في منظمة التنمية والتعاون الاقتصادي وذلك على حساب باقي دول العالم؛

- لا يعتبر معدل كفاية رأس المال وفق بازل1 مؤشرا جيدا لقياس الحالة المالية للمصرف والمخاطر التي يتعرض لها خاصة في تزايد استخدام التكنولوجيا في العمل المصرفي؛

- حدوث العديد من الأزمات المصرفية كأزمة جنوب شرق آسيا، الأمر الذي أدى أكد محدودية هذا المعيار.

المبحث الثالث: الإطار النظري لاتفاقية بازل2

في ظل الانتقادات الموجهة إلى اتفاقية بازل1 ومحدوديتها في مواجهة الأزمات المصرفية التي عصفت بالكثير من الدول، قامت لجنة بازل خلال السنوات السابقة لعام 1999 بعمل حياد لإصدار اتفاقية بازل الثانية وذلك بدراسة أسباب هذه الأزمات، وقد أجرأت اللجنة خلال الفترة 1999 إلى أفريل 2003 العديد من التعديلات على الطبعة الأولى، لتعلن بعدها في جوان 2004عن محتوى هذه الاتفاقية الثانية والتي هي محور دراستنا في هذا المبحث.

المطلب الأول: اتفاقية بازل2

يعرف اتفاق بازل2 بأنه سياق متكامل من المعايير الكمية والنوعية لتحديد الأموال الخاصة المطلوبة لامتصاص جميع الخسائر غير المتوقعة والتي قد يواجهها المصرف (من قبل الحذر)، سيتم التطرق في هذا المطلب إلى سبب ظهور اتفاقية بازل 2 والهدف منها.

أولا: أسباب ظهور اتفاقية بازل 2

لقد أفرز تطبيق معيار كفاية رأس المال عدة عيوب ونقاط ضعف هذا ما أدى باللجنة إلى ضرورة إعادة النظر في مقررات اتفاقية بازل1، وبالضرورة ظهور اتفاقية بازل 2، وذلك لعدة أسباب أهمها:

- إن نسبة كفاية رأس المال أو ما تسمى نسبة "كوك" تعتمد على خطر القرض فقط دون الاهتمام بالمخاطر الأخرى، فخطر السوق لم يؤخذ بعين الاعتبار إلا في سنة 1996 عند تعديل اتفاقية بازل1[1].

- زيادة وتنوع المخاطر والمشاكل التي تتعرض لها المصارف خاصة مع انتشار التعامل بالأدوات المالية الحديثة كالمشتقات المالية، بالإضافة إلى أن هذه الاتفاقية (بازل1) تطبق على المصارف النشطة دوليا والعاملة في دول مجموعة العشرة وفي بقية دول منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية، ولكن الدول خارج هاتين المجموعتين طبقت هذه الاتفاقية، فأخذت موقع المؤشر الدولي لقياس كفاية رأس المال للمصارف[2].

- الأزمات المالية التي شهدتها مختلف دول العالم خلال عقدي الثمانيات والتسعينات، أي الأزمة المالية التي أصابت المكسيك في أواخر عام 1994 وأوائل عام 1995 وأزمة جنوب شرق آسيا في النصف الثاني من عام 1997 وعام 1998 التي أثرت على الاقتصاد العالمي بشكل كبير، وخصوصا القطاعات المالية والمصرفية.

---

[1] **F**rèderic **M**ishkin, monnaie, banque et marchès financiers, pearson èducation France, 9 edition ,paris , 2010, p 237.

[2] عبد الناصر براني أبو شهد، **إدارة المخاطر في المصارف الإسلامية**، الطبعة الأولى، دار النفائس للنشر والتوزيع، الأردن، 2013 ص 235.

ثانيا: أهداف اتفاقية بازل 2

يمكن تلخيص أهم الأهداف التي جاءت بها بازل 2 فيما يلي:[1]

- تعزيز متانة النظام المالي والمصرفي؛

- تعزيز التنافسية بين مؤسسات النظام المصرفي؛

- إيجاد التوافق بأكبر قدر ممكن مابين حجم رأس المال المطلوب وحجم المخاطر التي يتعرض لها المصرف؛

- تطوير الحوار والتفاهم بين مسؤلي المصرف والسلطات الرقابية الوطنية فيما يتعلق بقياس وا ٍدارة المخاطر والعلاقة بين حجم رأس المال والمخاطر ؛

- زيادة الشفافية بالنسبة للمخاطر التي يتعرض لها المصرف، ويجب أن تتاح المعلومات الكافية، وفي نفس الوقت المناسب للمتعاملين مع المصرف، حيث أنهم يشاركون المصرف في المخاطر التي يتعرض لها.

ثالثا: مقومات البنية الأساسية للقطاع المصرفي للاستجابة إلى بازل 2

إن الانتقال من تطبيق بازل1 إلى أحكام بازل2 يتطلب تحويل جذري في مفهوم إدارة المخاطر، مما يستوجب توفر عدة عناصر في البنية الأساسية للقطاع المصرفي، وللاستجابة إلى بازل2 وتتمثل في:[2]

- تطوير النظم المحاسبية: إن الدعامة الثالثة المتمثلة في انضباط السوق تتطلب العمل على تطوير قواعد الشفافية ونشر المعلومات من جانب المصارف لذلك يجب على المصارف أن تقوم بتطوير كامل في مجال النظم المحاسبية والإفصاح عن البيانات والتقارير المالية؛

- مؤسسات تقييم الجدارة الائتمانية: بالإضافة إلى تطوير أساليب إدارة المصارف وهيئات الرقابة، يجب تطوير عدد من المؤسسات المالية الأخرى المساعدة لنجاح تطبيق الاتفاقية، بالنسبة لعدد كبير من الدول النامية وبشكل عام المصارف الصغيرة والمتوسطة، فإنه يصعب عليها الاستناد إلى نظم ونماذج تقدير المخاطر الداخلية، مما يفرض عليها الاعتماد على تقديرات مؤسسات تقييم الجدارة الائتمانية أو هيئات ضمان الصادرات، لذلك يجب على هذه المؤسسات أن تطور أساليب أعمالها لتتقارب مستوياتها مع مؤسسات الجدارة الائتمانية العالمية.

---

[1] موسى عمر مبارك محيميد، **مخاطر صيغ التمويل الإسلامي وعلاقتها بمعيار كفاية رأس المال للمصارف الإسلامية من خلال معيار بازل2**، أطروحة دكتوراه (غير منشورة)، الأكاديمية العربية للعلوم المالية والمصرفية، الأردن، 2008، ص 30.

[2] بن علي بلعزوز، محمد إليفي، **إشكالية تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في ظل مقررات لجنة بازل2**، الملتقى الدولي دول متطلبات تأهيل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، جامعة حسيبة بن بوعلي بالشلف، الجزائر، يومي 17 و18 أفريل 2006، ص، ص 489، 490.

- التغييرات التشريعية المحلية: قد يتطلب تطبيق بازل2 القيام بتغييرات كبيرة للعمليات التنظيمية والقانونية، لذا فإن المشرفين سوف يكونوا في حاجة لتقييم مجال التغيرات المطلوبة، الخطوات الواجب إتباعها والزمن الذي سوف يتم فيه هذه التغيرات في الكثير من الحالات المجالس النيابية أو المراحل والعمليات الاستشارية الأخرى[1].

- التدريب والموارد الإشرافية: من العوامل الأساسية المطلوبة التي تساعد على نجاح عملية تطبيق بازل2 هو وجود موظفين مدربين بشكل جيد، وفي بعض الأحيان يتطلب الأمر ترقية مهارات الموظفين الحاليين وفي حالات أيضا الانتقال من الأعمال العامة إلى التخصص[2].

المطلب الثاني: دعائم اتفاقية بازل2

يرتكز محتوى اتفاقية بازل2 على ثلاثة دعائم رئيسية تتمثل في:[3]

- **الدعامة الأولى:** تتعلق بمتطلبات الدنيا للأموال الخاصة في المصارف (الحد الأدنى اللازم لرأس المال لمواجهة المخاطر)؛
- **الدعامة الثانية:** تتعلق بالمراقبة الاحترازية لكفاية الأموال الخاصة؛
- **الدعامة الثالثة:** تتعلق بانتظام السوق وبنشر البيانات المالية (انضباط السوق).

أولا: الدعامة الأولى (الحد الأدنى اللازم لرأس المال لمواجهة المخاطر)

تتعامل هذه الدعامة مع متطلبات الحد الأدنى من رأس المال أو ما يعرف برأس المال التنظيمي والتي عرفتها بازل2 بأنها نسبة رأس مال المصرف (الشريحة الأولى + الشريحة الثانية) إلى الأصول المرجحة بالمخاطر، ويجب أن تكون أكبر أو تساوي 8 بالمائة، فبالمقارنة مع بازل1 لم يتغير البسط والحد الأدنى لمعدل كفاية رأس المال أي بقي 8 بالمائة[4]، كما لم تتغير أساليب قياس مخاطر السوق، أما الاختلاف فيكمن في تعريف أوزان مخاطر الأصول(Weihted-Risk) أي الطرق المستخدمة في قياس المخاطر التي

---

[1] نبيل حشاد، **دليلك إلى التطبيق العملي لبازل2 في المصارف**، الجزء الثالث، بيروت، لبنان، 2005، ص 45.

[2] المرجع السابق.

[3] محمد سليم وهبة، **الرقابة المصرفية قواعد ومعايير**، كلمات للطباعة والنشر و التوزيع، بيروت، لبنان، 2006، ص 15.

[4] عبير فوزان العبادي، **إدارة المخاطر المالية في أعمال الصيرفة والتمويل الإسلامي**، الطبعة الأولى، دار الفكر، عمان، الأردن 2015 ص، ص 135، 136.

تواجه المصرف، حيث أن هذه الأساليب الجديدة سوف تؤدي إلى تطوير تقييم المخاطر التي تتعرض لها المصارف، ومن ثم فإن كفاية رأس المال سيكون أكثر واقعية واتساق مع حجم المخاطر[1].

إن اتفاق بازل2 يغطي نوع آخر من المخاطر وهي مخاطر التشغيل (operation risk) بالإضافة إلى مخاطر الائتمان والسوق التي كانت تغطيها اتفاقية بازل1، والجديد بالذكر أن اختلاف طرق قياس مخاطر الائتمان في بازل2 عندها في بازل1 وبالإضافة إلى مخاطر التشغيل سوف يؤدي إلى تغيير مقام نسبة كفاية رأس المال[2].

$$\text{كفاية رأس المال (بازل2)} = \frac{\text{إجمالي رأس المال} \times 100}{\text{مخاطر الائتمان} + [\text{مخاطر السوق} + \text{مخاطر التشغيل}] \times 12.5} \geqslant 8\%$$

إن معيار رأس المال لديه العديد من الايجابيات، وتتمثل أهمها في:[3]

- دعم الاستقرار للنظام العالمي ودعم القرارات التنافسية للمصارف على حد السواء؛
- المساعدة على تنظيم عمليات الرقابة على معايير رأس المال في المصارف؛
- إمكانية تكوين فكرة سريعة عن سلامة المؤسسات المالية إذا قامت المصارف بالإعلان عن التزاماتها بمعيار كفاية رأس المال المقرر من طرف لجنة بازل؛
- ارتفاع في درجة الأمان لدى المصارف، وذلك بسبب تفضيلها حيازة الأصول ذات معامل أقل درجة مخاطرة.

أما فيما يخص أساليب قياس المخاطر فقد اعتمدت اتفاقية بازل على الأساليب التالية:[4]

- بالنسبة لمخاطر الائتمان: فقد اعتمدت اللجنة على ثلاثة أساليب وهي: الأسلوب المعياري، أسلوب التصنيف الداخلي، أسلوب التصنيف الداخلي المتقدم؛

- بالنسبة لمخاطر التشغيل: أتاحت أيضا ثلاثة أساليب لقياسها وهي أسلوب المؤشر الأساسي، الأسلوب النمطي، الأسلوب المتقدم.

---

[1] نبيل حشاد، دليلك إلى اتفاق بازل2، الجزء الأول، بيروت، لبنان، 2004، ص 33.

[2] المرجع السابق، نفس الصفحة.

[3] عادل زقرير، **تحديث الجهاز المصرفي العربي لمواكبة تحديات الصيرفة الشاملة**، مذكرة ماجيستر (غير منشورة)، جامعة بسكرة الجزائر، 2008- 2009، ص 19.

[4] عبد المطلب عبد الحميد، **اقتصاديات النقود والبنوك**، الدار الجامعية، الإسكندرية، مصر، 2007، ص، ص 384، 385.

كما قدمت اللجنة أسلوب خاص لمعالجة عملية التوريق كإحدى أساليب إدارة المخاطر والتي لم تعالجها اتفاقية بازل1.

وتؤكد اللجنة فيها يخص رأس المال وقياس التعرض للمخاطر على أهمية المحاسبة ومبادئ التقييم السليمة،وا ٍن السياسات المحاسبية الضعيفة أو غير الكافية تقلل من فائدة متطلبات رأس المال من خلال إنتاج قوائم مالية تبين نسبة رأس المال مضخمة ولا تتمتع بالمصداقية.

ثانيا: الدعامة الثانية(المراجعة الرقابية)

ويقصد بها المراجعة من قبل السلطة الرقابية، والهدف منها هو التأكد من أن كفاية رأس المال بحسب نوعية المخاطر التي يواجهها المصرف،وا ٍستراتيجية المحافظة على المستويات المطلوبة لرأس المال[1]، كما تهدف إلى تشجيع المصارف على استخدام أفضل أساليب إدارة المخاطر وذلك عند قيامها بالعملية الرقابية وفي إدارة المخاطر، بالإضافة إلى أن المراجعة الرقابية تحث المصارف على إنشاء واستحداث أساليب داخلية لتقييم رأس المال ووضع أهداف رأسمالية تتناسب وشكل المخاطر المصرفية والبيئة الرقابية، ويتوقع أن يقوم المراقبون بتقييم مدى حسن تقييم المصارف لاحتياجاتها الرأسمالية بالنسبة لمخاطرها والتدخل عندما يلزم الأمر، والهدف من هذا التفاعل هو دعم وتقوية الحوار النشط بين المصارف والمراقبين[2]، ولقد اقترحت لجنة بازل في هذا الخصوص أربعة مبادئ:[3]

- **المبدأ الأول:** يتعلق بمدى توفر الوسيلة المناسبة لتقييم مدى كفاية رأس المال؛

- **المبدأ الثاني:** يتعلق بتقييم الجهة الرقابية للنظم المتوفرة لدى المصارف داخليا لتقييم رأس المال وما لديها من استراتيجيات والوقوف على مدى قدرتها على مراقبة التزاماتها بالنسبة المحددة؛

- **المبدأ الثالث:** يفرض أن تتوقع السلطة الرقابية أن المصارف سوف تحتفظ بمعدل كفاية رأس المال أعلى من الحد الأدنى المطلوب وأيضا يجب أن تكون لديها القدرة على أن تطلب من المصارف الاحتفاظ بهذه النسبة؛

---

[1] أحمد ياسر النعساني، **مدى تطبيق المصارف الإسلامية للرقابة الداخلية**، مجلة العلوم الإدارية مجلة فصلية، كلية سيؤون، اليمن العدد الثاني، 2010، ص 87.

[2] عبد الباسط محمد المصطفى، **خلال المحور الثاني لاتفاقية بازل2 بين النظرية والتطبيق**، مجلة المصرفي، بنك السودان المركزي العدد الثالث والأربعون، 2007، ص 31.

[3] بوحفص جلاب نعناعة، **الرقابة الاحترازية وأثرها على العمل المصرفي بالجزائر**، مجلة الفكر، جامعة بسكرة، الجزائر، العدد الحادي عشر، 2014، ص 120.

- **المبدأ الرابع:** على السلطة الرقابية التدخل في مراحل مبكرة للحيلولة دون أن ينخفض رأس المال عن الحد الأدنى المطلوب، كما أنه يجب على المصارف أن تطالب باتخاذ الإجراءات التصحيحية إذا لم يتم الاحتفاظ بمعدل رأس المال المطلوب.

ثالثا: الدعامة الثالثة(انضباط السوق)

تهدف لجنة بازل إلى إرساء منهج فعال لانضباط السوق وذلك من خلال وضع مجموعة من متطلبات الإفصاح تتعلق بنطاق الإفصاح عن مكونات رأس المال، التعرض للمخاطر، آليات تقييم المخاطر، مدى كفاية رأس المال[1] حيث يعتبر الإفصاح الركيزة التي تقوم عليها الملاءة المصرفية، كما جعلت الاتفاقية الإفصاح والشفافية شرطا للسماح للمصارف باللجوء إلى مناهج التقويم الداخلي، وتطالب الاتفاقية بأن تكون للمصارف سياسات إفصاح واضحة ومقررة من قبل مجالس الإدارة، وأن يكون كذلك مرتبطا بالقواعد المحاسبية الدولية، كما تفرض الاتفاقية على المراقبين أن يتمتعوا بالكفاية والخبرة والشفافية وأن يكون هم أيضا خاضعين للمحاسبة[2].

ويعمل نظام انضباط السوق على إيجاد بيئة آمنة وسليمة للعمل المصرفي وذلك من خلال:[3]

- المصارف المركزية والتي تستخدم إجراءات متعددة لإلزام المصارف بهذا الإفصاح وذلك عن طريق فرض عقوبات مباشرة مثل عدم السماح بتطبيق وزن المخاطر الأقل؛

- توفير البيانات والمعلومات للمتعاملين مع المصارف، سواء كانوا مقرضين أم مودعين، لأن ذلك سوف يساعدهم على اتخاذ القرار الاستثماري السليم وهو بدوره يدفع بالمصارف إلى تحسين أدائها بشكل جيد.

وقد حددت اللجنة مجموعة من المعلومات التي يستوجب على المصارف الإفصاح عنها وتتمثل في هيكلة المصرف، نوعية المخاطر وحجمها، بالإضافة إلى مدى كفاية رأس المال والنظام المتبع في تقييمه.

المطلب الثالث: تقييم بازل2 ومدى اختلافه مع بازل1

على الرغم من الإجابيات الإضافية التي جاءت بها اتفاقية بازل2، لم يسمح لها ذلك من خلوها على سلبيات، وسنحاول من خلال هذا المطلب تقييم بازل2، وإظهار أهم أوجه إختلافه من الإتفاقية التي سبقته(بازل1).

---

[1] صندوق النقد العربي، الدعامة الثالثة لاتفاق بازل2، أبو ظبي، 2006، ص، ص 2، 3.

[2] عبد الحميد الشواربي، محمد الشواربي، **إدارة مخاطر التعثر المصرفي من وجهتي نظر المصرفية والقانونية**، الطبعة الأولى، المكتب الجامعي الحديث، الإسكندرية، مصر، 2007، ص 253.

[3] حسين محمد سمحان وآخرون، **إدارة الاستثمار في المصارف الإسلامية، المنظمة العربية للتنمية الإدارية**، مصر 2012، ص، ص 325، 326.

أولا: تقييم اتفاقية بازل2: عرف تطبيق اتفاقية بازل2 على المستوى العالمي إيجابيات كما له سلبيات.

1- ايجابيات اتفاقية بازل2: تتمثل أهم الميزات الايجابية التي جاءت بها بازل2 فيما يلي:[1]

- ضمان سلامة المصارف ومنه ضمان استقرار النظام المصرفي والمالي؛

- ضمان المنافسة العادلة مابين المصارف عن طريق توفير تشريعات وأنظمة متكافئة مابين مختلف البلدان التي تنشط فيها؛

- إلغاء كل تمييز مابين الدول واقتصارها فقط على المخاطر التي تتحملها؛

- إمكانية الاستفادة من تخفيض رأس المال للمصارف التي تطبق طرق التقييم الداخلي؛

- توسيع قاعدة المخاطر والأخذ في الحسبان بعض الأدوات المستحدثة للتقليل منها.

2- سلبيات بازل2: تتمثل نقائص هذه الاتفاقية في:[2]

- أن هذه الاتفاقية تتواكب مع المصارف الكبيرة التي لديها خبرات وتقنيات تمكنها من تطبيقها؛

- تعتبر تحد حقيقي للمصارف التي تتواجد في مختلف أرجاء العالم، نظرا لعدم توفر البيئة المناسبة لتطبيقها؛

- غير إلزامية التطبيق مما يحد من مفعولها؛

- لم تعط تصنيفا ائتمانيا لبعض ممارسات المصارف مما يضاعف من تكاليف التمويل لديها؛

- احتجاز نسب أكبر من الأرباح لتكوين مخصصات يؤدي إلى تراجع ربحية المصارف؛

- لم تراع الحالات الخاصة لبعض أنشطة المصارف، ونخص بالذكر المصارف الإسلامية؛

- عدم تحديد الاتفاقية لمخاطر التشغيل بشكل دقيق.

ثانيا: الاختلاف بين بازل1 و2

تتلخص أهم الاختلافات بين بازل1و2 فيما يلي:[3]

---

[1] رقية بوحيضر، مولود لعرابة، **واقع تطبيق البنوك الإسلامية لمتطلبات اتفاقية بازل2**، مجلة جامعة الملك عبد العزيز، المملكة العربية السعودية، العدد الثاني، 2010، ص 29.

[2] سمير الخطيب**قياس وا إدارة المخاطر بالبنوك**، منشأ الإسكندرية المعارف، الإسكندرية مصر، 2005، ص، ص 54، 55.

[3] أنظر إلى:

- محمد عبد الوهاب العزاري، عبد السلام محمد خميس، **الأزمات المالية**، الطبعة الأولى، إثراء للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2010 ص، ص 184، 185.

- تهاني محمود محمد الزعابي، **تطوير نموذج لاحتساب كفاية رأس المال للمصارف الإسلامية في إطار مقررات لجنة بازل**، مذكرة ماجستير(غير منشورة)، الجامعة الإسلامية، غزة، 2008، ص 63.

1- من حيث مفهوم رأس المال: تطبق المصارف المعايير الجديدة فيما يتعلق بالحد الأدنى لمتطلبات رأس المال، حيث أضافت المخاطر التشغيلية وتحديد طرق جديدة لقياس ملاءة رأس المال لمقابلة مخاطر الائتمان (المدخل المعياري والمدخل الداخلي الأساسي والمتقدم)، فضلا عن إدخال تعديلات جوهرية في طرق استخدام التصنيف الائتماني، بحيث يتم تصنيف المخاطر لتشمل كل القروض الممنوحة وأن تتضمن جميع أنواع المخاطر المصرفية، كما سمحت اللجنة للمصارف باستخدام التصنيف الائتماني الخارجي التي تعده الوكالات المتخصصة وذلك بسبب دقتها والثقة فيها؛

2- من حيث الأوراق الترجيحية الحالية والمستحدثة: حيث كانت في بازل1 الأوزان الترجيحية تتراوح مابين (0 – 100 بالمائة) طبقا لنوع العملة، وكذا آجالها المختلفة ووفقا للأعضاء ضمن منظمة (OECD) أولا أما في بازل2 فإن أوزان المخاطرة يتعلق بالتقييم السيادي للدول وتقييم المصارف والمؤسسات فأصبحت (0 بالمائة، 20 بالمائة، 50 بالمائة، 100 بالمائة، 150 بالمائة)؛

3- من حيث دور المؤسسات الدولية للتقييم الائتماني: تعاظم دور مؤسسات التقييم الائتماني التي تقوم بتصنيف وتقييم الدول المصارف وحتى الشركات، وهو ما شكل عبئا ماليا على تلك الأطراف خاصة الشركات المجبرة على اللجوء هذه المؤسسات لتقييمها من أجل الحصول على التمويل اللازم؛

4- من حيث تعاظم دور التقييم والرقابة الداخلية والخارجية: تقترح اللجنة على كل مؤسسة مالية وضع نظام مناسب يضمن كفاية رأس المال داخليا مع توفير الاحتياجات المالية المستقبلية في ضوء حجم المخاطر وخطة العمل وقد اهتمت المعايير الجديدة بمراعاة الموضوعية في تصنيف المخاطر حيث تتمتع المصارف بالقدرة على الاختيار بين عدة وسائل لقياس مخاطر الائتمان؛

5- القيام بتحديد متطلبات الإفصاح والشفافية مع تفعيل الدور الرقابي في مراقبة كفاية رأس المال للوصول إلى المعدل المطلوب مع التأكيد على مراعاة الظروف المحيطة لرفع النسب المقررة من رأس المال.

خلاصة:

رغم هذه الأهمية التي تمتلكها المصارف إلا أنها لم تمنع من تعرضها عند القيام بنشاطاتها إلى مخاطر مالية تتعلق بالممارسة المالية والمتمثلة في خطر الائتمان، السوق والسيولة، ونوع أخر من المخاطر غير المالية تتعلق بالتسيير وأسلوب تقديم الخدمات وتتمثل في مخاطر التشغيل، القانونية، السمعة والإستراتيجية، و خاصة في ظل التطورات التي تحدث والهندسة المالية، وبما أن المخاطر عنصر ملازم للعمل المصرفي، فزيادة المخاطر يعني زيادة العائد، وهذا الأخير هو هدف المؤسسات المالية، حيث تسعى إلى تعظيمه، هذا ما دفع إلى ظهور عملية إدارة المخاطر قصد التعايش معها، وتتضمن هذه مجموعة من الخطوات المتمثلة في تحديد، قياس ضبط ومراقبة المخاطر، بالإضافة إلى الأساليب المتمثلة في التنويع، التقليل والنقل، ومن بين تقنيات تقليل المخاطر، الرقابة، وفي هذا الإطار تم تأسيس لجنة بازل مهتمة في ذلك مواجهة المخاطر الائتمانية بصفة خاصة، وذلك عن طريق وضع معدل لكفاية رأس المال الذي لا يقل عن 8 بالمائة، كما قامت هذه الاتفاقية بتقسيم دول العالم إلى مجموعتين من حيث حجم التعرض للمخاطر مستهدفة من خلال ذلك تسوية الأوضاع بين المصارف العاملة على المستوى الدولي، وتحقيق استقرار النظام المصرفي والعالمي، بالإضافة إلى تحسين أساليب التقنية على أعمال المصارف، ولقد تم تعديل هذه الاتفاقية من خلال تغطية مخاطر السوق وا إضافة شريحة ثالثة لرأس المال وتحديث طرق القياس.

ورغم أن لاتفاقية بازل1 مزايا إلا أن التطورات التي عرفها النظام الاقتصادي العالمي أثبتت عدم نجاعتها في الكثير من الجوانب، وخاصة مع ظهور مخاطر جديدة والتي تعرف بمخاطر التشغيل، والذي نجم عنها ظهور اتفاقية ثانية أكثر واقعية واتساق، وذلك من خلال احتوائها على ثلاثة دعائم أساسية الأولى تتعلق بالمتطلبات الدنيا لرأس المال، الثانية تتعلق بالرقابة الاحترازية لكفاية الأموال الخاصة، والثالثة تهتم بانضباط السوق.

الفصل الثاني: اتفاقية بازل3

تمهيد

إن ما حدث في الأعوام السابقة في الأسواق المالية وخاصة بالنسبة للمؤسسات المالية الأمريكية كان أمرا متوقعا ومتنبأ به لأنه كان مسبوقا باختلالات داخلية وخارجية في الاقتصاد الأمريكي، ولم تلبث أن تراكمت لتنفجر في شكل أزمة اعتبرت من أعنف الأزمات التي حدت في الاقتصاد العالمي بعد أزمة الكساد لعام 1929، حيث أنها ابتدأت من سوق الرهن العقاري، لتشمل النظام المصرفي ككل وانتقلت بذلك إلى القطاع الحقيقي، هذا ما دفع بلجنة بازل لتطوير الدعائم الثلاثة التي جاءت بها في اتفاقيتها الثانية (بازل2) والتي لم تستطع المصارف التي تطبقها من تفادي آثار الأزمة المالية، ولقد جاءت هذه الاتفاقية من أجل تحسين ملاءة المصارف والارتقاء بأساليب تسيير المخاطر مع ضمان الاستقرار المالي بما يكفي لتفادي حدوث أي أزمة في المستقبل.

ولغرض الإلمام بجوانب الموضوع سواء من حيث أسباب الأزمة والتعديلات التي جاءت بها الاتفاقية، تم تقسيم الفصل إلى ثلاث مباحث وذلك على النحو التالي:

المبحث الأول: الأزمة المالية العالمية 2007-2008؛

المبحث الثاني: اتفاقية بازل3؛

المبحث الثالث: جوانب أخرى من اتفاقية بازل3.

المبحث الأول: الأزمة المالية العالمية 2007-2008

يمر الاقتصاد العالمي منذ أغسطس2008 م بأزمة مالية غير مسبوقة، نتجت عن مشكلة الرهن العقاري في الولايات المتحدة الأمريكية، التي تسببت فيها القروض العقارية الرديئة، ومنذ ذلك التاريخ والأزمة تتمدد وتتفاقم مؤثرة بشكل سلبي على الاقتصاد العالمي، وذلك رغم الجهود الكبيرة التي بذلتها البنوك المركزية في الولايات المتحدة والاتحاد الأوروبي وفي دول آسيا، ورغم مساندة الدول النامية والدول النفطية للمؤسسات المالية للخروج من الأزمة.

المطلب الأول: مفهوم الأزمة المالية العالمية 2007-2008

قبل التطرق إلى مفهوم الأزمة المالية العالمية 2007-2008، توجب علينا معرفة ما المقصود بالأزمة المالية بشكل عام

أولا- تعريف الأزمة المالية: عرف جون برنت (John Brent) الأزمة بأنها سلسلة متصلة من الأحداث تبدأ بحادثة صغيرة و تتطور إلى حدث أكبر، ثم تتحول إلى ما يشبه الصراع وتنتهي بالوصول إلى درجة الأزمة[1] أما الأزمة المالية فهي حالة تمس أسواق البورصة وأسواق الائتمان لبلد أو مجموعة من البلدان فتؤدي إلى انهيار متسلسل لمجموعة من المؤسسات المالية وغير المالية، بسبب انهيار النظام المصرفي، هذا ما يتسبب بدوره في أزمة اقتصادية وما يتبعه من انكماش حاد في النشاط الاقتصادي أما الأزمة المالية الراهنة أو ما تسمى بأزمة الرهن العقاري، هناك اتفاق على أنها سواء وصفت بأزمة مالية أو أزمة اقتصادية فهي بكل المقاييس أزمة عالمية، ذلك بأنها تجاوزت في آثارها السلبية الاقتصاد الأمريكي، لتصل إلى الاقتصاد الأوروبي والأسيوي وفي مقدمته الاقتصاد الصيني، بالإضافة إلى الاقتصاد الإفريقي والعربي.

ثانيا: تعريف الأزمة المالية العالمية 2007-2008: إن هذه الأزمة تعتبر نتيجة للفجوة الواسعة ما بين القطاع المالي والعيني (الحقيقي) فالموجودات المالية (أسهم، سندات، حوالات الخزانة، الموجودات المصرفية...الخ) أصبحت هي المهيمنة، وذلك باحتلالها نسبة عالية من الناتج الإجمالي العالمي(395 بالمائة عام 2006) وبالتالي تحتل وزن كبير في الاقتصاد العالمي[2].

---

[1] محمد القريوتي وآخرون، **الأزمة الملية العالمية والآفاق المستقبلية**، الطبعة الأولى، مكتبة المجتمع العربي للنشر والتوزيع، عمان الأردن، 2011، ص 260.

[2] حسن كريم حمزة، **العولمة المالية والنمو الاقتصادي**، الطبعة الأولى، دار صفاء للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2011، ص، ص 200، 201.

ولقد بدأت بوادر هذه الأزمة تظهر بداية من سنة 2002، فبعد أن زادت الاستثمارات في صناعة الالكترونيات (الدوت كوم) بشكل كبير، ومع مرور الوقت حدث تشبع في السوق، فتباطأ بعد ذلك وتيرة نمو الصناعة فحدث انهيار سنة 2001و انخفض مؤشر نازداك، لهذا توجه أصحاب الأموال إلى الاستثمار في قطاع العقارات[1]، والمعروف أنه في الاقتصاديات الرأسمالية خصوصا البلدان الرأسمالية المتقدمة كالولايات المتحدة، بلدان أوروبا الغربية واليابان، يستطيع المستهلك شراء ما يحتاجه من السلع والخدمات عن طريق التمويل المصرفي، ولعل النشاط العقاري المتمثل في بناء المساكن أو الأراضي العقارية التي يحتاجها الأفراد لسكنهم يعتبر من أهم الأنشطة التي يعتمد في تنفيذها على الاقتراض من المصارف، حيث تم اقتراض مبالغ كبيرة جدا من المصارف لبناء المساكن وتطويرها وذلك بضمان المساكن نفسها[2]، و قد شجع نمو هذا النوع من التمويل السياسة المتبعة من قبل الحكومة الأمريكية التي تقضي بحق كل مواطن أمريكي في تملك مسكن، بالإضافة إلى سياسة الاحتياطي الفدرالي المتعلقة بتخفيض معدلات الفائدة، مما أدى إلى قيام المصارف بزيادة نشاط الإقراض وذلك بمساهمات أولية ضعيفة وبآجال طويلة تصل إلى 52 سنة، وبذلك بدأت أسعار العقار في التزايد لتصل ذروتها في الربع الثاني من عام 2006، حيث ارتفعت أسعار الممتلكات نظرا لارتفاع الطلب عليها[3]. والشكل التالي يوضح ذلك:

[1] رضا عبد السلام، **أزمة مالية أم أزمة رأسمالية؟** الطبعة الأولى، المكتبة العصرية للنشر والتوزيع، مصر، 2010، ص 22.

[2] **أسباب الأزمة الاقتصادية العالمية من منظور الاقتصاد الإسلامي**، المؤتمر الدولي الرابع، اتجاهات اقتصادية عالمية بعنوان: **الأزمة** الاقتصادية العالمية من منظور الاقتصاد الإسلامي، جامعة الكويت، متوفر على الرابط https://www.google.dz/?gws_rd=cr&ei=nSvBWPW7BYHzsAHZq5iYCw#q تم الاطلاع عليه: 2017/03/9 على الساعة 12:45.

[3] خير الدين بوزرب، عبد الله منصوري، **تقييم دور الولايات المتحدة الأمريكية في إصلاح النظام المالي العالمي بعد الأزمة المالية العالمية**، دراسة باستخدام نظرية الاستقرار بالهيمنة، مجلة العلوم الإنسانية، جامعة قسنطينة، الجزائر، العدد 44، ديسمبر 2015، ص 118.

الشكل رقم(2-1): تغيرات أسعار العقارات السنوية

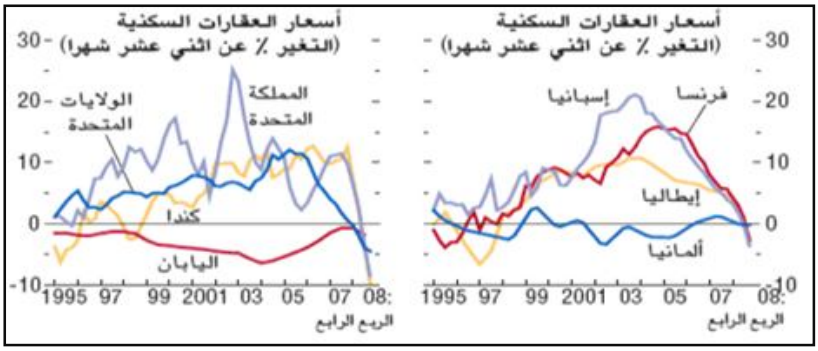

المصدر: الطيب قصاص، نبيل بن عامر، **الأزمة المالية الراهنة وتداعياتها على اقتصاديات الدول مع الإشارة لاقتصاد الجزائر**، الملتقى العلمي الدولي حول الأزمة المالية والاقتصادية الدولية والحكومة العالمية، جامعة سطيف، الجزائر، أيام 20، 21 أكتوبر 2009، ص7.

إن العوامل السابقة الذكر شجعت المصارف على التمادي في تقديم القروض لتمويل شراء العقارات بغض النظر عن الملاءة المالية والشروط التي يجب الأخذ بها عند منح القروض[1] حيث أنها كانت تمنح القروض العقارية للأفراد ذوي الملاءة الضعيفة والتي كانت تسمى بـ"القروض متدنية الجودة". لكن بعد الضغوط التضخمية الكبيرة التي عصفت بالاقتصاد الأمريكي، اضطر الفيدرالي الأمريكي إلى رفع سعر الفائدة حتى وصلت إلى قرابة 5.25 بالمائة، الأمر الذي أدى إلى ازدياد تكلفة الاقتراض العقاري، فارتفعت قيمة الأقساط العقارية، مما دفع بالعديد من المقترضين إلى التوقف عن سداد قروضهم المستحقة، أمام هذا الوضع لجأت المصارف إلى حجز العقارات وعرضها للبيع، حيث وصل أنداك معدل حجز العقارات 93 بالمائة وفقد أكثر مليوني أمريكي مساكنهم، وأمام زيادة العرض انخفضت أسعار العقارات (فقدت 50 بالمائة من قيمتها)، مما فاقم من حالات التعثر عن السداد، واستمرت هذه الآثار التسلسلية إلى أن انفجرت أزمة الرهن العقاري 2007-2008، ودخل الاقتصاد الأمريكي في حالة الركود المزدوج (Double-dip Recession) مما هدد مجمل النظام المالي الأمريكي أولاً، والنظام المالي العالمي ثانياً[2].

إن هذا الإقراض المفرط وغير الحذر أدى بالمقرضين إلى اللجوء إلى المشتقات، مثل أوراق مبادلات التعثر الائتماني، للبحث عن الاحتماء من التعثر، حيث أن بائع ورقة المبادلة (الدائن) يدفع علاوة للبائع (صندوق التحوط) في مقابل التعويض الذي سيقبضه في حال تعثر المدين، فإذا كان هذا الاحتماء مقصورا على الدائن الفعلي، ربما لا يكون هناك أي مشكلة، لكن الذي حدث هو أن صناديق التحوط باعت أوراق

[1] المرجع السابق، نفس الصفحة.

[2] محي الدين الرازي، **مسببات الأزمات المالية العالمية ومنعكساتها**، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية، المجلد 29 جامعة دمشق، سوريا، العدد 29، 2013، ص، ص 421، 422.

هذه المبادلات، ليس فقط إلى المصرف المقرض الفعلي، بل أيضا إلى عدد آخر كبير من المصارف التي تريد المراهنة على تعثر المدين، وبالمقابل فإن حملة أوراق المبادلات يعيدون بيع هذه الأوراق إلى آخرين وتتكرر هذه العملية عدة مرات، وفي حين أن عقد التأمين الأصلي يعوض فقط الطرف المؤمن فعلاً، فإنه في حالة أوراق مبادلات التعثر الائتماني هناك العديد من حملة هذه الأوراق الذين يجب تعويضهم، وهذا ما زاد في حدة الخطر ويجعل من الصعب بالنسبة لصناديق التحوطو المصارف أن تفي بالتزاماتها، إن المبلغ الخيالي لجميع المشتقات غير المسددة بما في ذلك أوراق مبادلات التعثر الائتماني البالغة 54.6 تريليون قدر سنة 2006 من قبل بنك التسويات الدولية بـ 600 تريليون دولار، أي أكبر بعشر مرات من حجم الاقتصاد العالمي[1]. وعندما انفجرت الأزمة في المصارف انتقلت إلى الأسواق المالية، شركات التأمين وشركات التمويل العقاري ثم انتقل إلى باقي دول العالم لأن مؤسساتها المالية بما فيها المصارف استثمرت في هده السندات و المشتقات التابعة لها، وتواصل إفلاس عدد كبير من المؤسسات المالية وعلى رأسها مصرف ليمان برادرز (Lehman Brothers) الذي أعلن عن إفلاسه في 15 سبتمبر 2008. ولقد بلغت هذه الأزمة منتهى شدتها، عندما أخدت تنتشر في مختلف دول العالم وتحولت إلى كساد اقتصادي. حيث تراجع معدل نمو الدول الصناعية من 1.4 بالمائة سنة 2008 إلى حدود 0.3 بالمائة سنة 2009، كما تراجع معدل النمو الاقتصادي العالمي من 0.2 بالمائة سنة 2007، إلى 3.4 بالمائة سنة 2008 ليصل إلى 0.5 بالمائة عام 2009[2].

المطلب الثاني: أسباب الأزمة المالية العالمية 2007-2008

تعددت واختلفت أسباب هده الأزمة، فمنها ما هو مباشر، ومنها ما هو غير مباشر.

أولا: الأسباب المباشرة: يمكن تلخيصها في:

1- التوسع في منح القروض الرديئة: لقد شجع الازدهار الكبير الذي شهدته سوق العقارات الأمريكية مند عام 1995 المصارف وشركات الإقراض على منح قروض ضخمة لقطاع السكن، ففي مطلع القرن تشكلت لدى المصارف و المؤسسات فوائض هائلة من السيولة لا تجد منافذ استثمارية لها، فاتجهت لاستثمارها في قطاع العقارات كونه يعتبر ملاذا آمنا لاستثماراتها،وقد أقبل الأمريكيون أفرادا أو شركات على شراء العقارات

[1] محمد عمر شابرا وآخرون، **الأزمة المالية العالمية أسباب وحلول من المنظور الإسلامي**، الطبعة الأولى، مركز النشر العلمي المملكة العربية السعودية، 2009، ص، ص 31، 33.

[2] آسيا سعدان، صليحة عماري، **تنامي التمويل الإسلامي في ظل الأزمة المالية العامية الراهنة: دراسة حالة دول الشرق الأوسط وشمال افريقيا**، المؤتمر العلمي الدولي حول:الأزمة المالية والاقتصادية العالمية المعاصرة من منظور الاقتصاد الإسلامي (جامعة العلوم الإسلامية العالمية، المعهد العالمي للفكر الإسلامي)، عمان، الأردن، 1و2 ديسمبر 2010، ص، ص 5، 6.

بهدف السكن أو الاستثمار الطويل الأجل أو المضاربة، واتسعت التسهيلات العقارية الممنوحة من طرف المصارف بغض النظر عن الجدارة الائتمانية للمقترض إذا كانت جيدة أم لا وهذا ما يعرف بـ "الرهونات العقارية ذات الجدارة الائتمانية الضعيفة"[1]، وبعد ارتفاع معدلات الفائدة وعجز العائلات عن دفع أقساط القروض، وفي مقابل ذلك تراجعت قيمة العقارات بسبب حدوث تشبع في السوق، أدى هذا إلى نقص السيولة في المصارف وبالتالي عجزت عن دفع أموال المودعين الذين تهافتوا على طلبها من المصارف.

هذا وبالإضافة إلى القروض التي منحت للأشخاص بدون دخل ولا عمل أو ما يعرف بقروض النينجا (NINJA*) التي منحتها المصارف بطلب من الاحتياطي الاتحادي الأمريكي في إطار الإجراءات المتبعة لمعالجة الركود الاقتصادي وقد وصل هذا التمويل إلى 40 بالمائة من حجم التمويل العقاري.

2- غياب الرقابة: يعد انخفاض مستوى الرقابة المفروضة من طرف الدولة و المتمثلة بالبنك المركزي ووزارة المالية من بين الأسباب المهمة التي أدت إلى حدوث الأزمة المالية فضلا عن عدم الالتزام بمقررات لجنة بازل(1 و2)[2]، لقد أدت سلوكيات المؤسسات المالية دورا فعالا في تفاقم الأزمة المالية، وخاصة المصارف الاستثمارية التي كانت تتعامل بالأدوات المالية المبتكرة، وذلك بسبب نقص أو انعدام الرقابة عليها إلى جانب نقص الإشراف الكافي على هذه المؤسسات[3] بالإضافة إلى ظهور عزوف عن مراقبة الأسواق المالية وتراجع الضوابط التي تساهم في التقليل من الانحرافات في الأسواق[4] والدليل على ذلك أن الأزمة المالية الراهنة قد بدأت من القطاع المالي.. ولقد أدى نقص أو غياب الرقابة إلى:

2-1 ضعف الشفافية: ونقص الشفافية هنا فيما يخص إصدار سندات الرهن العقاري وتصنيفها وتداولها حيث كانت قروض الرهن العقاري والمشتقات المالية المرتبطة بها تسوق دون الخوف من عدم قدرة المقترضين على السداد، حيث كانت تمنحها درجات ائتمانية عالية لا تستحقها وذلك عن طريق التعاون مع

---

[1] بديعة لشهب، **الأزمة المالية العالمية محاولة في الفهم التجاوز**، مجلة بحوث اقتصادية عربية، العدد 52، خريف 2010، الجمعية العربية للبحوث الاقتصادية، مصر، ص 67.

* وهي الأحرف الأولى من عبارة: NO INCOME, NO JOB, NO ASSETS

[2] علاء فرحان طالب، **إدارة المؤسسات المالية**، مدخل فكري معاصر، دار الأيام للنشر التوزيع، عمان، الأردن، 2015، ص 302.

[3] محمد أحمد زيدان، **فصول الأزمة المالية العالمية: أسبابها، جذورها، وتبعاتها الاقتصادية**، مؤتمر حول الأزمة المالية العالمية وكيفية علاجها من منظور النظام الاقتصادي العربي والإسلامي، طرابلس، لبنان، يومي 13 و14 آذار، 2009، ص 9.

[4] سالم توفيق النجفي، **اقتصاد العولمة**، الطبعة الأولى، دار النفائس للنشر والتوزيع، بيروت، لبنان، 2010، ص 233.

شركات تصنيف شهيرة والتأمين عليها ضد مخاطر عدم الدفع عن طريق شركات تأمين عالمية[1] كما تشمل ضعف الشفافية في عدم إفصاحالبورصات و المصارف عن وضعيتها المالية .

2-2 الفساد الإداري المتفشي في الشركات والمصارف الاستثمارية:و هذا واقع الكثير من المؤسسات مما جعلها لا تهتم كثيرا بالقواعد المصرفية وذلك من أجل تحقيق أكبر ربح. ويتمثل هذا الفساد في الاستغلال الشائعات، التدليس والاحتكار، بالإضافة إلى غياب دور المراجعين الداخليين والخارجيين في التحذير عما يدور داخل المؤسسات المالية من التمادي في التلاعب بأصولها رغم أن وظيفتهم الأساسية هي حماية هذه الأصول[2] كما أن فساد الإدارة يدفع بالمؤسسات إلى الإفراط في منح القروض في صيغة الرهن العقاري دون القيام بدراسات استعلامية، بل ركزت اهتمامها على المرتبات والمكافآت حيث يستغل الثغرات الموجودة في النظم المالية لتقديم أكبر قدر من القروض للحصول على أكبر قدر من المكافآت.

3-2 فساد وكالات التصنيف: حيث قامت وكالات التصنيف الائتماني بتضليل المستثمرين وذلك بمنح الأوراق المالية درجات عالية على أساس أنها أوراق مالية قليلة المخاطر الائتمانية بتواطؤ مع المؤسسات ساعية في ذلك إلى خدمة مصالحها الخاصة دون الأخذ بعين الاعتبار سلبيات المعلومات الخاطئة على النظام المصرفي و الاقتصاد وتتلقى وكالات التصنيف مقابل ذلك على رسوم من المؤسسة المصدرة للأوراق المالية[3] وبذلك تحملت وكالات التصنيف الائتماني جزءا هاما من الأزمة، لأن ذلك التصنيف غير الدقيق جعل المصارف لا تأخذ بعين الاعتبار مقدار المخاطر المعرضة لها، بالتالي كانت الشركات العقارية المقدمة للقروض أول المتضررين من حالات التوقف عن السداد، لتنتقل بعد ذلك إلى العديد من المؤسسات المصارف العالمية[4].

3- استخدام أدوات مالية عالية الخطورة: وتتمثل هذه الأدوات في المشتقات المالية وهي من بين الأدوات المالية المستحدثة، وتستعمل للتحوط أو المضاربة على ارتفاع وانخفاض الأوراق المالية وذلك حسب رغبة المستثمر، وقد وصل المبلغ الإجمالي لجميع المشتقات غير المسددة قدر سنة 2006 من قبل بنك التسويات

---

[1] نبال محمود قصبة، **تحليل الأزمة المالية العالمية الراهنة الأسباب والتداعيات والعلاج**، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية، المجلد 28، جامعة دمشق، العدد الأول، 2012، ص 553.

[2] حسين بورغدة، **الأزمة المالية العالمية الأسباب، الآثار والحلول المقترحة لمعالجتها**، الملتقى العلمي الدولي حول الأزمة المالية و الاقتصادية الدولية والحوكمة العالمية، جامعة سطيف، الجزائر، أيام 20، 21 أكتوبر 2009، ص 12.

[3] **P**anayotis **G**avras, **le b. a.-ba des Notes**, Finances & Développement, Vol.49, N°1, Mars 2012, p-p 34-37.

[4] نبيل بوفليح، **دور صناديق الثروة السيادية في معالجة الأزمة المالية والاقتصادية العالمية**، مجلة بحوث اقتصادية عربية، الجمعية العربية للبحوث الاقتصادية، القاهرة، العددان 48،49، خريف 2009، 2010، ص 94.

الدولية بمبلغ 600 تريليون دولار، أي اكبر بعشر مرات من حجم الاقتصاد العالمي[1]. أما النوع الثاني فيتمثل في الأدوات المستندة المتمثلة في عملية توريق الدين. وبالنسبة للنوع الثالث من الأدوات و هو التعامل بالهامش وهو عملية تقوم بموجب اتفاق ثلاثي بين أحد أمناء الحفظ وشركة سمسرة أو أكثر، ومفاده هو توفير التمويل اللازم لسداد جزء من ثمن الورقة المالية المشتراة لصالح العميل[2] أما الجزء الآخر فيدفع نقدا من طرف نفس العميل، وهذا بهدف شراء أكبر كمية من الأوراق المالية تفوق قيمة سيولته، ثم رهن هذه الأوراق المالية المشتراة كضمان للقرض.

ثانيا: الأسباب غير المباشر

بالإضافة إلى الأسباب السابقة الذكر، والتي ساهمت بصفة مباشرة في انفجار الأزمة، هناك أسباب أخرى ساهمت بطريقة غير مباشرة في هذه الأزمة، والتي يمكن أن نذكر منها:

1- اختلالات على مستوى الاقتصاد الكلي: لقد كشفت الأزمة المالية الراهنة عن عيوب وهشاشة النظام الاقتصادي، وهذه الهشاشة والتي أخفتها العولمة المالية وما نتج عنها من تكامل اقتصادي، تحرير للأسواق المالية، وتتمثل هذه الإختلالات فيما يلي:

1-1 ارتفاع حجم السيولة: عرفت السوق الأمريكية و العديد من الدول الكبرى تدفقات هائلة لرؤوس الأموال فإذا ما قورنت الكتلة النقدية بمفهومها الضيق M1 مع الناتج المحلي الإجمالي في الدول الكبرى (الولايات المتحدة الأمريكية، منطقة الأورو، اليابان، الصين، المملكة المتحدة)، نجد أنها تجاوزت من 18 إلى 20 بالمائة كمتوسط خلال الفترة 1980-2000 إلى أكثر من 26 بالمائة عام 2002، حتى بلغت 30 بالمائة في الفترة 2000-2006، ويرجع مصدر هذه السيولة الكبيرة إلى الارتفاع لاحتياطات الصرف لدى المصارف المركزية، سواء للبلدان الناشئة (خاصة الصين) والبلدان المصدرة للمواد الخام (الفوائض النفطية) بالإضافة إلى الفوائض الكبيرة لموازين التجارية والإدخارات المرتفعة[3]. ولقد نتج عن هذا الفائض في السيولة زيادة المضاربة، وبالتالي اتساع الهوة بين الاقتصاد المالي و الحقيقي بحيث أن حجم المبادلات الحقيقة لا تمثل سوى 2.2 بالمائة من إجمالي من حجم المبادلات العالمية.

---

[1] عامر يوسف العتوم، **أسباب الأزمة المالية العامية رؤية إسلامية**، بحث مقدم ضمن المؤتمر الرابع للبحث العلمي، جامعة اليرموك الأردن، ص 7.

[2] عاطف وليم أندرواس، **أسواق الأوراق المالية**، الطبعة الأولى، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، مصر، 2007، ص 507.

[3] نادية العقون، **العولمة الاقتصادية والأزمات المالية: الوقاية والعلاج**، دراسة لأزمة الرهن العقاري في الولايات المتحدة الأمريكية ،أطروحة دكتوراه (غير منشورة)، جامعة باتنة، الجزائر، 2012- 2013، ص، ص 159، 160.

2-1 أسعار الفائدة: لقد نتج عن انخفاض معدل التضخم وتغيراته، وأقساط التأمين على المخاطر المالية انخفاضا لأسعار الفائدة الطويلة الأجل[1] والذي تولد عنه خلل على مستوى الاقتصاد الكلي فلقد صاحب انخفاض أسعار الفائدة انخفاض في حجم القروض الممنوحة في الكثير من الدول بحكم إتباعها لسياسات التحكم في العجز العام (خاصة دول أوروبا)، ولقد حاولت الولايات المتحدة الأمريكية الحد من هذا الانخفاض عبر تشديد سياستها النقدية إلا أن الأمر لم ينجح[2].

3-1 تراجع أداء الاقتصاد الأمريكي: لقد شهد الاقتصاد الأمريكي تراجعات في العديد من الجوانب، والدليل على ذلك العجز المتواصل والكبير الذي شهده ميزان المدفوعات، حيث وصل هذا العجز في سنة 2005 إلى 800 مليار دولار، أي ما يعادل 6.4 بالمائة من الناتج الإجمالي المحلي للولايات المتحدة الأمريكية وما يعادل 1.5 بالمائة من الناتج الإجمالي المحلي العالمي[3]، كما سجلت الولايات المتحدة الأمريكية عجز في الميزان التجاري، حيث وصل عام 2007 إلى 759 مليار دولار، مما يعكس عدم قدرة الجهاز الإنتاجي على تلبية حاجات الاستهلاك المحلي[4]، ويرجع الاقتصاديين ذلك إلى الزيادة الكبيرة في حجم النفقات العمومية الأمريكية بسبب تكلفة حربها على الإرهاب وغزوها للعراق وأفغانستان، بالإضافة إلى زيادة وتيرة الاستهلاك مقارنة بالإنتاج فضلا عن زيادة حجم الاستثمارات خاصة في قطاع السكن والعقار مقارنة بالادخار[5].

4-1 الاختلال في سعر الصرف: على غرار العملات الدولية، شهد سعر صرف الدولار مقابل العملات الأخرى انخفاضا، وهذا راجع إلى انخفاض أسعار الفائدة في الأسواق الأمريكية، والعجز المستمر في الميزان التجاري، ولقد شهدت قيمة الدولار تراجعا مستمرا من حيث القيمة الشرائية مقابل الأورو، ومن ثم ارتفع الاتجاه العام للتغير بين القوة الشرائية للدولار مقابل الأورو من 0.012 سنت إلى 0.062 سنت[6].

---

[1] **N**out **W**ellink, **the role of financial imbalances in the setting of monetary policy from the current crisis**, Amsterdam, Pays-Bas, june, 2008, p 1.

[2] محمد الأمين وليد طالب، **دور السياسة النقدية في معالجة الأزمات المالية**، أطروحة دكتوراه (غير منشورة)، جامعة بسكرة، الجزائر 2015- 2016، ص 238.

[3] ساعد مرابط، **الأزمة المالية العالمية 2008: الجذور والتداعيات**، الملتقى العلمي الدولي حول الأزمة المالية والاقتصادية الدولية والحوكمة العالمية، جامعة سطيف، الجزائر، أيام 20، 21 أكتوبر 2009، ص 9.

[4] منير الحمش، **الأزمة المالية الراهنة ومصير النظام الرأسمالي**، ندوة الثلاثاء الاقتصادية الثانية والعشرون حول بعض تداعيات الأزمة الاقتصادية العالمية الراهنة، دمشق، من 23 فيفري إلى 26 ماي 2009، ص 11.

[5] ساعد مرابط، مرجع سبق ذكره، ص 9.

[6] **O**rlowski **T**.**L**ucjan, **stage of the 2007/2008 globale financial crisis :is there a wandering assest- price bubble?** USA Economics, December 2008, p 18.

المطلب الثالث: الدروس المستفادة

يمكن ذكر أهم الدروس المستفادة من الأزمة فيما يلي:[1]

- ضرورة المراجعة الدورية للسياسات النقدية والمالية و الابتعاد عن السعي وراء تحقيق الأرباح السريعة القصيرة الأجل، وضرورة الاستعداد التام والدائم لحدوث الأزمات خاصة إذا سادت فترات طويلة من النمو والازدهار في الاقتصاد؛

-العمل على مراجعة وا ٍعادة فهم العولمة وتطويرها، بالإضافة إلى تعزيز المؤسسات المالية العالمية، واتحاد دول العالم والتنسيق فيما بينهم لمواجهة الأزمات، وذلك بمساعدة الدول المتأثرة بالأزمة؛

- إعادة حوكمة القطاع الحكومي والقطاع الخاص والمؤسسات المالية، بالإضافة إلى مراجعة دور وكالات التصنيف الائتماني كونها كانت السبب في تداول أوراق مالية معقدة عالية المخاطر من خلال منحها تصنيفات لا تستحقها؛

- فشل النظام المالي العالمي الذي ارتكز على اتفاقية بروتن وودز في معالجة الأزمة وتحقيق الاستقرار المالي[2]؛

- ارتباط الدول النامية بنظام العولمة قد يعرضها لمخاطر عنيفة لأنها لا تملك الأدوات المتاحة للدول الغنية لتفادي هذه الهزات، وبالتالي يدفع الفقراء فاتورة انحراف الأغنياء، لذلك يجب على الدول النامية إعادة النظر في توجيه وا ٍدارة مواردها الذاتية والتعاون فيما بينها من أجل البقاء[3]؛

- ضرورة عودة المصارف المركزية إلى دورها الرقابي والالتزام بمعايير دولية موحدة، مع مراجعة القواعد التي تحكم التجارة في بالمشتقات في البورصة العالمية[4]؛

- تجنب حدوث مديونية عالية في المراكز المالية، بالإضافة إلى توخي الحذر عند التعامل بالمنتجات المالية المعقدة؛

---

[1] انظر إلى:

- خالد أحمد فرحان المشهداني وآخرون، **التمويل الدولي**، دار الأيام للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2014، ص، ص 296، 297.

- عبد المطلب عبد الحميد، **إدارة أزمات العولمة الاقتصادية**، الطبعة الأولى، الدار الجامعية للنشر والتوزيع، الإسكندرية، مصر، 2014 ص- ص 340-343.

[2] نوزاد عبد الرحمان الهيتي، **الأزمة المالية العالمية: آثارها على الاقتصاد العربي**، مجلة علوم إنسانية، العدد44، البحرين، 2010 ص 2.

[3] عبد العزيز قاسم محارب، **الأزمة المالية العالمية الأسباب والعلاج**، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، مصر، 2011، ص 167.

[4] المرجع السابق، نفس الصفحة.

- تجنب اتخاذ إجراءات تخفيض معدل الفائدة كعلاج، لأن ذلك يعتبر أشد خطورة، حيث أنه يؤدي إلى الإقبال الكبير على السيولة، وتصبح الفائدة المعدومة مصدر إغواء على السيولة بحسب نظرية kenynes وهذا يؤدي بدوره إلى حدوث انكماش اقتصادي؛

- ضرورة تدخل الدول المتقدمة لتدعيم استقرار الأسواق وبالأخص أسواق رأس المال لأن 75 بالمائة من العوامل المؤثرة على أسعار التداول في البورصات هي العناصر الخارجة عن سيطرة إدارة الشركات؛

- سلطت الأزمة المالية العالمية 2007-2008 الضوء على مشكلة السيولة، وكيف يمكن أن تتحول وفرة السيولة فجأة إلى عدم سيولة واسع النطاق ولفترة زمنية طويلة؛

- ضرورة إصلاح نظام الحوكمة بصفة عامة وحوكمة المصارف بصفة خاصة؛

- تعزيز الشفافية والإفصاح على المستويين الجزئي والكلي، لتسهيل التقييم الجيد للمخاطر؛

- ضرورة إصلاح عمل وكالات التصنيف الائتماني؛

- فشل أنظمة الإنذار المبكر في التنبؤ بالأزمة المالية العالمية 2007-2008؛

- لم تستطع اتفاقية بازل2 منع انهيار المصارف بل النظام المصرفي لولا التدخل الواضح من حكومات الدول، وبالتالي تنشأ الحاجة إلى ضرورة تعديل هذه الاتفاقية (بازل2) مع الأخذ بعين الاعتبار الدروس المستفادة من الأزمة المالية العالمية2007-2008؛

المبحث الثاني: اتفاقية بازل3

نظرا للاضطرابات المالية التي خلفتها الأزمة المالية العالمية2007-2008 قامت لجنة بازل بإجراء تعديلات واسعة وجوهرية على الدعامات الثلاث لـ«بازل 2»، تمثلت بإصدار قواعد ومعايير جديدة، شكلت معا ما بدأ تسميته -بازل 3-، حيث تلزم قواعد اتفاقية «بازل3» المصارف بتحصين نفسها جيداً ضد الأزمات المالية في المستقبل، وبالتغلب بمفردها على الاضطرابات المالية التي من الممكن أن تتعرض لها من دون مساعدة أو تدخل المصرف المركزي أو الحكومة قدر ما أمكن، وسنحاول من خلال هذا المبحث إظهار أهم التعديلات التي جاءت بها الاتفاقية وذلك بعد التعرف عليها.

المطلب الأول: مفهوم اتفاقية بازل 3

من خلال هذا المطلب سنتطرق إلى:

أولا: نشأة بازل3

صدرت اتفاقية بازل3 عقب اجتماع محافظي المصارف المركزية و المسؤولين الماليين الممثلين للأعضاء 27 للجنة بازل بعد توسيعها وذلك في مقر اللجنة في بنك التسويات الدولية في مدينة بازل السويسرية في 12 سبتمبر 2010، وبعد المصادقة عليها من زعماء المجموعة العشرين في اجتماعهم في سيول العاصمة الكورية الجنوبية في 12 نوفمبر 2010[1] وذلك بعد الأزمة المالية "أزمة الرهن العقاري" التي عاشها العالم والذي كان المتسبب فيها المصارف والمؤسسات المالية، وبالتالي فهو يعتبر بمثابة مجموعة شاملة من الإجراءات الإصلاحية حيث لابد للمصارف أن تتمثل تدريجيا لبازل3، على الرغم من أنه ليس من المتوقع أن يكون التنفيذ الكامل لكل القواعد الجديدة قبل عام 2019[2].

وتهدف هذه الاتفاقية إلى تعزيز صلابة المصارف والتحوط وفي حالة حدوث أزمة عالمية جديدة إذ تفرض على المصارف مضاعفة احتياطاتها المخصصة لمواجهة الكوارث المالية بأكثر من ثلاث مرات غير أنها قد تؤثر على أرباحها وتمثل ضغوطا إضافية على المؤسسات المالية الضعيفة[3].

---

[1] عبد القادر بريش، زهير غراية، **مقررات بازل 3 ودورها في تحقيق مبادئ الحوكمة وتعزيز الاستقرار المالي والمصرفي العالمي** مجلة الاقتصاد والمالية، جامعة الشلف، العدد 00، 2015، ص 109.

[2] سارة بركات، **دور الإجراءات الاحترازية في مواجهة مخاطر سوء الحوكمة** مع الإشارة لحالة الجزائر، مجلة أبحاث اقتصادية وا إدارية جامعة بسكرة، العدد السابع عشر، جوان2015، ص 100.

[3] محمد محمود المكاوي، **البنوك الإسلامية ومأزق بازل**، من منظور المطلوبات والاستيفاء مقررات بازلI II III، دار الفكر والقانون مصر، 2011، ص 185.

ثانيا: تعريف اتفاقية بازل3

هي عبارة عن مجموعة شاملة من التدابير الإصلاحية التي طورتها لجنة بازل للرقابة على المصارف لتعزيز إطار الرقابة والتنظيم المصرفي[1]، وقد تضمنت هذه التدابير الإصلاحية مجموعة من المواضيع كرأس المال، السيولة، الحوكمة والتعويضات، اختبارات الضغط...الخ. حيث صدرت النسخة النهائية لاتفاقية بازل3 في ديسمبر سنة 2010[2]، وتنطوي هذه التدابير الإصلاحية على جانبين ومستويين أساسيين من الإصلاح المصرفي، الأول يتمثل في الإصلاح على مستوى المصرف الواحد (أي تدابير الاحتراز الجزئي) والذي بدوره يساعد في زيادة قدرة المصرف على المواجهة والصمود في فترات الضغط واحتمالات حدوث الأزمات، أما الإصلاح الثاني فيكون على مستوى المصرف الكلي أي النظام المصرفي ككل، (وهي تدابير احترازية تحوطيه على مستوى النظام المصرفي).

وبما أن سبب ظهور اتفاقية بازل3 هي الأزمة المالية فقد طرحت هذه الأخيرة بقوة ضرورة الالتزام بضوابط والمعايير على المؤسسات المالية وضرورة التحوط لكل هذه الأزمات وذلك من خلال وضع نظام للتنبؤ والإنذار المبكر يعتمد على تطوير مجموعة من المؤشرات التي تحذر من الأزمة قبل حدوثها[3]. إن بازل3 أبقت على نفس الأركان بازل2 إلا أن الاختلاف الكبير هو في الركيزة الأولى والجدير بالذكر أن بازل3 تسعى إلى زيادة وتحسين كل من كمية ونوعية رأس المال المؤهل من نسبة متطلبات رأس المال كما قامت بإدخال معيارين تنظيميين للسيولة والتي كانت مفقودة في العمود الأول لبازل1 وغيرها من الأمور[4].

ثالثا: أهداف اتفاقية بازل3

تهدف لجنة بازل من أصدرها للاتفاقية الثالثة إلى:[5]

- تحسين قدرة القطاع المالي على استيعاب الصدمات والأزمات الناتجة عن ضغوط مالية واقتصادية مهما كان نوعها؛
- تحسين إدارة المخاطر وحوكمة المصارف؛

---

[1] عبد المطلب عبد الحميد، **الإصلاح المصرفي ومقررات بازل3**، الطبعة الأولى، الدار الجامعية، الإسكندرية، مصر، 2013، ص، ص 314، 315.

[2] Basel Committee on Banking Supervision, Basel3: A Global Regulatory Framework for more Resilience Banks and Banking Systems, Bank For International Settlements, December 2010 (Revised June 2011).

[3] مبارك بعلي حسني، **إمكانية رفع كفاءة الجهاز المصرفي الجزائري في ظل التغيرات الاقتصادية والمصرفية المعاصرة**، مذكرة ماجستير (غير منشورة)، جامعة قسنطينة، الجزائر، 2011-2012، ص 29.

[4] **G**eir **O**degard, **implication for the danish banking sector**, Basel III, Copenhagen Business School, October 2011, p 8.

[5] عبد المطلب عبد الحميد، **الإصلاح المصرفي ومقررات بازل3**، مرجع سبق ذكره، ص 314.

- تعزيز الشفافية والإفصاح على مستوى المصارف.

المطلب الثاني: تعزيز رأس المال ضمن بازل3

من أجل تعزيز رأس المال الذي يعتبر خط الدفاع الأول، قامت اتفاقية بازل3 بفرض ما يلي:

أولا: تحسين جودة وشفافية رأس المال

لقد قامت لجنة بازل من خلال نصوص الاتفاقية الثالثة (بازل3) على الرفع من كمية وجودة الأموال الخاصة النظامية في المصارف وتوضيح مكوناتها، وذلك من أجل تعزيز مقدرتها على استيعاب الخسائر والتحكم في التسيير في فترات الأزمات، حيث أدخلت تغييرات جوهرية على تعريفها لرؤوس الأموال الخاصة[1] وترتكز المتطلبات الجديدة لرأس المال وفقا لبازل3 على الأسهم العادية بصفتها المكون الأكثر متانة للأموال الخاصة في المصارف، حيث يجب أن تكون الأسهم العادية على الأقل مساوية لنصف مكونات رأس المال الأساسي (الشريحة الأولى)، والذي بدوره يتوجب أن يكون على الأقل مساو لنصف مكونات رأس المال الخاص، ويكمن الهدف الأساسي من وراء إعطاء أهمية كبيرة للأسهم العادية، هو العمل على تحسين نوعية الحد الأدنى من رأس المال الواجب توافره لدى المصارف والمؤسسات المالية[2] وفي إطار ذلك قامت لجنة بازل بزيادة كمية رأس المال، حيث قامت برفع متطلبات حقوق الملكية للأسهم العادية (النواة الصلبة لرأس المال) من 2 بالمائة إلى 4.5 بالمائة من بداية 2015، فضلا عن رفع متطلبات الشريحة الأولى إلى 6 بالمائة بعدما كانت 4 بالمائة في اتفاقية بازل2[3]. كما قامت لجنة بازل في إطار اتفاقيتها الثالثة بإعادة هيكلة متطلبات رأس المال التنظيمي مقارنة بما ورد في مقررات بازل2 والتي صنفت رأس المال وفق ثلاث شرائح رئيسية، ولكن اتفاقية بازل3 قامت بإلغاء الشريحة الثالثة[4].

وسيتم تطبيق التعديلات السابقة الذكر تدريجيا وخلال نطاق زمني محدد، حيث ستكون المصارف ملزمة برفع الحد الأدنى لمتطلبات حقوق الملكية للأسهم العادية (النواة الصلبة لرأس المال) من 2 بالمائة إلى 3.5 بالمائة من الموجودات المرجحة بمخاطرها سنة 2013 وا إلى 4 بالمائة سنة 2014، لتصل إلى

[1] سميرة مصطفاوي، **البنوك في مواجهة آليات التوريق**، مذكرة ماجستير (غير منشورة)، جامعة تيزي وزو، الجزائر، 2016، ص 118.

[2] زبير عياش، **اتفاقية بازل3 كاستجابة لمتطلبات النظام البنكي العالمي**، مجلة العلوم الإنسانية، جامعة بسكرة، الجزائر، العدد 31/30، ماي 2013، ص 456.

[3] **J**aime **C**aruana, **Bale3 :ver un systéme financier plus sur**, Banque des Règlement internationaux, Madrid, le 15 septembre, 2010, p3.

[4] مصطفى كمال السيد طايل، **الصناعات المصرفية والعولمة الاقتصادية**، الطبعة الأولى، الدار الجامعية، الإسكندرية، مصر، ص 204.

4.5 بالمائة سنة 2015، كما ستكون ملزمة برفع الحد الأدنى لرأس المال الأساسي (الشريحة الأولى) من 4 بالمائة إلى 4.5 بالمائة سنة 2013، ثم إلى 5.5 بالمائة سنة 2014، لتصل إلى 6 بالمائة سنة 2015[1].

ولقد حافظت اللجنة على الحد الأدنى الإجمالي لرأس المال كما في السابق وهو 8 بالمائة. أما فيما يخص شفافية رأس المال، وكذلك تدعيم قدرة قوى السوق عند الحكم على جودة مكونات رأس المال، فلقد طالبت اللجنة بالإفصاح عن كل المعلومات الضرورية عن مكوناته، ونسب كل جزء من أجزاءه[2].

ثانيا: الاحتياطات الإضافية لرأس المال

إن تحسين جودة وشفافية رأس المال لوحده لا يكفي لمواجهة الصدمات الناجمة عن الأزمات المالية والمصرفية، كما حدث في الأزمة الأخيرة، ولذلك قامت بازل بفرض احتياطات إضافية، تهدف من خلالها إلى رفع كفاية رأس المال، بما يتلاءم والمخاطر المحتملة وتغير الأعمال المصرفية وتطورها، وتتمثل هذه الاحتياطات في:

1- احتياطي الحفاظ على رأس المال: فرضت اتفاقية بازل3 على المصارف تدعيم رأسمالها بهامش إضافي قد تصل نسبته 2.5 بالمائة من الأصول المرجحة بمخاطرها، هذا من خلال تدعيم العناصر الصلبة لرأس المال، وفي حالة عدم قيام المصارف بالاحتفاظ بهذا الهامش فإنه يجب على المصارف المركزية منعها من توزيع جزء من الأرباح على المساهمين حسب نسبة معينة تحددها اللجنة، غير أن العمل بهاته الإجراءات لا يتم إلا بعد توفر المتطلبات الدنيا لجميع شرائح رأس المال، ويتم تطبيق هذه النسبة تدريجيا خلال فترة من 1 جانفي 2016 إلى نهاية 2018، من خلال إضافة نسبة 0.625 بالمائة عن كل سنة، (بمجموع 2.5 بالمائة خلال 4 سنوات)، ليتم تطبيقها فعليا مع بداية 2019[3]، والغرض منها هذه النسبة هو تجنب الوصول إلى الحد الأدنى لرأس المال المتمثل في 8 بالمائة، وتستخدم لتجنب المخاطر التي تحدث في المستقبل، بهذا تصبح متطلبات الدنيا لرأس المال 10.5 بالمائة.

2- الاحتياطي المعاكس للدورة الاقتصادية: تعتبر مشكلة تدني جودة الائتمان في ميزانيات المصارف من الأسباب المهمة التي أدت إلى حدوث وتفاقم الأزمة المالية، ومن أجل تجنب حدوث هذا المشكل فرضت بازل3 بعض الإصلاحات وذلك بفرض على المصارف تخصيص رأس مال تحوطي لمقابلة أزمات تقلب

---

[1] Basel Committee on Banking Supervision, Basel3: A Global Regulatory Framework for more Resilience Banks and Banking SystemsK Op cit, p 28.

[2] سميرة مصطفاوي، مرجع سبق ذكره، ص 118.

[3] محمد رضا بوسنة، **الأزمة المالية العالمية ومعيار بازل3** مجلة أبحاث اقتصادية وإدارية جامعة بسكرة، الجزائر، العدد الثالث عشر جوان 2013، ص 142.

الدورات الاقتصادية في حدود 0-2.5 بالمائة من حقوق المساهمين أو من رأس مال آخر يضمن امتصاص الخسائر بشكل كامل على أن يتم تطبيق ذلك وفقا للظروف المحلية لكل بلد[1].

إن الهدف الرئيسي من فرض هذه النسبة يتمثل في حماية النظام المصرفي من فترات الإفراط في النمو الائتمان الكلي خلال فترات الرواج، أما فيما يخص تطبيق هذه النسبة، فيبدأ العمل بها عندما يكون هناك إفراط في نمو الائتمان ينتج عنه تنامي المخاطر على مستوى النظام بكامله، وبناءا علية فإن الهدف من الاحتفاظ بأموال حماية لمقاومة تقلبات الدورات الاقتصادية هو استيعاب أي خسائر تنشأ بسبب انخفاض جودة الائتمان، واستيعاب الخسائر في حالة السوق المعاكسة، وسوف يتم إدخال أموال الحماية المذكورة كإضافة لأموال الاحتياطات، وتصبح بذلك نسبة كفاية رأس المال عند تطبيق هذه النسبة 13بالمائة[2]**.** سيبدأ في تطبيق هذا الاحتياطي بشكل تدريجي ابتداء من جانفي 2016 وبنسبة متزايدة كل سنة تقدر بـ 0.625 بالمائة إلى أن يصل 2.5 بالمائة سنة 2019[3].

3- توصيات خاصة بشأن المؤسسات المالية المهمة نظميا: أما فيما يخص المؤسسات المالية المهمة نظميا، والتي تعتقد الحكومات أنه يجب عليها إنقاذها في حالة تعثرها، لأن إفلاسها سيؤدي إلى خسائر مالية كبيرة على مستوى العالم، لذلك فرضت عليها لجنة بازل معايير أكبر من تلك الموضوعة لكي يكون لها القدرة على استيعاب الخسائر[4]. وتتمثل هذه المعايير في متطلبات أعلى لاستيعاب الخسائر تتراوح بين 1-3 بالمائة من رأس المال الأساسي للأسهم العادية حسب الأهمية النظامية للمصرف على أن يكون تطبيقها تدريجيا بين 2016 و2019[5] **.**

وعند إدخال هذه التعديلات تصبح متطلبات رأس المال حسب الجدول التالي:

---

[1] عبد القادر بريش، **إدارة المخاطر المصرفية وفقا لمقررات بازل II و III ومتطلبات تحقيق الاستقرار النقدي المالي والمصرفي العالمي ما بعد الأزمة المالية العالمية**، مجلة العلوم الإنسانية، جامعة بسكرة، الجزائر، العدد التاسع والعشرون، فيفري 2013، ص 39.

[2] المرجع السابق، نفس الصفحة.

[3] Basel Committee on Banking Supervision, Basel3: A Global Regulatory Framework for more Resilience Banks and Banking Systems, Op cit, p 60.

[4] **E**lisa **A**chterbeg & Hans Heintz, **basel III sumary**, white paper :Basel3 , Risk Quest, Amsterdam, December 2012, p 4.

[5] **R**oman Goldbach, Global Governance Regulatory Failure, Palgrave Macmillan, united states of America, 2015, p 185.

الجدول رقم(2-1): متطلبات رأس المال ورأس المال التحوط

	حقوق المساهمين 0 (بعد الخصومات)	رأس المال الفئة 1	إجمالي رأس المال
الحد الأدنى	%4.5	%6	%8
رأس المال التحوط	%2.5		
الحدالأدنى+رأس المال التحوط	%7	%8.5	%10.5
حدود رأسمال التحوط للتقلبات الدورية	0 %-%2.5		

المصدر: اتفاقية بازل 3: نهج عملي، الراجحي المالية، أبحاث اقتصادية، المملكة العربية السعودية، 3 أكتوبر 2010، ص 2.

ثالثا: نسبة الاستدانة

وكسبب آخر للأزمة المالية، التشكيل غير المنضبط للرافعة المالية في النظام المصرفي، وللحد من هذه الظاهرة قامت لجنة بازل بإدخال نسبة الرافعة المالية والتي تعرف حسب نفس اللجنة بأنها الشريحة الأولى لرأس المال كنسبة من إجمالي الأصول داخل وخارج الميزانية، حيث فرضتها بقيمة قدرت بـ 3 بالمائة وتستعمل هذه النسبة أيضا لمعالجة التقلبات الدورية التي تنشأ من الإقراض المفرط للمصارف في أوقات الرواج (التراكم المفرط لمراكز الدين)، وعدم قدرة النماذج المستخدمة في التقاط جميع أنواع المخاطر، أي أنها غير فعالة، ولمعالجة هذا النقص يجب على المصارف ألا تعتمد على تلك النماذج الداخلية التي تقوم بها ولا على تصنيفات الوكالات الخارجية[1]. وتستعل هذه النسبة خصيصا للحد من لجوء النظام المصرفي للاستدانة المفرطة والتي تؤدي إلى تراكمها داخله.

المطلب الثالث: معايير السيولة الجديدة

أظهرت الأزمة المالية الأخيرة ضرورة الاهتمام بإدارة السيولة، نظرا لضغوطات والمشاكل الناتجة عن نقص السيولة في النظام المصرفي والمالي ككل خلال الأزمة، والتي جعلت الجهات الوصية تقوم بتدخلات كبيرة لمواجهة الانخفاض للسيولة وآثاره على الاقتصاد الحقيقي، فقد برز بعد الأزمة المالية الأخيرة اتجاه نظري جديد بقيادة مسؤولي بنك التسويات الدولية، يبين وجود قناة تربط بين القطاع المالي والقطاع الحقيقي فبالإضافة إلى قناة الإقراض، وقناة الميزانية العمومية للمصارف، برزت قناة السيولة والتي تؤثر بصورة مباشرة على قدرة المصارف في الإقراض ودورها في التأثير على المتغيرات الاقتصادية الحقيقية (بناء على الخلفية النظرية لقناة نقل المخاطرة والتي تعنى بأثر بالسياسة النقدية المتساهلة على الاستقرار المالي)، حيث

[1] **J**acqueline **C**hristiansen, **new financial regulatory standars and implications**, for the European banking sector basel III, master thesis, Copenhagen bisines school, 8-30-2012, p, p 63,64.

يرى هذا الاتجاه أن نسب المديونية المرتفعة وعدم تطابق الاستحقاق في ميزانيات المصارف ومحاسبة السوق، تمثل عناصر حاسمة في انتشار صدمات السيولة إلى القروض المصرفية والاقتصاد الحقيقي[1]. ومن أجل تجنب التعرض لصدمات السيولة قامت اتفاقية بازل3 بتشديد المعايير الخاصة بهذه الأخيرة من خلال احتياطي وقائي من الأصول السائلة لمواجهة ضغوط السيولة قصيرة الأجل، وتحسين مسايرة آجال استحقاق الأصول والخصوم، وتوفير للمصرف مصادر تمويل مستقرة لأنشطته[2]، ولقد اعتمدت اللجنة من أجل تحقيق ذلك وضع معيارين عالميين للسيولة هما:

أولا: نسبة تغطية السيولة قصيرة الأجل (Liquidity Coverage Ratio)

و الهدف منها هو التأكد من أن المصرف لديه مستوى مرض وكاف من الأصول السائلة عالية الجودة التي يمكن تحويلها مباشرة إلى سيولة لتغطية حاجيات في مدة قدرها 30 يوما من الأزمة، وتعرف فترة الأزمة تلك الفترة التي تعطى للهيئات الإدارية والمسئولين للاستجابة وا يجاد الحلول[3] وتعطى بالعلاقة التالية:

$$\text{نسبة تغطية السيولة} = \frac{\text{الأصول السائلة عالية الجودة}}{\text{صافي التدفقات النقدية خلال 30 يوما}} \geqslant 100\%$$

وقد قامت الاتفاقية بتعريف بشكل مفصل الأصول السائلة وصافي التدفقات النقدية المتوقعة خلال 30 يوم المقبلة، فالأصول السائلة عالية الجودة، تم تقسيمها إلى مستويين:[4]

المستوى الأول: ويضم النقد واحتياطيات المصارف لدى المصرف المركزي؛ الأوراق المالية القابلة للتبادل والتي تمثل ديون أو أنها مضمونة من قبل جهات سيادية أو من قبل المصرف المركزي، والحكومات غير المركزية، بنك التسويات الدولية، صندوق النقد الدولي ...الخ؛

المستوى الثاني: اعتبرت اتفاقية بازل3 بعض الأصول الأخرى ذات سيولة معتبرة، شرط أن لا تزيد نسبتها عن 50 بالمائة من الأصول السائلة، وتتكون من الأوراق المالية القابلة للتبادل التي تمثل ديون أو أنها

---

[1] أحلام بوعبدلي، حمزة عمي سعيد، **دعم تسيير مخاطر السيولة المصرفية في ظل إسهامات اتفاقية بازل الثالثة**، مجلة الواحات للبحوث والدراسات، جامعة غرداية، الجزائر، المجلد 7، العدد2، 2014، ص 107.

[2] ضياء مجيد موساوي، **عولمة الحوكمة المالية**، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2013، ص 142.

[3] Rachid Hennani, **De Bale I a Bale II** :les principal avancées des accords(AMETA, UMR), Etnde et synthese, université montpellier , France, 27mars 2015, p4.

[4] حياة نجار، **اتفاقية بازل 3وآثارها المحتملة على النظام المصرفي الجز ائري**، مجلة العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة سطيف الجزائر، العدد 13، 2013، ص 283.

مضمونة من قبل جهات سيادية أو من قبل البنك المركزي، الحكومات غير المركزية، بنك التسويات الدولية صندوق النقد الدولي ...الخ.

أما فيما يخص صافى التدفقات النقدية فهي الرصيد التراكمي المتوقع للتدفقات النقدية الخارجة مطروحاً منه الرصيد التراكمي المتوقع للتدفقات النقدية الداخلة وذلك في ظل سيناريو الضغوط الشديدة خلال الفترة المعنية (30 يوماً)، ويتم احتساب الرصيد التراكمي المتوقع للتدفقات النقدية الخارجة عن طريق ضرب الأرصدة القائمة للفئات المختلفة للالتزامات في نسب مفترضة متوقع أن يتم سحبها من قبل الدائنين وكذا ضرب قيم محددة متوقع سحبها بالنسبة للبنود المختلفة خارج الميزانية ويتم احتساب الرصيد التراكمي المتوقع للتدفقات النقدية الداخلة عن طريق ضرب المبالغ المتوقع تحصيلها بنسب تعكس التدفقات الداخلة المتوقعة في ظل سيناريو الضغوط الشديدة[1].

ويبدأ العمل بهذه النسبة ابتداءا من 1 جانفي 2015[2].

ثانيا: نسبة التمويل المستقر الصافي (Net Stable Funding Ratio)

تقيس نسبة التمويل المستقر مصادر الأموال المتاحة طويلة الأجل (أكثر من سنة) للمصرف، مقارنة بالتوظيفات في الأصول واحتمالات وجود متطلبات تمويلية ناتجة عن الالتزامات خارج الميزانية[3]، أي أنها تستعمل لقياس السيولة البنيوية في المدى المتوسط والطويل، والهدف منها هو تعزيز القدرة على التكيف الهيكلي على المدى الطويل للمصارف، من خلال تشجيعهم على استعمال مصادر تمويل مستقرة، وحددت هذه النسبة كالآتي:[4]

$$\text{نسبة التمويل المستقر الصافي} = \frac{\text{قيمة التمويل المستقر المتوفر}}{\text{قيمة التمويل المستقر المطلوب}} \geqslant 100\%$$

1- التمويل المستقر المتوفر (Available stable Funding): ويتكون التمويل المستقر المتوفر من القاعدة الرأسمالية للمصرف (الشريحة الأولى والثانية)، الأسهم الممتازة ذات أجل سنة فأكثر، الجزء المستقر من

[1] هناء عبد العزيز كامل عبد العزيز، **دراسة تحليلية لتطبيق "إطار بازل3" في البنوك الإسلامية**، مذكرة ماجستير (غير منشورة) جامعة بني سويف، مصر، 2014، ص 114.

[2] ريمة ذهبي، **الاستقرار المالي النظامي: بناء مؤشر تجميعي للنظام المالي الجزائري خلال الفترة (2003- 2011)**، أطروحة دكتوراه (غير منشورة)، جامعة قسنطينة، الجزائر، 2013، ص 107.

[3] هناء عبد العزيز كامل عبد العزيز،المرجع سابق، نفس الصفحة.

[4] ريمة ذهبي، مرجع سابق، نفس الصفحة.

الودائع غير محددة الأجل والودائع لآجل اقل من سنة والتي من المتوقع أن تبقى في المصرف لمدد أطوال في أوقات الأزمات، ويتم احتساب قيمة التمويل المستقر المتوفر وفقا لهذه النسبة على أساس القيام بترجيح قيمة القاعدة الرأسمالية والالتزامات على المصرف بمعامل التمويل المستقر المتوفر المقابل لها، ثم يتم جمع كافة البنود المرجحة للوصول إلى إجمالي التمويل المستقر المتوفر[1].

2- التمويل المستقر المطلوب (Required Stable Funding): يتم احتساب قيمة التمويل المستقر المطلوب على أساس إجمالي قيم الأصول المحتفظ بها والممولة من قبل المصرف مرجحة بمعامل التمويل المستقر المطلوب المقابل لكل نوع من الأصول مضافاً إليه البنود خارج الميزانية مرجحة بمعامل التمويل المستقر المطلوب المقابل لها، ويمثل معامل التمويل المستقر المطلوب المطبق على القيم المقر عنها للأصول والبنود خارج الميزانية قيمة البند الذي يرتأى ضرورة دعمه بتمويل مستقر، وتأخذ الأصول الأكثر سيولة والمتاحة في الحال كمصدر للتمويل الإضافي في ظروف الضغط الشديد معاملات أقل للتمويل المستقر المطلوب، وبالتالي تتطلب تمويل أقل استقرارا من الأصول التي تعد أقل سيولة في مثل هذه الظروف ومن ثم تتطلب تمويلا أكثر استقرارا[2].

ويبدأ تطبيق هذه النسبة انطلاقا من 1 جانفي 2018[3].

الجدول رقم(2-2): مراحل تحول إلى بازل3 من جانفي 2013 إلى جوان 2019

	2013	2014	2015	2016	2017	2018	2019
حد أدنى لنسبة رأس المال من حقوق المساهمين	%3.5	%4	%4.5	%4.5	%4.5	%4.5	%4.5
رأس مال التحوط	-	-	-	%0.63	%1.25	%1.88	%2.5
حد أدنى لحقوق المساهمين+راس المال التحوط	%3.5	%4	%4.5	%5.13	%5.47	%6.83	%7
الحد الأدنى لرأس مال فئة الأولى	%4.5	%5	%6	%6	%6	%6	%6
حد أدنى من إجمالي رأس المال	%8	%8	%8	%8	%8	%8	%8
حد أدنى من إجمالي رأ المال+ رأس المال التحوط	%9	%8	%8	%8.63	%9.25	%9.88	%10.5

المصدر: الموقع الرسمي لبنك التسويات الدولية www.bis.org

لقد أعطت اللجنة للمصارف من أجل الانتقال لتنفيذ المتطلبات الجديدة مدة زمنية، أي أن المصارف سوف تطبق الاتفاقية الجديدة بشكل تدريجي مع بداية 2013 إلى غاية 2019 معطية إياها الوقت الكافي من أجل زيادة رؤوس أموالها، في حين أنه ومن أجل زيادة كفاية رأس المال لمواكبة هذه الزيادة الكبيرة فإن

[1] هناء عبد العزيز كامل عبد العزيز، مرجع سبق ذكره، ص 115.

[2] المرجع السابق، ص، ص 115، 116.

[3] ريمة ذهبي، مرجع سبق ذكره، ص 107.

لدى المصرف عدة طرق كزيادة رأس المال وذلك بطرح أسهم جديدة للاكتتاب، رفع الاحتياطات، الاندماج مع المصارف، أو عن طريق الاستثمار في الأصول أقل مخاطرة، أو بيع بعض الأصول الاستيراتيجية (عقارات، آلات...الخ).

المبحث الثالث: جوانب أخرى من اتفاقية بازل3

لم تقتصر التعديلات التي جاءت بها الاتفاقية الثالثة لبازل على ما سبق ذكره، بل قامت بتسليط الضوء على بعض الجوانب الأخرى التي كانت سببا في تفاقم الأزمة المالية فمنها ما هو متعلق بالحوكمة في المصارف، ومنه ما هو متعلق بممارسات اختبارات الضغط التي لم تقم بالدور الذي أسند إليها كأداة فعالة من أدوات إدارة المخاطر.

المطلب الأول: الحوكمة في المصارف

يعد النظام المصرفي الدعامة الرئيسية للنظام المالي، لهذا فهو معرض بشكل مفرط للمخاطر المحتملة لأي عوامل متأتية من القصور في تطبيق مبادئ الحوكمة، لهذا أولت لجنة بازل للرقابة المصرفية اهتماما كبيرا لحوكمة المصارف وبذلت جهودا كبيرة في هذا المجال، حيث قامت ينشر دليل سنة 1999 يساعد المصارف ويشجعها على تبني مبادئ الحوكمة وقد استوحته من مجموعة المبادئ التي أصدرتها منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية.

أولا: تعريف الحوكمة في المصارف

ولم يختلف مفهوم الحوكمة في المصارف عن حوكمة المؤسسات حتى أن البعض أطلق عليها حوكمة المؤسسات في المصارف، أو حوكمة المؤسسات للمنظمات المصرفية. وتجدر الإشارة إلى انه هناك عدة تعريف للحوكمة في المصارف ومنها على سبيل الذكر:

- تعرف لجنة بازل الحوكمة المصرفية بأنها الطريقة التي تدار بها المؤسسات المصرفية بواسطة مجلس إدارتها والإدارة العليا[1] وقامت بتعديله من خلال اتفاقه الثاني وأصبحت تعني بصفة عامة الإدارة الرشيدة وتحديد العلاقة بين شركاء المصرف (مساهمين، مودعين، دائنين، زبائن...الخ) ومحالة تلاقي تعارض

[1] عبد العالي محمدي، **دور محافظ الحسابات في تفعيل آليات حوكمة البنوك للحد من الفساد المالي والإداري**، الملتقى الوطني حول حوكمة الشركات كآلية للحد من الفساد المالي والإداري، جامعة بسكرة، الجزائر، يومي 6،7 ماي 2012، ص 5

المصالح، وذلك من خلال هيكل تنظيمي محكم يحقق مصالح الجميع ويضمن إدارة المصرف وخصوصا إدارة المخاطر بصورة واضحة و جيدة، بما يؤمن المحافظة على استقرار النظام المصرفي[1].

- كما تعرف أيضا على أنها النظام الذي تدار من خلاله المصارف ومراقبتها وذلك من بغية تحقيق غاياتها وأهدافها، فهو النظام الذي يتعاملون بموجبه مع مصادر رؤوس الأموال (المساهمين، المستثمرين والمؤسسين)[2].

ومن خلال التعاريف السابقة يمكن استنتاج التعريف التالي:

الحوكمة المصرفية أو حوكمة المؤسسات في المصارف هي عبارة عن أساليب نظم قواعد وأدوات التي توضع من طرف مجلس الإدارة والإدارة العليا، يهدف من خلالها مراقبة أداء المصرف وحماية حقوق حملة الأسهم والمودعين والتي تحدد من خلال الإطار التنظيمي والسلطات الهيئات الرقابية. ويعتمد نجاحها على البنكالمركزي ورقابته من جهة، وعلى المصرف المعني وا ٍدارته من جهة أخرى، كما يجب على إدارة المصرف أن تقتنع بأهمية مثل هذه القواعد والضوابط لأن ذلك يساعد على تنفيذها.

ثانيا: توصيات لجنة بازل بشأن الحوكمة المصرفية

اهتمت لجنة بازل بالحوكمة في المصارف، لذلك قامت بوضع أول تقرير عن تعزيز الحوكمة عام1998[3]، ثم قامت بإدخال بعض التعديلات عليه، وأصدرت في إطار ذلك وثيقة تحتوي على سبعة مبادئ وذلك عام 1999[4]، وفي فبراير 2006 أصدرت النسخة المحدثة بعنوان Enchancing corporate gouvernance for banking organization، تحتوي على ثمانية مبادئ (إضافة مبدأ متعلق بالمخاطر التشغيلية التي يمكن أن يتعرض لها المصرف) وتتمثل أهم التوصيات التي جاءت بهم لجنة بازل في:[5]

---

[1] حاكم محسن الربيعي، حمد عبد الحسين راضي، **حوكمة البنوك وأثرها في الأداء والمخاطرة**، الطبعة الأولى، دار اليازوري العلمية للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2011، ص 31.

[2] بو حفص محمد رواني، علي قدير بن ساحة، **سبل تطبيق المعايير المحاسبية الإسلامية في مبادئ الحوكمة المصرفية**، مجلة الواحات للبحوث والدراسات، جامعة غرداية، الجزائر، العدد 12، 2011، ص 246.

[3] للمزيد انظر إلى: حبار عبد الرزاق، **الالتزام بمتطلبات لجنة بازل كمدخل لإرساء الحوكمة في القطاع المصرفي العربي**، حالة دول شمال إفريقيا، مجلة اقتصاديات شمال إفريقيا، جامعة الشلف، الجزائر، العدد السابع، 2009، ص 84.

[4] للمزيد انظر إلى: محمد حسن يوسف، **محددات الحوكمة ومعاييرها**، مع الإشارة لنمط تطبيقها في مصر، بنك الاستثمار القومي المصري يونيه، 2007، ص 9.

[5] هواري معراج، آدم حديدي، **نحو تفعيل دور الحوكمة المؤسسية في ضبط إدارة الأرباح في البنوك التجارية**، الملتقى الوطني حول حوكمة الشركات كآلية للحد من الفساد المالي والإداري، جامعة بسكرة، الجزائر، يومي 6،7 ماي 2012، ص 12.

- **المبدأ الأول:** يجب أن يكون أعضاء مجلس الإدارة مؤهلين تماما لمراكزهم وان يكونوا على دراية تامة بالحوكمة وبالقدرة على إدارة العمل بالمصرف، ويكون أعضاء مجلس الإدارة مسؤولين بشكل تام عن أداء المصرف وسلامة موقفة المالي، ويقوم مجلس الإدارة بتشكيل لجان لمساعدته ومنها لجنة تنفيذية ولجنة مراجعة داخلية كما يشكل مجلس الإدارة لجنة إدارة ولجنة الأجور؛

- **المبدأ الثاني:** يجب أن يوافق ويراقب مجلس الإدارة الأهداف الإستراتيجية للمصرف وقيم ومعايير العمل؛

- **المبدأ الثالث:** يجب على مجلس الإدارة أن يضع حدودا واضحة للمسؤوليات والمحاسبة في المصرف أنفسهم وللإدارة العليا والمديرين وللعاملين؛

- **المبدأ الرابع:** يجب أن يتأكد مجلس الإدارة من وجود مبادئ ومفاهيم للإدارة التنفيذية تتوافق مع سياسة المجلس؛

- **المبدأ الخامس:** يجب على مجلس الإدارة أن يقر باستقلال مراجع الحسابات وبوظائف الرقابة الداخلية؛

- **المبدأ السادس:** يجب أن يتأكد مجلس الإدارة من أن سياسات الأجور والمكافآت تتناسب مع ثقافة وأهدافـوا إستراتيجية المصرف في الآجل الطويل.

- **المبدأ السابع:** تعد الشفافية ضرورية للحوكمة الفعالة والسليمة، ومن خلال ما جاءت به لجنة بازل عن الشفافية في المصرف فإنه من الصعب للمساهمين وأصحاب المصالح والمشاركين الآخرين في السوق أن يراقبوا بشكل صحيح وفعال أداء إدارة المصرف في ظل نقص الشفافية[1].

- **المبدأ الثامن:** يجب أن يتفهم أعضاء المجلس والإدارة العليا هيكل عمليات المصرف والبيئة التشريعية التي يعمل من خلالها، ويمكن أن يتعرض المصرف لمخاطر قانونية بشكل غير مباشر مما يعرض سمعة المصرف للخطر[2].

ثالثا:الحوكمة خلال الأزمة المالية والتعديلات التي أدخلتها اتفاقية بازل3

لقد برزت العديد من نقاط الضعف في ممارسات الحوكمة خلال الأزمة المالية العالمية 2007-2008، لهذا قررت لجنة بازل إعادة النظر في مبادئها لعام 2006.

1- الحوكمة خلال الأزمة المالية العالمية2007-2008: على الرغم من التعديلات التي أدخلت عليها لم يمنع ذلك من ظهور عدد من أوجه القصور والفشل في مبادئ الحوكمة التي جاءت بها لجنة بازل لعام

[1] عبد الرزاق مولاي لخضر، محمد عجيلة، **الحوكمة كمدخل للرقابة والمساءلة في البنوك الجزائرية**، المؤتمر العلمي حول: إصلاح النظام المصرفي الجزائري في ظل التطورات العالمية الراهنة، جامعة ورقلة، الجزائر، أيام 11 و12مارس 2008، ص 10.

[2] مبروك رايس وآخرون،**الحوكمة المصرفية كآلية لمواجهة الفساد الإداري**، حالة الجزائر، الملتقى الوطني حول حوكمة الشركات كآلية للحد من الفساد المالي والإداري، جامعة بسكرة، الجزائر، يومي 6،7 ماي 2012، ص 7

2006، والتي كانت سببا في حدوث الأزمة المالية العالمية التي بدأت في منتصف عام 2007، ومن بينها ما يلي:[1]

- ضعف الالتزام بمبادئ الإفصاحوالشفافية من حيث ملائمة جودة المعلومات، بالإضافة إلى ٍ ضعف الإفصاح عن المعلومات الواجب عرضها عن حركة النشاط والأصول ومصادر التمويل المركزي؛

- ضعف الإفصاح عن المعلومات الواجب عرضها عن حركة النشاط والأصول ومصادر التمويل المركزي و عدم توفر المعلومات للمستثمرين والدائنين في الوقت المناسب، مما أدى إلى تقليل الثقة في النظام المصرفي، التواطؤ بين المؤسسات في عملية التدليس والغش في القوائم المالية وتضخيم الأرباح وا ٍخفاء العجز؛

- عدم الالتزام بالقانون الخاص بالحد الأقصى للقروض المقدمة للمقترض الواحد ونسبتها من رأس مال المصرف؛

- غياب السلوك الأخلاقي في المعاملات من الفساد، ضعف النظام الرقابي خصوصا فيما يتعلق بالمعلومات المتعلقة بالديون المعدومة؛

- عدم عرض البيانات الحقيقية باستعمال الحيل المحاسبية، ضعف النظام القانوني المساند للعمليات المصرفية، وعدم الالتزام بالقانون الخاص بالحد الأقصى للقروض المقدمة للمقترض الواحد ونسبتها من رأس مال المصرف؛

- افتقار مجالس إدارتها للممارسة السليمة للرقابة والإشراف ونقص الخبرة والمهارة، وعشوائية التصرف واختلال هياكل التمويل، وعدم القدرة علي تحقيق تدفقات نقدية تكفي سداد الالتزامات المالية المستحقة عليها مما أدى في النهاية إلى حالة الانهيار المالي للمؤسسات المالية[2]؛

- إدارة مخاطر غير كافية، هيكليات ونشاطات تنظيمية معقدة، بالإضافة إلى ضعف تصميم برامج التعويض[3]؛

---

[1] سالم محمد عبود، **الأزمة المالية العالمية بين مبدأ الإفصاح والشفافية**، بحث مقدم إلى المؤتمر العلمي الثالث، عمان، الأردن 2009 ص-ص 17- 20.

[2] سامي محمد أحمد غنيمي، **مدى إيجابية الأزمة المالية في تفعيل مبادئ حوكمة الشركات في منظمات الأعمال**، المجلة المصرية للدراسات التجارية، جامعة المنصورة، مصر، العدد الثاني، يونيو2013، ص 12.

[3] اتحاد المصارف العربية، **بازل3**، إدارة البحوث والدراسات، 2010، ص 100.

2- مبادئ لجنة بازل لعام 2010: بسبب الهفوات الموجودة في مقررات الحوكمة المصرفية لـ 2006 والتي كانت سببا في حدوث الأزمة، قامت لجنة بازل بإصدار مبادئ جديدة لتعزيز الحوكمة في المصارف سنة 2010، تضمنت ستة مجالات، وأربعة عشر مبدءا، يمكن اختصارها فيما يلي:[1]

- مجلس الإدارة (المبدأ 1-4): أهم النقاط المتضمنة ما يلي:

- يمتلك مجلس المسؤولية الكلية على المصرف، متضمنا في ذلك الموافقة والإشراف على تنفيذ أهدافه الإستراتيجية، إستراتيجية المخاطر، السلامة المالية والحوكمة، كما أنه مسؤول عن تأمين الإشراف على الإدارة العليا؛

- يجب أن يكون أعضاء المجلس مؤهلين من خلال التدريب لمراكزهم، يجب أن يكون دورهم واضح في الحوكمة، وأن يكونوا قادرين على ممارسة حكم سليم وموضوعي حول شؤون المصرف؛

- على المجلس أن يحدد الحوكمة المناسبة لعمله، وأن تكون له الوسائل لضمان أن مثل هذه الممارسات يتم إتباعها ومراجعتها بشكل دوري لتحسينها؛

- في هيكلية المجموعة، مجلس إدارة الشركة الأم هو المسؤول على حوكمة كافية في أنحاء المجموعة وضمان أن هناك سياسات وآليات حوكمة مناسبة للهيكلية، للأعمال ولمخاطر المجموعة ووحدتها.

- الإدارة العليا (المبدأ5): تحت إشراف مجلس الإدارة، يجب على الإدارة العليا أن تضمن سير أنشطة المصرف بما يتوافق مع إستراتيجية الأعمال، تحمل المخاطر والسياسات المعتمدة من قبل المجلس[2].

- إدارة المخاطر والرقابة الداخلية (المبدأ 6-9): ويتضمن ما يلي:[3]

- يجب على المصارف أن تمتلك نظام فعال للرقابة الداخلية ووظيفة مستقلة لإدارة المخاطر مع سلطة كافية استقلالية، موارد وا ٍمكانية الوصول إلى المجلس؛

- ينبغي تحديد ومراقبة المخاطر على نحو مستمر على المستوى الفردي وعلى مستوى الشركة، كما يجب أن يواكب تعقيد إدارة المخاطر وهيكليات البنية التحتية للرقابة الداخلية أية تغييرات في وضعية المخاطر لدى المصرف وتطورها؛

---

[1] المرجع السابق، ص- ص 109- 122.

[2] Basel commitee on Banking supervision, principle for enhancing corporate governance, Bank for international settlements, Switzerland, October 2010, p 10.

[3] أحمد رامي بهلول، نبيل مخلوف، **دور البنك المركزي في إرساء مبادئ الحوكمة المصرفية** وا ٍمكانية الاستفادة من التجربة الأردنية مذكرة ماستر (غير منشورة)، جامعة تبسة، الجزائر، 2016، ص 37.

- تتطلب الإدارة الفعالة للمخاطر أن يكون هناك الاتصال القوي داخل المصرف حول المخاطر، من خلال تقديم تقارير إلى المجلس والإدارة العليا؛

- ينبغي على المجلس والإدارة العليا استخدام الأعمال المنجزة من طرف المراجعة الداخلية، المراجعين الخارجيين، ومهام الرقابة الداخلية.

- المكافآت والتعويضات (المبدأ 9-11): أهم النقاط المتضمنة ما يلي:

- يتعين على مجلس الإدارة أن يتحمل المسؤولية الكاملة لتعزيز مبادئ الحوكمة الفاعلة والممارسات السليمة لمنح المكافآت المالية حتى في ظل وجود" لجنة المكافآت المالية ."ولا يجوز أن يعهد بهذه المسؤولية للإدارة التنفيذية[1]؛

- يجب أن يتلاءم تعويض موظف بشكل فعال مع اتخاذ احترازي للمخاطر، مثلا يجب أن يكون معدلا لجميع أنواع المخاطر، كما يجب أن تكون برامج دفع التعويض حساسة للأفق الزمني للمخاطر...الخ[2].

- هيكليات معقدة ومبهمة (المبدأ 12-13): وقد تضمن ما يلي:

- يجب على الإدارة العليا والمجلس المعرفة والإلمام بهيكلية العمليات لدى المصرف أو المجموعة ككل والمخاطر التي تشكلها[3]؛

- الشركات ذات الأغراض الخاصة في حالة عمل المصرف من خلال هياكل الشركات ذات الأغراض الخاصة وتفتقر إلى الشفافية، يجب على مجلس إدارتها والإدارة العليا فهم الغرض والمخاطر لهذه العمليات ويجب أن تسعى أيضا إلى التقليل من تلك المخاطر[4]؛

- الإفصاح والشفافية (المبدأ 14): يجب أن يقوم المصرف بالإفصاح عن حوكمته بشفافية للمساهمين والمودعين وغيرهم من الأطراف ذوي العلاقة والمشاركين في السوق[5]؛

- يجب أن يكون الإفصاح متناسبا مع الحجم التعقيد، هيكلية الملكية ووضعية المخاطر.

---

[1] صندوق النقد العربي، **مبادئ حوكمة المؤسسات المصرفية**، ورقة قدمت في الاجتماع السنوي الثاني والعشرين للجنة العربية للرقابة المصرفية، أبو ظبي، 25، 26 نوفمبر 2012، ص 32.

[2] اتحاد المصارف العربية، بازل 3، مرجع سبق ذكره، ص 138.

[3] صندوق النقد العربي، **مبادئ حوكمة المؤسسات المصرفية**، مرجع سبق ذكره، ص 38.

[4] المرجع السابق، ص 39.

[5] المرجع السابق، ص 35.

المطلب الثاني: اختبار الضغط في المصارف

في ظل تأثيرات ونتائج المالية العالمية 2007-2008، قامت لجنة بازل في ماي سنة 2009 بإصدار تعليمات ومبادئ للمصارف تتعلق باستخدام تقنيات مختلفة لتقييم قدرتهم على التحمل في ظل في ظل أوضاع وظروف عمل صعبة، بعنوان "مبادئ لممارسات سليمة لاختبارات الضغط والإشراف عليها"[1]، والتي تعرف باختبار الضغط، وذلك من أجل تعزيز إدارة المخاطر في هذا القطاع، وهو ما يمثل تحديا جديدا للمصارف.

أولا: مفهوم اختبار الضغط

يعتبر اختبار الضغط من أهم وأكثر الأدوات استخداما من طرف المصارف للوقوف على مدى استعدادها لمواجهة أي صدمة اقتصادية ومالية مستقبلية. فما المقصود باختبار الضغط؟ وفيما تتمثل أهميته؟

1- تعريف اختبار الضغط: يقصد باختبار الضغط (Stress testing) هو قيام المصرف باستعمال تقنيات مختلفة لتقييم قدرته على مواجهة الإنكشافات في ظل أوضاع وظروف عمل صعبة من خلال قياس أثر مثل هذه الانكشاف على مجموعة المؤشرات المالية للمصرف، وخاصة الأثر على مدى كفاية رأس المال وعلى الربحية، وتعتبر اختبارات الضغط من العناصر والأدوات المهمة في نظم إدارة المخاطر لدى المصارف[2] لقد زادت أهميتها في ظل الأزمة المالية والاقتصادية لعام 2007، ويعتبر الهدف الأساسي لهدا النوع من الاختبارات هو تنبيه السلطات الرقابية والمصارف لما يمكن أن تسببه الأحداث السلبية غير المتوقعة المرتبطة بالمخاطر، وتزويد(إمداد) الإدارات بمؤشرات عن حجم رأس المال المطلوب لمواجهة الخسائر المحتملة الناجمة عن صدمات المالية الكبيرة وغير المتوقعة، كما أن هذه الاختبارات تعتبر مكملة للطرق والأدوات الأخرى المستخدمة في إدارة المخاطر في المصارف التجارية[3].

كما أن الغاية من هذه الاختبارات هو تحديد المصارف المتعثرة والتي تعاني من مشاكل وا إصلاحها والحد من احتمالاتحدوث أزمة مصرفية لأن هذه الأخيرة تؤدي إلى إر باك الاقتصاد بالحد من إمكانية منح القروض الطويلة أو السيولة اللازمة من أجل إنعاش الاقتصاد، وللحد من ذلك ينبغي تحديد مواطن الضعف لدى المصارف في وقت لا يزال فيه متسع من الوقت لتصحيحها[4].

---

[1] Basel Committee on Banking Supervision, Principles for Sound Stress Testing Practices and Supervision, Bank for International Settlements, May 2009.

[2] اختبار الضغط، إضاءات مالية ومصرفية، نشرة نوعية يصدرها معهد الدراسات المصرفية، الكويت، العدد الخامس، ديسمبر، 2010.

[3] أسعد حميد العلي، **إدارة المصارف التجارية (مدخل إدارة المخاطر)**، الطبعة الأولى، الذاكرة للنشر والتوزيع، الأردن، 2013، ص 288.

[4] هيروكو أورا، وليليانا شوماخر، **بنوك تحت الضغط**، مجلة التمويل والتنمية، صندوق النقد الدولي، يونيو، 2013، ص 38.

2- أهمية اختبار الضغط: إن أهمية اختبار الضغط تأتي من كونه يوفر نوعين أساسيين من المعلومات، يتمثلان في:[1]

- الحد الذي يمكن أن تصل إليه الخسائر المحتملة والناجمة عن الحالات الكارثية؛

- السيناريوهات والتصورات والأوضاع التي يمكن في ظلها (سببها) أن تحدث هذه الخسائر.

إن هذين النوعين من المعلومات الذي يوفرهما اختبار الضغط، يشكلان مدخلات تستعمل من طرف الأشخاص المعنيين باتحاد القرارات في المؤسسات المالية، والتي تتعلق بسياسات التحوط وتحديد الحدود الائتمانية ، ونسب التخصيص /توزيع الأصول في المحافظ الاستثمارية، كفاية رأس المالو غيرها.

ثانيا: مبادئ اختبار الضغط

قامت لجنة بازل بعد الأزمة المالية بوضع إرشادات تتضمن خمسة عشرة مبدأ، يتوجب على المصارف أخذها بعين الاعتبار عند القيام باختبار الضغط للحصول على النتائج الجيدة التي تساهم بشكل فعال في عملية إدارة المخاطر، وتتمثل في:

1- المبادئ الخاصة المصارف: تتمثل فيما يلي:[2]

- **المبدأ الأول والثاني**:تُعتبر اختبارات الضغط جزء مكمل الحوكمة و أدوات إدارة المخاطر لدى المصرف، وتستعمل في عملية التقييم الداخلي لرأس المال، ويجب أن تؤثر في صناعة قرارات على المستوى الإداري المناسب؛

- **المبدأ الثالث والرابع:** يجب أن يتوفر التعاون والتنسيق بين مختلف المعنيين وذلك لتحديد أوضاع الضغط المناسبة وتطبيق الاختبارات عليها والاستخدام الأمثل لنتائج هذه الاختبارات، كما يجب أن يتوفر لدى المصرف سياساتوا ٍجراءات مكتوبة ومعتمدة تحكم برنامج اختبارات؛

- **المبدأ الخامس والسادس:** يجب أن يتوفر لدى المصرفالمُ تطلبات اللازمة لضمان إعداد اختبارات الضغط بشكلفعّال، كما يجب عليه أن يقوم بإجراء تقييم لبرنامج اختبارات الضغط بشكل دوري،و استخدام نتائج عملية التقييم هذه في تحديث وتطوير هذه الاختبارات؛

[1] محمد عبد الحميد عبد الحي، **استخدام تقنيات الهندسة المالية في إدارة المخاطر في المصارف الإسلامية**، أطروحة دكتوراه(غير منشورة)، جامعة حلب، 2014، ص 93.

[2] صندوق النقد العربي، اللجنة العربية للرقابة المصرفية، مبادئ اختبارات الجهد للمؤسسات المصرفية، ص-ص 4-10.

- **المبدأ السابع والثامن**: يجب أن تغطي اختبارات الضغط كافة المخاطر المحتمل أن يتعرض لها المصرف ، كما يجب أن يتم قياس أثر هذه الاختبارات على عدة متغيرات مثل:قيمة الأصول، الربح... ، كما يتعين أن تشتمل اختبارات الضغط على سيناريوهات تتدرج من الأقل تأثيرا إلى الأكثر تأثير؛

- **المبدأ التاسع والعاشر**:يتعين أن تكون برنامج اختبارات الضغط مجموعة من أوضاع الضغط المتزامنة والمتعلقة مثلا انخفاض القيمة السوقية لموجودات المصرف، أي تبني سيناريوهات خارجة عن الإطارالمعتاد وتؤدي إلى أحداث ذات تأثير على النظام المالي، كما يجب على المصرف عند القيام بالاختبار الأخذ بالحسبان إمكانية حدوث عدد من السيناريوهات في نفس الوقت؛

- **المبدأ الحادي عشر**: يتعين أن يتم استخدام نتائج اختبارات الضغط في تطوير خطط الطوارئ للتعامل مع المخاطر المختلفة وتفعيل استخدام أدوات تخفيف المخاطر؛

- **المبدأ الثاني عشر والثالث عشر**: يجب أن تشتمل الاختبارات على سيناريوهات تتعلق بالأدواتالمركبة كالمنتجات المضمونة بموجودات يجب أنتتضمن الاختبارات الانكشافات التي ينوي المصرف القيام بتسنيدها، وذلك أخذا بالاعتبار عدم إمكانية وصول المصرف إلى أسواق التسنيد؛

- **المبدأ الرابع عشر والخامس عشر**: يجب على المصرف القيام بتطوير منهجيات لقياس أثر مخاطر السمعة الناتجة عن المخاطر الأخرى، كما يتعين على المصارف تعزيز اختبارات الضغط الخاصة بانكشافاتها للجهات التي تتصف بزيادة الأصولمقارنة برأس المال.

1- المبادئ الخاصة بالمشرفين: وتتضمن ما يلي:[1]

- إجراء تقييم منتظم وشامل لبرامج اختبارات الضغط المطبقة؛

- الطلب من المصارف باتخاذ الإجراءات اللازمة في حالة وجود نقص في اختبارات الضغط أو عدم أخذ نتائج اختبارات الضغط بعين الاعتبار؛

- التعرف على نقاط الضعف ومراجعة الفرضيات الرئيسة لاختبارات الضغط؛

- تقييم السيناريوهات المطبقة على مستوى المصرف، ومراجعة منهجية التطبيق؛

- دراسة نتائج اختبارات الضغط، واقتراح الحلول الممكنة في حالة الكشف عن مخاطر مستقبلية؛

- تعاون السلطات الرقابية الخاصة بالمصارف مع السلطات الرقابية المالية الأخرى.

[1] عبد المنعم أحمد عبد الوهاب، **دور اختبارات الضغط في تحقيق الاستقرار المالي**، مجلة المصرفي، بنك السودان المركزي، العدد الخامس والسبعون، مارس 2015، ص 52.

المطلب الثالث: تقييم اتفاقية بازل3

لاتفاقية بازل3 ايجابيات وسلبيات يمكن حصرها فيما يلي:

أولا: الايجابيات والسلبيات: يمكن ذكرها كما يلي:

1- ايجابيات اتفاقية بازل3: تتمثل أهم إيجابيات اتفاقية بازل3 في:[1]

- تقليص معدلات وقوع وحدة الأزمات المالية المستقبلية؛

- الزيادة في احتياطات المصارف ورفع رأسمالها؛

- إقرار شفافية أكبر في العالم المالي، عبر منح المصارف حوافز لتداول مشتقات دخيلة في أسواق مفتوحة بدلا من تداولها سرا بين المؤسسات، كما تشدد القواعد من تعريف الأسهم المشتركة، و التعرض للمخاطر للحيلولة دون سعي المصارف لاستغلال الثغرات.

2- سلبيات اتفاقية بازل3: من سلبياتها نذكر:[2]

يرى البعض أنه عند تطبيق قواعد بازل3 على المصارف سوف يؤدي ذلك إلى تقليص أرباحها مما يفرض ضغوطا على المؤسسات الأضعف، وتزيد بذلك تكلفة الإقراض كما أنها ستجعل المصارف أقل إدرارا للربح، وأوضح سكوت أي تالبوت (SCOTT A. TALBOT)، أحد منسوبي هيئة قطاع المصارف الأمريكية فايننشال سرفيسز راوندتيبل (Financial Services Roundtable)، والتي تعتبر أكبر المصارف الأمريكية، أن هذا المستوى المرتفع من رأس المال سيقلص قدرة المصارف على الإقراض.

ثانيا: تحديات تطبيق بازل3

- رغم الجهود المبذولة من قبل لجنة بازل للرقابة المصرفية بهدف إعداد إطار جديد يتماشى والتطورات السريعة في الصناعة المصرفية، إلا أن النتائج المتوصل إليها تشمل مجموعة من التحديات وتتمثل في:[3]

- إن السماح للمصارف بالاعتماد على نماذج داخلية في تقدير الأصول المرجحة بالمخاطر سوف يترك بعض الحسابات مفتوحة الأمر الذي يسمح بالتلاعب في تقدير متطلبات رأس المال؛

---

[1] محمد بوزيان آخرون، **البنوك الإسلامية والنظم و المعايير الاحترازية الجديدة: واقع وآفاق تطبيق لمقررات بازل3**، المؤتمر العلمي الثامن للاقتصاد والتمويل الإسلامي، النمو المستدام والتنمية الإسلامية الشاملة من منظور إسلامي، الدوحة، قطر، أيام 19-21 ديسمبر 2011، ص 29.

[2] أسماء طهراوي، عبد الرزاق بن حبيب، **إدارة المخاطر في الصيرفة الإسلامية في ظل معايير بازل**، مجلة دراسات اقتصادية إسلامية المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، المجلد 19، العدد1، 2013، ص 84.

[3] علي جيقريف، **أثر تطبيق اتفاقية بازل III أداء القطاع المصرفي الأردن 2015/2010**، مجلة دراسات اقتصادية، جامعة قسنطينة2 الجزائر، العدد 3، 2016، ص-ص 107-110.

- حسابات الارتباط المدرجة في المبادئ الإرشادية لبازل غير قادرة على توفير تقديرات مفيدة لعوامل المخاطر النظامية، ومن ثم تقديرات المخاطر غير المتوقعة وذلك للطبيعة الديناميكية المخاطر النظامية إذ لا يمكن تقديرها بناءا على نماذج حسابية مرتكزة على بيانات تاريخية؛

- تحديات السيولة المثلى :تنطوي نسب السيولة الجديدة على مشكل ثلاثي الأبعاد، من حيث عدم القدرة على تحديد النسبة المثلى لفترة استحقاق التحويلات الخاصة بالمصرف، وصعوبة التحكم في تغير معدلاتها نتيجة الابتكار، بالإضافة إلى مشكلة عدم المرونة التي تفتح المجال للالتفاف حول تنظيمات السيولة من خلال المؤسسات غير الخاضعة لها؛

- يعتبر الهيكل المؤسسي للمنظمين واحد من اكبر المشاكل في البيئة التنظيمية، حيث أن الأنظمة المعقدة واختلاف المنظمين يخلق فجوة للمراجحة التنظيمية فتجنب المراجحة التنظيمية يتطلب إيجاد تنظيم موحد ومنظمين موحدين لكن على المدى القصير الحكومات الوطنية يترددون في تحقيق ذلك نظرا لمصالحهم السياسية والثقافية والمالية؛

- تعتبر قدرة التامين على الودائع بمثابة عائقا أمام قوى انضباط السوق حيث أن وجود تنظيمات وقوانين تفرض على المصارف ضرورة التامين على الودائع، يجعل المودعين الصغار(أصحاب الودائع الصغيرة) لا يهتمون بجودة أصول المصارف؛

- إن نتائج مراقب الحسابات على القوائم المالية يعتبر اقل فعالية كرادع للمخاطر من قبل الإدارة، حيث يمكن حدوث تلاعبات محاسبية من قبل مدققي الحسابات الخارجيين والمنظمين؛

- تحديات الفترة الانتقالية للتنفيذ(مجال التنفيذ): هناك جدل كبير حول هذه الفترة لتنفيذ تدابير السيولة حيث طالبت بعض الدول بتسريع برنامج التنفيذ،في حين دعت بعض الدول الأخرى إلى ضرورة التريث قصد الاستعداد الجيد.

ثالثا: تأثير تطبيق بازل3 على النظام المصرفي

أعرب بعض مدراء المؤسسات المالية الكبرى من أن ترغمهم الاتفاقية الجديدة على توفير موارد مالية ضخمة جداً، وقد اعترف محافظو بعض البنوك المركزية، بأن المصارف الكبرى ستكون بحاجة إلى مبالغ ّ هام من الرساميل الإضافية، للاستجابة لهذه المقاييس الجديدة، ولهذا السبب تم الاتفاق على بدء العمل بها بشكل

تدريجي، وسنتطرق في هذا العنصر إلى أهم تأثيرات مقررات بازل 3 على النظام المصرفي، والتي نلخصها في النقاط التالية:[1]

- عدم القدرة على توفير كامل الخدمات أو المنتجات (تجارة، التوريق) وذلك بسبب زيادة التكلفة والقيود التي يمكن أن تكون أمام عملية التوريق؛

- انخفاض خطر حدوث أزمات مصرفية: تعزيز رأس المال والاحتياطات السائلة جنبا إلى جنب مع التركيز على تعزيز معايير إدارة المخاطر يؤدي إلى خفض خطر فشل المصرف، وتحقيق الاستقرار المالي على المدى الطويل؛

- إن مقررات بازل 3 ستجعل السيطرة على المصارف العالمية أقوى من ذي قبل بما يضمن للمصارف القدرة والملاءة المالية التي من خلالها تستطيع التصدي للأزمات المالية الطارئة حتى لا يتكرر ما حدث لمصارف عالمية كمصرف (ليمان برذرز) في الأزمة المالية الأخيرة، أضف إلى ذلك أن الميزة الأساسية في بازل 3 تكمن في أن النموذج المالي الرياضي لاحتساب أخطار الأصول، صار أكثر صرامة ودقة في عملية تقييم الأصول الخطرة؛

-انخفاض إقبال المستثمرين على الأسهم المصرفية: نظرا إلى أن أرباح الأسهم من المرجح أن تنخفض للسماح للمصارف بإعادة بناء قواعد رأس المال، وبصفة عامة سينخفض العائد على حقوق المساهمين وكذلك ربحية المؤسسات بشكل كبير؛

-التعارض في تطبيق مقررات لجنة بازل3 يؤدي إلى التحكيم الدولي:لأن الاختلاف في تطبيق معايير لجنة بازل 3 كما حدث في بازل 1 و بازل 2 سيؤدي إلى تواصل تعطيل استقرار الشامل للنظام المالي؛

- فرض ضغوطاً على المؤسسات الضعيفة: حيث تجد المصارف الضعيفة صعوبة كبيرة لرفع رأس مالها؛

- الزيادة من احتياطات المصارف ورفع من رأسمالها، وتحسين من نوعيته؛

- التغير في الطلب على التمويل من تمويل قصير الأجل إلى تمويل طويل الأجل:فإدخال نسبتين في الوفاء بمتطلبات السيولة القصيرة والطويلة الأجل تدفع الشركات بعيدا عن مصادر التمويل قصيرة الأجل وأكثر نحو ترتيبات التمويل على المدى الطويل، وهذا يؤثر بدوره في هوامش الربح التي يمكن تحقيقها؛

[1] مفتاح صالح، رحال فاطمة، **تأثير مقررات لجنة بازل III على النظام المصرفي الإسلامي**، المؤتمر العالمي التاسع للاقتصاد والتمويل الإسلامي: النمو والعدالة والاستقرار من منظور إسلامي، إسطنبول، تركيا، أيام 9- 10 سبتمبر 2013، ص-ص 14- 16.

- أن معايير اللجنة الدولية المصرفية (بازل3) ستدفع باتجاه رفع كلفة الخدمات المصرفية على الشركات والأفراد المتلقية لهذه الخدمة مقابل تطبيق ضوابط أكثر تدخلا في هيكل رأسمال المصارف ومجوداتها وبالتالي تحميل إدارتها تكاليف اكبر تتطلب رفع أسعار الخدمات المقدمة للجمهور؛

- انخفاض القدرة على الإقراض: أن القيود والشروط التي تتعلق بزيادة حجم الاحتياطيات النظامية التي لدى المصارف فيها تقييدا للمصارف في الإقراض ما يعمق من أزمة السيولة الحالية، وبالتالي يرفع التكلفة على للمصارف في تحصيل سيولة قصيرة الأجل ووفيرة وهو ما سينعكس لاحقا على رفع تكلفة الخدمات المصرفية المقدمة للشركات والأفراد نظرا لارتفاع الكلفة التشغيلية للمصارف[1].

- قد تتسبب معايير "بازل3" في تفاقم الأزمة لدى المؤسسات المالية الكبرى بما يؤدي ببعضها إلى الانهيار، بينما تكافح الحكومات من أجل إنقاذ المؤسسات المالية من الأزمة المالية، وهذا حسب عن تقرير صادر عن صندوق النقد الدولي، والذي حذر من أن معايير "بازل3" سوف ترفع من الدافعية لدى الكثير من المؤسسات المالية من أجل التحايل على أطر العمل الطبيعية المعمول بها في الأنظمة المصرفية، وحذر بلهجة واضحة من أن "إلزام المصارف برفع رؤوس أموالها قد يضع النمو في وضع حرج"؛

- إن تطبيق نظام بازل3 سيجعل من اقتصاديات الدول النامية تعاني وسيضع المصارف في وضع لا تستطيع المشاركة والمساهمة في تمويل التنمية الأساسية الضرورية لبلدانها.

- أن لهذه المعايير الجديدة انعكاساتها على النمو، حيث تشير تقديرات منظمة التعاون والتنمية أن تنفيذ اتفاقية "بازل3" سيؤدي إلى انخفاض نمو الناتج المحلي الإجمالي السنوي بمقدار 1.05 إلى 1.15 في المائة تقريبا.

- الالتزام بالرافعة المالية المفروضة على المصارف سيؤدي إلى تراجع نسبة الإقراض في المصارف ما يؤثر سلبا على ربحيتها، و يحرم النشاط الاقتصادي من التمويل كما أنها ستسعى لتعويض تراجع نشاط الإقراض برفع معدل الفائدة، وبالتالي يبحث العملاء عن مصادر تمويل أخرى كالأسو اق المالية [1].

- الحد من تعاملات المصارف فيما بينها للتقليل من انتقال الأزمات كما يتراجع تعاملها بالمشتقات المالية في الأسواق المالية المنظمة وغير المنظمة، وعمليات التوريق وا ٍعادة التوريق وذلك للقيود التي فرضت على نشاطها في هذه المجالات[2].

---

[1] حياة نجار، إدارة المخاطر المصرفية وفق اتفاقية بازل دراسة حالة البنوك العمومية الجزائرية، أطروحة دكتوراه (غير منشورة)، جامعة سطيف، الجزائر، 2013-2014، ص 212.

[2] المرجع السابق، نفس الصفحة.

خلاصة

إن الأزمات المالية لا تعتبر ظاهرة حديثة بأية حال من الأحوال، بل أنها تخضع في كثير من الأحيان لنفس القوى التي طالما مارست تأثيرها في مختلف الأزمات، أما في ما يخص الأزمة المالية العالمية التي صنعت الحدث الأكبر وأدخلت العالم في دوامة كبيرة لم يستطع الخروج منها بالسرعة المطلوبة ابتدأت من أزمة الرهن العقاري، وتتجلى هذه الأخيرة في قيام المصارف بالتوسع في منح أقساط للعائلات لشراء وحدات سكنية وبأسعار فائدة متغيرة، وبضمان هذه الوحدات السكنية، وبعدها ورقت هذه القروض لتتداول في السوق المالية وبعدها أمنت عليها شركات التأمين، وعند عجز العائلات عن سداد أقساط القرض بسبب ارتفاع أسعار الفائدة، انتقلت العدوى إلى كافة المؤسسات المالية. كما يرجع سبب هذه الأزمة إلى أسباب مباشرة كضعف الشفافية، الفساد الإداري المتفشي في الشركات والمصارف الاستثمارية، فساد وكالات التصنيف استخدام أدوات مالية عالية الخطورة ، وأخرى غير مباشر متمثلة في اختلالات على مستوى الاقتصاد الكلي اضطراب النظام المالي، وباعتبار لجنة بازل هي من بين أهم الهيئات المسؤولة عن تحقيق الاستقرار قي النظام المصرفي أصدرت اتفاقية ثالثة عام 2010، والتي تبقى حيز التطبيق حتى عام 2019، ويتمثل أهم ما جاءت به الإتفاقية، تحسين جودة وشفافية رأس المال، وذلك بزيادة متطلبات حقوق الملكية للأسهم العادية، وتدعيمه بهامش إضافي قدر بـ 2.5 بالمائة من الأصول المرجحة، فرض حد أدنى للرافعة الرافعة المالية قدر بـ 3 بالمائة، وضع معيارين للسيولة، فرض هامش من التقلبات الدورية. وتعتبر هذه الاتفاقية صعبة التطبيق من طرف المصارف خاصة بالنسبة للصغيرة منها، إلا أنها تعتبر فرصة لها لتطوير وتحصين نفسها من الأزمات والمخاطر التي تعد ملازمة للعمل المصرفي.

الفصل الثالث: اتفاقية بازل3
ومدى مسايرة الأنظمة المصرفية العربية لها

تمهيد

ظهرت مسألة تطبيق اتفاقية بازل كمسألة هامة في الساحة المالية والمصرفية الدولية، خاصة وان هذه الاتفاقية تعمل على استيعاب جميع المخاطر التي تتعرض لها الأنظمة المصرفية.

ورغم التطور الذي شهدته الأنظمة المصرفية العربية خلال السنوات الماضية، إلا أنها لازالت تعاني ضعفا في الجوانب الهيكلية، هذا ما دفعها إلى محاولة تطبيق ما جاءت به لجنة بازل للرقابة المصرفية. وبما أن معظم مصارف الدول العربية تعمل في النطاق الدولي، وأصبحت منفتحة بشكل واسع على الأسواق العالمية بالإضافة إلى مشاركة مصارف الدول العربية بشكل متزايد في قضايا ومشاكل الصناعة المصرفية من خلال المنتديات العالمية، وانتهاج الأنظمة المصرفية والسلطات الرقابية العربية خلال العشر سنوات الماضية سياسة قضت باعتماد القواعد والمعايير المعمول بها في الصناعة المصرفية العالمية، أصبح لزاما عليها الأخذ بمعايير لجنة بازل ومواكبة جميع المستحدثات التي أدخلت عليها، والجزائر، الأردن ومصر من بين البلدان العربية التي سعت إلى تطبيق قواعد اتفاقيات بازل، حيث كان هناك تباين في تطبيقها من بلد إلى آخر. من هذا المنطلق تم تقسيم الفصل إلى ثلاثة مباحث على النحو التالي:

المبحث الأول: واقع تطبيق اتفاقية بازل3 في النظام المصرفي الجزائري؛

المبحث الثاني: واقع تطبيق بازل3 في النظام المصرفي الأردن؛

المبحث الثالث: واقع تطبيق بازل3 في النظام المصرفي المصري.

المبحث الأول: واقع تطبيق اتفاقية بازل3 في النظام المصرفي الجزائري

أدت التغيرات الاقتصادية والمصرفية والعالمية إلى انعكاسات واضحة على تطور أداء أعمال المصارف، ولقد كانت لهذه التطورات أثر وانعكاسات مختلفة على الدول وخاصة النامية والتي من بينها الجزائر، حيث قامت هذه الأخيرة بإصلاحات اقتصادية هيكلية استدعت خلق علاقات جديدة مع مختلف القطاعات الاقتصادية القائمة على النظام الحر والمنافسة، كما أصبح من الضروري جدا عليها العمل على مطابقة الأنظمة الرقابية والقواعد الاحترازية التي تقوم بها مع ما أوصت به لجنة بازل في هذا المجال.

وستناول في هذا المبحث مختلف الإصلاحات التي مست النظام المصرفي الجزائري والرقابة المطبقة عليه، بالإضافة إلى إظهار إلى أي مدى وصلت الجزائر في تطبيقها لاتفاقيات بازل وخاصة بازل3.

المطلب الأول: لمحة عن النظام المصرفي الجزائري

سيتم التطرق في المطلب إلى التطورات التي عرفها النظام المصرفي الجزائري، أنواع الرقابة التي يخضع إليها.

أولا: النظام المصرفي الجزائري قبل قانون النقد والقرض

لقد عرف النظام المصرفي الجزائري مند الاستقلال حتى نهاية الثمانينات، بعض التحولات والتعديلات من خلال عدة مراحل، فرضتها أولا إرادة الانفصال عن التبعية المالية والاقتصادية للمستعمر وثانيا الامتثال لإدارة القيادية السياسية، من خلال تنفيذ المخططات التنموية المسطرة في الخطة لضمان التحكم في الموارد المالية للبلاد، وأخيرا التكيف مع متطلبات كل مرحلة يصل إليها الاقتصاد الوطني.

1- مرحلة إضفاء السيادة الوطنية(1962-1965): تميزت هذه المرحلة باسترجاع الجزائر لسيادتها المالية والنقدية، و ذلك من خلال:[1]

- إنشاء الخزينة العمومية في شهر أوت سنة 1962؛
- إنشاء البنك المركزي الجزائري في ديسمبر سنة 1962؛
- إنشاء الدينار كعملة وطنية سنة 1964؛
- إنشاء الصندوق الجزائري للتنمية والصندوق الوطني للتوفير والاحتياط، سنة 1963 و1964 على التوالي؛
- تأميم المصارف الأجنبية سنة 1967، حيث تم تأسيس مصارف وطنية تملكها الدولة.

[1] للمزيد انظر: هشام بورمة، **النظامالمصرفي الجزائري وا إمكانية الاندماج في العولمة المالية**، مذكرة ماجستير (غير منشورة)، جامعة سكيكدة، الجزائر، 2008-2009، ص، ص 7، 8.

2- مرحلة الإصلاح المالي والمصرفي 1971: شهدت بداية السبعينات بعض الإصلاحات والتعديلات على السياسة المالية والنقدية، تماشيا مع السياسة العامة للدولة في إطار الاقتصاد المخطط، إذ أن إتباع الجزائر للنظام الاشتراكي الذي يعتمد على التخطيط المركزي للوسائل المادية والبشرية تبعا لأغراض الخطة التنموية، كان لابد من إجراء تعديلات وا ٍصلاحات على النظام المصرفي، حيث منحت السلطات الجزائرية المصارف مهمة تسيير ومراقبة العمليات المالية للمؤسسات العمومية، كما تم إنشاء اللجنة التقنية للمؤسسات المصرفية ومجلس القرض.

3- الإصلاحات في سنوات الثمانينات (1980): بدأ النظام المصرفي ينتبه ويتعرف على حدوده من اجل تطوير القطاع الخاص بسبب تراجع الادخار الداخلي الناتج عن انخفاض أسعار البترول خلال هذه الفترة المليئة بالتحولات، غالبا ما تعر ّض النظام المصرفي إلى انتقادات غير عادلة، قد تسبب فيها المحيط الاقتصادي العام[1].

عرفت هذه المرحلة إصلاحات متتالية، أولها إصلاحات 1986، بمقتضى القانون رقم 86-12 الصادر في 19 أوت 1986 المتعلق بنظام البنوك والقروض، ولقد جاء هذا الإصلاح نتيجة للهزة المزدوجة للاقتصاد الجزائري سقوط أسعار البترول وانهيار سعر صرف الدولار، حيث تم إعادة الهيكلة المالية للمؤسسات وعملية التطهير المالي وذلك بإدخال إصلاح جدري على الوظيفة المصرفية من أجل إرساء المبادئ العامة والقواعد الكلاسيكية للنظام المصرفي وتوحيد الإطار القانوني الذي يسير النشاط الخاص لكل المؤسسات المالية[2]، وبعدها سنة 1988 بمقتضى القانون رقم 88-06 الصادر في 12 جانفي 1988 المعدل والمتمم لقانون 86-12 السابق الذكر ومضمونه هو إعطاء الاستقلالية للمصارف في إطار التنظيم الجديد للاقتصاد والمؤسسات، ويلزمها التدخل في السوق حسب قواعد المتاجرة والعمل بمبدأ الربحية و المردودية[3].

---

[1] مصطفى بلمقدم، بوشعور راضية، **تقييم أداء المنظومة المصرفية الجزائرية**، ملتقى المنظومة المصرفية الجزائرية والتحولات الاقتصادية-و اقع وتحديات-، جامعة الشلف، الجزائر، يومي 14 و15 ديسمبر 2004، ص 93.

[2] عبد اللطيف بلغرسة، **المؤسسة الاقتصادية الجزائرية في ظل الإصلاحات المالية والمصرفية**، الملتقى الوطني الأول حول "المؤسسة الاقتصادية الجزائرية وتحديات المناخ الاقتصادي الجديد، يومي 22، 23أفر يل 2003، ص 93.

[3] مصطفى بلمقدم، مرجع سبق ذكره، نفس الصفحة.

ثانيا: النظام المصرفي الجزائري في ظل قانون النقد والقرض 90- 10

انطلاقاً من سنة 1988، استلزم برنامج الإصلاحات الاقتصادية وضع هندسة جديدة للنظام المصرفي والمالي تتماشى ومبادئ الاقتصاللحر ّ ، ونص القانون 90-10 المتعلّق بالنقوالقرض المؤر ّخ في 19 رمضان 1410 هـ الموافق ل 14 أفريل 1990م على ضرورة تعديل هذا النظاموا ٍعادة النظر في نظام مؤسّساته[1]، ويعتبر هذا القانون من بين القوانين التشريعية الأساسية التي بينت التوجهات الجديدة للانتقال نحو اقتصاد السوق، ويشمل كل المسائل المتعلقة بالنقد والقرض و المصرف سواء تعلق الأمر بالشكل القانوني للمصارف، أنشطة المصارف، مراقبة المصارف ومعايير التسيير... الخ، و بهذا يوفرتسير ً ا فعالا ومرن ً ا للنشاطات الاقتصادية ويرمي هذا القانون إلى وضع حد نهائي لكل التداخلات في المهام وبالتالي منع التدخلات الإدارية في النظام المصرفي والمالي[2].

ثالثا: التعديلات التي أدخلت على قانون النقد والقرض 90-10

كأي قانون آخر، عرف قانون النقد والقرض عدة تعديلات وذلك لكي يتماشى مع التطورات الحاصلة على الصعيدين المحلي والدولي، حيث بدأ التعديل الأول عام 2001، وثم تبعه آخر عام 2003، وأخيرا التعديل لسنة 2010.

1- الأمر رقم 01-01 المعدل والمتمم لقانون النقد والقرض 90-10: إن الأمر 01 / 01 الصادر في تاريخ 27 فيفري 2001، يعتبر كأول تعديل عرفه قانون النقد والقرض 90 – 10، حيث شمل هذا التعديل وبصفة مباشرة الجوانب الإدارية في تسيير بنك الجزائر فقط دون المساس بمضمون القانون، ويهدف هذا التعديل إلى:

- تحقيق الانسجام بين السلطة التنفيذية (الحكومة) وبنك الجزائر؛

- الفصل بين مجلس إدارة بنك الجزائر والسلطة النقدية (مجلس النقد والقرض)، وبموجب هذا التعديل أصبح تسيير بنك الجزائر وا ٍدارته ومراقبته يتولاه على التوالي، محافظ يساعده ثلاثة نواب، ومجلس الإدارة ومراقبان[3].

---

[1] الطيب ياسين، **النظام المصرفي الجزائري في مواجهة تحديات العولمة المالية**، مجلة الباحث، جامعة ورقلة، الجزائر، العدد3، 2003، ص 55.

[2] صالح مفتاح، **أداء النظام المصرفي الجزائري من قبيل الاستقلال إلى فترة الإصلاحات**، المؤتمر العلمي الدولي حول الأداء المتميز للمنظومات والحكومات، جامعة ورقلة، الجزائر، أيام 08-09 مارس 2005، ص 114.

[3] المادة 02 من الأمر 01 / 01 المؤرخ في 27 – 02 – 2001 المعدل والمتمم لقانون النقد والقرض 90- 10.

2- الأمر 03-11 المؤرخ في 26 أوت 2003 المتعلق بالنقد والقرض: لقد جاء هذا الأمر في 26 أوت 2003 عن طريق أمر رئاسي، بعدما لاحظت السلطات الضعف الذي لازال يتخبط فيه أداء النظام المصرفي مقارنة بالتحولات الاقتصادية السريعة، خاصة بعد فضيحة مصرف الخليفة و المصرف التجاري والصناعي حيث اتضح ضعف آليات المراقبة التي يستعملها بنك الجزائر، فجاء هذا الأمر بعدة بنقاط تمسح لبنك الجزائر بممارسة صلاحياته بشكل أحسن حيث:[1]

- تم الفصل بين مجلس الإدارة المكلفة بتسيير المصرف كمؤسسة، وبين مجلس النقد والقرض الذي يمارس اختصاصات جوهرية في مجال سياسة النقد والقرض؛

- توسيع صلاحيات مجلس النقد والقرض المخول باختصاصات في مجال السياسة النقدية، وسياسة الصرف، والتنظيم والإشراف، وأنظمة الدفع؛

-إقامة هيئة رقابية، مكلفة بمهمة متابعة نشاطات المصرف ولاسيما النشاطات المتصلة بتسيير مركزية المخاطر ومركزية المستحقات غير المدفوعة والسوق النقدية؛

- يعزز القانون التشاور بين بنك الجزائر والحكومة في المجال المالي ويشير هذا المضمون إلى شروط عرض التقارير الاقتصادية والمالية والتقارير المتصلة بالتسيير، التي يرفعها بنك الجزائر إلى مختلف مؤسسات الدولة؛

- ينشأ لجنة مشتركة بين بنك الجزائر ووزارة المالية للإشراف على تسيير الر صد الخارجية والمديونية الخارجية؛

- ينظم سيولة أفضل في انسياب المعلومات المالية التي أصبحت ضرورية بحكم مكافحة الآفات المعاصرة "تبيض الأموال"؛

- يسمح بضمان حماية أفضل للمصارف وللساحة المالية والادخار العمومي ومن شأنه أيضا أن يعزز شروط ومقاييس اعتماد المصارف ومسيري المصارف والعقوبات الجزائية التي يتعرض لها مرتكبو المخالفات؛

- يصدر مجلس النقد والقرض نظام يحدد الحد الأدنى الجديد لرأسمال المصارف والمؤسسات المالية وسيعمل على هذا الأساس بنك الجزائر على تعزيز التقييم لطلبات الإعتمادات الجديدة؛

[1] مجدوب بحوصي، **استقلالية بنك الجزائر(مؤسسة الرقابة الأولى) بين قانون النقد والقرض10/90 والأمر 11/03**، مجلة الواحات للبحوث والدراسات، جامعة غرداية، العدد16، 2012، ص، ص 105، 206.

- يشكل قاعدة للرقابة على الوثائق والمستندات، ويسمح بالتقييم والإطلاع السريع على تطور الوضعية المالية الخاصة بكل مصرف؛

كما نص القانون على تأسيس اللجنة المصرفية والتي تتكون من:[1]

- المحافظ، رئيسا؛

- ثلاث (03) أعضاء يختارون بحكم كفاءتهم في المجال المصرفي والمالي والمحاسبي؛

- قاضيان(02) ينتدبان من المحكمة العليا، ويتم اختيارهما من طرف الرئيس الأول وذلك بعد استشارة المجلس الأعلى للقضاء، ويتم اختيارهما من طرف المجلس.

3- الأمر 10-04 المؤرخ في 26 أوت 2010المتعلق بالنقد والقرض: لقد تم إصدار الأمر رقم 03-10 ليعدل ويتمم الأمر 03-11 المؤرخ في 24-08-2003، وتتمثل أهم التعديلات التي جاء بها فيما يلي:[2]

- لقد أسندت لبنك الجزائر وظيفة تنظيم الحركة النقدية، والحرص على استقرار الأسعار باعتباره هدفا من أهداف السياسة النقدية، بالإضافة إلى توجيه ومراقبة بكل الوسائل الملائمة توزيع القرض وتنظيم السيولة كما كلف بالسهر على حسن تسيير التعهدات المالية اتجاه الخارج، وضبط سوق الصرف والتأكد من سلامة النظام المصرفي وصلابته؛

- إعطاء أهمية كبير لوسائل الدفع فيما يخص التأكد من سلامتها وملائمتها؛

- يجب أن يرخص المحافظ مسبقا بكل تعديل في القوانين الأساسية للمصارف والمؤسسات المالية؛

- ويحق له أن يطلب من المصارف والمؤسسات المالية وكذا لإدارات المالية أن تزوده بكل الإحصاءات والمعلومات؛

- يتعين على المصارف والمؤسسات المالية الانخراط في مركزية المخاطر؛

- توسيع صلاحيات مجلس النقد والقرض؛

- الترخيص بالمساهمات الخارجية على أن لا تقل المساهمات الوطنية عن 51 بالمائة؛

- تعزيز إجراءات الترخيص للمصارف؛

[1] المادة 106، الأمر رقم 03-11، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 50، المؤرخة في 01-09-2010.

[2] الأمر رقم 10-04 مؤرخ في 26-08-2010 المعدل والمتمم للأمر رقم 03-11 المؤرخ في 06-08-2003 والمتعلق بالنقد والقرض.

- لزا ام المصارف والمؤسسات المالية بوضع نظام رقابة داخلي ناجع للتحكم في نشاطاتها والاستعمال الفعال لمواردها، السير الحسن للمسارات الداخلية، صحة المعلومات المالية، الأخذ بعين الاعتبار مجمل المخاطر بما في ذلك المخاطر العملية.

رابعا: هيكل النظام المصرفي الحالي

يتشكل النظام المصرفي، في نهاية 2015، من تسعة وعشرين (29) مصرفا ومؤسسة مالية، تقع مقراتهم الاجتماعية في الجزائر العاصمة.

تتوزع المصارف والمؤسسات المالية المعتمدة كما يلي:

- ستة (06) مصارف عمومية، من بينها صندوق التوفير؛
- أربعة عشر(14) مصرفا خاصا برؤوس أموال أجنبية،ومصرفا واحدا (01) برؤوس أموال مختلطة؛
- ثلاثة(03) مؤسسات مالية، من بينها مؤسستين(02) عموميتين؛

خمسة(05) شركات تأجير، من بينها ثلاثة(03) عمومية؛

- تعاضدية واحدة (01) للتأمين الفلاحي، معتمدة للقيام بالعمليات المصرفية والتي اتخذت في نهاية 2009 صفة مؤسسة مالية.

خامسا: الرقابة المطبقة في النظام المصرفي الجزائري

يمكن تقسيم الرقابة المطبقة في النظام المصرفي الجزائري إلى ما يلي:

1- الرقابة الداخلية: من أجل مواكبة التطورات الدولية في النظام المصرفي بشكل عام،لإتفاقية بازل بشكل خاص، وتماشيا مع الإصلاحات التي عرفتها الجزائر في هذا االمجال، انطلاقا من قانون 90-10 فإن السلطات النقدية عمدت إلى وضع إطار عام للرقابة الداخلية في المصارف والمؤسسات المالية، وذلك من خلال الأمر التنظيمي رقم 02-03 المؤرخ في 14 نوفمبر سنة 2002[1]. وقد تمحور النظام 02-03 حول مستلزمات ومتطلبات نظام الرقابة الواجب وضعه حيز التطبيق على مستوى جميع المصارف والمؤسسات المالية والمتمثلة فيما يلي:[2]

- نظام الرقابة على العمليات والإجراءات الداخلية؛
- التنظيم المحاسبي ومعالجة المعلومات؛

[1] محمد الصغير قريشي، إلياس بن ساسي، **الرقابة القانونية والإدارية على القطاع المصرفي- حالة القطاع المصرفي الجزائري-** الملتقى الوطني حول القطاع البنكي وقوانين الإصلاح الاقتصادي، جامعة جيجل، الجزائر، يومي 3 و4 ماي 2005، ص 8.

[2] للمزيد انظر: النظام 02-03 المؤرخ في 14 نوفمبر سنة 2002 المتضمن نظام الرقابة الداخلية على البنوك والمؤسسات المالية.

- أنظمة قياس المخاطر؛
- أنظمة الرقابة والتحكم في المخاطر؛
نظام المعلومات والتوثيق.

وفي سنة 2011 تم إصدار النظام 11-08 المؤرخ في 28 نوفمبر سنة 2011 يتعلق بالرقابة الداخلية على المصارف والمؤسسات المالية والذي يلغي النظام 02-03. ولقد تضمن هذا النظام فضلا عن النقاط السابقة الذكر التي جاء بها النظام 02-03 النقاط الإضافية التالية:

- إضافة خطر سعر الفائدة لمخاطر الصرف؛
- إضافة العوامل الخارجية، الغش الداخلي والخارجي للخطر العملياتي؛
- إضافة محور سادس يتعلق بقواعد الحوكمة بالإضافة للمحاور الخمسة السابقة الذكر والتي جاء بها النظام 02-03.

2- الرقابة الخارجية: يمكن تقسيمها إلى:

- رقابة قانونية: وتتم عن طريق محافظي الحسابات[1]؛
- الرقابة المؤسساتية: وهي الرقابة التي تتم من طرف اللجنة المصرفية[2]، وبدورها (الرقابة المؤسساتية) تقسم إلى رقابة مكتبية ورقابة ميدانية.

المطلب الثاني: النظام المصرفي الجزائري واتفاقية بازل3

إن معرفة مدى مسايرة النظام المصرفي لاتفاقية بزل3، يحتم علينا التطرق الى مدى مسايرته لاتفاقيات بازل السابقة.

أولا: مدى مسايرة النظام المصرفي الجزائري لإتفاقية بازل1

في إطار السعي للتكيف مع معايير بازل1، أصدر بنك الجزائر التنظيم 90-01 الصادر في 04 جويلية 1990 المتعلق بالحد الأدنى لرأسمال المصارف والمؤسسات المالية العاملة في الجزائر. حيث جاء في مادته الرابعة مايلي: "ينبغي أن تمثل الأموال الخاصة المحددة على هذا النحو(أي بعد تحديدها في المواد السابقة)، نسبة تغطية الأخطار لا تقل عن8 بالمائة"[3].

[1] للمزيد حول دور محافظي الحسابات انظر: 100، 101 و 102 من الأمر 10-04 المؤرخ في 26 أوت 2010.

[2] للمزيد حول صلاحيات وتركيبة اللجنة المصرفية انظر: 105و 106 من الأمر 10-04 المؤرخ في 26 أوت 2010.

[3] المادة 4 من التنظيم 90-01 الصادر يوم 4جويلية 1990 والصادر عن بنك الجزائر.

ثم جاء بعد ذلك التنظيم رقم 91-09 المؤرخ في 14 أوت 1991، والذي يحدد قواعد الحيطة والحذر في المصارف والمؤسسات المالية، حيث جاءت مادته الثانية والتي تبين على أنه يجب على كل مصرف ومؤسسة مالية أن تحترم النسبة الدنيا بين صافي الأموال الخاصة ومبلغ مجموع المخاطر التي تتعرض لها بسبب عملياتها، لم ترك تحديد قيمة النسبة إلى غاية صدور تعليمة من طرف بنك الجزائر[1]، كما أشار بنوع من التفصيل إلى مكونات رأس المال الأساسي والتكميلي بالإضافة إلى العناصر التي تشكل المخاطر والتي تستعمل لحساب مقام النسبة، قبل أن يتم تعديل بعض هذه المكونات بموجب التنظيم رقم 95-04 الصادر بتاريخ 20 أفريل 1995، المعدل والمتمم للتنظيم رقم 91-09 المحدد لقواعد الحيطة الحذر في تسيير المصارف والمؤسسات المالية[2].

بعد التنظيم رقم 91-09 جاءت التعليمة رقم 34-91 الصادرة يوم 14نوفمبر1991 والمتعلقة بتحديد قواعد الحيطة والحذر لتسيير المصارف والمؤسسات المالية، لتحدد الحد الأدنى لنسبة الأموال الخاصة للمصرف إلى مجموع أخطاره في مادتها الثالثة بـ 8 بامائة، وذلك توضيحاً لما ورد في التنظيم رقم 91-09 وتأكيداً لما ورد في التنظيم رقم90-01، وذلك بوضع رزنامة للوصول بنسبة كفاية رأس المال بالتدريج إلى 8 بالمائة كما حددتها النسبة العالمية أي نسبة بازل، أما التطبيق الفعلي لهذه النظم الاحترازية فكان في بداية شهر جانفي 1992، وذلك وفق الجدول الآتي:[3]

الجدول رقم(3-1): رزنامة التحديد التدريجي للحد الأدنى لكفاية رأس مال المصارف في الجزائر سنة 1991.

التاريخ الأجل	النسبة %
نهاية شهر ديسمبر 1992	4
نهاية شهر ديسمبر 1993	5
نهاية شهر جويلية 1995	8

المصدر: التعليمة رقم 34- 91 الصادرة يوم 14 نوفمبر 1991.

ويبدو أن المصارف الجزائرية لم تتقيد بهذه الرزنامة، هذا ما دفع بالسلطاتإلى إلغائها وا إصدار تعليمة أخرى وهي التعليمة رقم 74-94 الصادرة في 29 نوفمبر 1994. ولقد جاءت التعليمة رقم 74-94

[1] المادة 2 من التنظيم 91-09 الصادر يوم 14 أوت 1991 المتعلق بالحد الأدنى لرأسمال البنوك والمؤسسات المالية العاملة بالجزائر.

[2] سيتم التطرق إلى هذه التعديلات لاحقا.

[3] سليمان ناصر، **المعايير الإحترازية في العمل المصرفي ومدى تطبيقها على المنظومة المصرفية الجزائرية**، مرجع سبق ذكره، ص 51.

والمتعلقة بتحديد قواعد الحيطة والحذر لتسيير المصارف والمؤسسات المالية، لتفصيل وتوضيح كيفية تطبيق التنظيم السابق، كما حددت هذه التعليمة معظم المعدَّلات المتعلَّقة بقواعد الحيطة والحذر المعروفة عالمياً وأهمُّها تلك المتعلقة بكفاية رأس المال فقد فرضت هذه التعليمة على المصارف الالتزام بنسبة ملاءة لرأس المال أكبر أو تساوي 8 بالمائة:

$$\text{نسبة الملاءة(كوك)} = \frac{\text{الأموال الخاصة الصافية}}{\text{أخطار صافية متراجحة}} \geqslant 8\%$$

حيث تطبَّق هذه النسبة بشكل تدريجي، وحدَّدت آخر أجل لذلك نهاية ديسمبر 1999، وذلك وفق المراحل الآتية:

الجدول رقم(3-2): رزنامة التحديد التدريجي للحد الأدنى لكفاية رأس مال المصارف في الجزائر سنة 1994

التاريخ والأجل	النسبة بـ %
نهاية شهر جوان 1995	4
نهاية شهر ديسمبر 1996	5
نهاية شهر ديسمبر 1997	6
نهاية شهر ديسمبر1998	7
نهاية شهر ديسمبر 1999	8

المصدر: التعليمة رقم 74-94 الصادرة في 29 نوفمبر1994 والمتعلقة بتحديد قواعد الحيطة والحذر لتسيير المصارف والمؤسسات المالية.

ولقد حددت المادة 05 من التعليمة رقم 74-94 كيفية حساب رأس المال الخاص للمصرف في جزئه الأساسي، بينما حددت المواد 6 و7 العناصر التي تحتسب ضمن رأس المال التكميلي للمصارف، ومجموع هذين الجزأين يشكل رأس المال الخاص للمصرف، بينما بينت المادة 8 من التعليمة مجموع العناصر التي يتوفر فيها عنصر المخاطرة، ثم صنفتها المادة 11 وفق أوزان المخاطرة الخاصة حسب ما يكافئها من

قروض، وذلك في ملحق خاص ينشره ويوزعه بنك الجزائر، وكل ذلك بطريقة مشابهة لما ورد في مقررات بازل1[1].

تجدر الإشارة إلى أن المصارف والمؤسسات المالية الجزائرية عرفت تأخر تطبيق اتفاقية بازل إلى نهاية سنة 1999، بينماحدّدت لجنة بازل آخر أجل لتطبيقها بنهاية سنة 1992، كما أن هذه اللجنة منحت للمصارف فترة انتقالية مدتها ثلاث سنوات للالتزام بمعيارها، بينما منحت التعليمة السابقة للمصارف الجزائرية فترة تصل إلى خمس سنوات لتطبيق هذا المعيار، بعد أن منحتها التعليمة السابقة والملغاة فترة ثلاث سنوات ونصف وفشلت في ذلك، ويبدو أن هذا التأخر في التطبيق كان بسبب الفترة الانتقالية التي يمر بها الاقتصاد الجزائري نحو اقتصاد السوق الحر في تلك الفترة، والتطبيق المتدرج للإصلاحات الاقتصادية منذ بداية التسعينيات من القرن الماضي[2].

أما فيما يخص تعديلات بازل1، فلم يسايرها التنظيم الاحترازي في الجزائر في الموعد المحدد وهو سنة 1998 أو بعدها بقليل، لا من حيث إضافة شريحة ثالثة لرأس المال في بسط النسبة الخاصة بحساب كفاية رأس المال، ولا من حيث إدراج مخاطر السوق في مقام تلك النسبة مع مخاطر الائتمان[3]، لكن النظام 02-03 الصادر في 14 نوفمبر سنة 2002 المتعلق بنظام الرقابة الداخلية على المصارف والمؤسسات المالية يعترف بمخاطر السوق دون ذكر مخاطر أسعار السلع باعتبارها جزء من مخاطر السوق لكن لا ينص على إدراجها في نسبة كفاية رأس المال إلى جانب مخاطر الائتمان[4].

ثانيا: مدى مسايرة النظام المصرفي الجزائري لاتفاقية بازل2

في إطار السعي للتوافق مع بازل2 قام بنك الجزائر بما يلي:

- إصدار النظام 02-03 المؤرخ في 2002/11/14 التضمن نظام الرقابة الداخلية على المصارف والمؤسسات المالية، الذي يعترف بمخاطر التشغيل[5] (الخطر العملياتي)، لكن لا يشير إلى أن العوامل الخارجية هي جزء من مخاطر التشغيل كما جاء في بازل2، فضلا عن أن هذا التنظيم لا يدرج هذه المخاطر في مقام نسبة كفاية رأس المال، هذه الأخيرة بقيت تحسب وفق ماجاءت به التعليمة 94-74 السابقة الذكر. تجدر الإشارة إلى أن التنظيم 02-03 السابق الذكر قد اعترف بمخاطر السوق بالإضافة إلى

[1] أيمن زيد، مرجع سبق ذكره، ص، ص 108، 109.

[2] سليمان ناصر، المعايير **الإحترازية في العمل المصرفي ومدى تطبيقها على المنظومة المصرفية الجزائرية**، مرجع سبق ذكره، ص 52.

[3] المرجع السابق، نفس الصفحة.

[4] المادة 2 من النظام 02-03 المؤرخ في 14 نوفمبر 2002 المتضمن نظام الرقابة الداخلية على البنوك والمؤسسات المالية.

[5] المرجع السابق.

بمخاطر التشغيل منذ أن كانت اتفاقية بازل 2 قيد الإثراء والمناقشة، وقبل أن تصدر في صيغتها النهائية في جوان 2004؛

- إصدار النظام 11-08 المؤرخ في 28 نوفمبر 2011 المتضمن الرقابة الداخلية للمصارف والمؤسسات المالية، الذي يلغي أحكام النظام 02-03 ويشير أن مخاطر سعر الفائدة جزء من مخاطر السوق[1]، كما يعترف بان الأحداث الخارجية هي جزء من مخاطر التشغيل[2]. لكن رغم هذا لا يدرجهما (مخاطر السوق و مخاطر التشغيل) ضمن مقام نسبة كفاية رأس المال؛

- إصدار النظام 14-01 المؤرخ في 16 فيفري سنة 2014 المتضمن نسب الملاءة المطبقة على المصارف والمؤسسات المالية، الذي نص على إدراج كل من مخاطر السوق ومخاطر التشغيل ضمن مقام نسبة كفاية رأس المال[3] كما جاء في اتفاقية بازل2.

للإشارة فقد تم التأخر في مسايرة نسبة كفاية رأس وفق ماجاءت به بازل حتى سنة 2014 بعدما كان أخر اجل لمسايرتها حسب بازل2 سنة 2007.

ثالثا: مدى مسايرة النظام المصرفي الجزائري لاتفاقية بازل3

تعتبر الأزمة المالية السبب الرئيسي لظهور اتفاقية بازل3، وعلى الرغم من أن الأزمة لم تؤثر بشكل كبير على النظام المصرفي الجزائري، فإن ذلك لم يمنعها من محاولة مسايرة اتفاقية بازل3، وذلك من خلال ما يلي:

1- إصدار النظام رقم 11-08 المؤرخ في 28 نوفمبر 2011: أصدر بنك الجزائر التنظيم رقم 11-08 يوم 28 نوفمبر 2011 المتعلق بالرقابة الداخلية للمصارف والمؤسسات المالية، كأول إجراء قام به لتمهيد الأرضية لتطبيق بازل3 في الجزائر، حيث جاء ليلغي أحكام التنظيم السابق المتمثل في التنظيم رقم 02-03 لسنة 2002، وقام من خلاله بتوسيع قاعدة المخاطر أي إدماج مخاطر السيولة، مخاطر ما بين المصارف، مخاطر الأطراف المقابلة في عمليات منح القروض...الخ، إلا أنه يشير هذه المرة بوضوح إلى أن مخاطر سعر الفائدة جزء من مخاطر السوق، وأن الأحداث الخارجية جزء من مخاطر التشغيل، ويوضح بشكل أكبر طرق قياس كلا النوعين من المخاطر، وأنظمة قياسها، كما جاء بأوامر صارمة وملزمة للمصارف والمؤسسات المالية بهدف تكوين أنظمة للرقابة الداخلية تمكنها من مراقبة والتحكم في المخاطر

[1] المادة 2 من النظام 11-08 المؤرخ في 28 نوفمبر 2011 المتضمن الرقابة الداخلية على البنوك والمؤسسات المالية.

[2] المرجع السابق.

[3] المادة 5 من النظام 14-01 المؤرخ في 16 فيفري سنة 2014 المتضمن نسب الملاءة المطبقة على البنوك والمؤسسات المالية.

بشكل موضوعي، وهو ما يعبر عن اهتمام بنك الجزائر بقضية الرقابة الداخلية وإدراكه بأنها تعتبر خط الدفاع الأول للتصدي للأزمات ومعالجة الانحرافات في أوانها، ولكن دون صدور تعليمة تفصيلية تدرج مخاطر السوق والتشغيل ضمن حساب نسبة كفاية رأس المال.

2- إصدار النظام رقم 14-01 الصادر يوم 16 فيفري سنة 2014:

إن هذا النظام يتضمن نسب الملاءة المطبقة على المصارف والمؤسسات المالية، حيث يعتبر كإشارة لنية السلطات بمحاولة تطبيق معايير بازل3، حيث جاءت هذا التنظيم بما يلي:

2-1 نسبة كفاية رأس المال: إلزام المصارف والمؤسسات المالية باحترام وبصفة مستمرة على معامل أدنى لكفاية رأس المال قدر بـ 9.5 بالمائة، وذلك بعدما كانت 8 بالمائة[1]، وذلك ابتداءا من أول أكتوبر 2014، كما جاءت مادته الخامسة لتبين كيفية حساب نسبة الملاءة، حيث تتكون البسط من الأموال الخاصة القانونية، بينما يتكون مقام النسبة من التعرضات المرجحة لمخاطر الإئتمان (داخل وخارج الميزانية) مضافا إليها مخاطر التشغيل والسوق مضروبة في نسبة 12.5 وذلك على النحو التالي:

$$\text{نسبة الملاءة (كوك)} = \frac{\text{الأموال الخاصة القانونية}}{\text{مخاطر الإئتمان} + \left[\text{مخاطر السوق} + \text{مخاطر التشغيل}\right] \times 12.5} \geq 9.5\%$$

وفي إطار تحسين نوعية رأس المال، جاء التنظيم بضرورة أن يغطي رأس المال القاعدي(الأساسي) كلا من مخاطر الائتمان ومخاطر التشغيل ومخاطر السوق بنسبة 7 بالمائة على الأقل[2].

2-2 الهوامش الاحتياطية: تعتبر الهوامش الاحتياطية من المعايير التي جاءت بها اتفاقية بازل3 لتعزيز رأس المال، ومن بينها احتياطي الحفاظ على رأس المال، وقد عرفه التنظيم 14-01 الصادر يوم 16 فيفري 2014 بوسادة الأمان، حيث تنص المادة الرابعة من نفس التنظيم" زيادة على التغطية المنصوص عليها في المادة 2، يجب أيضا على المصارف والمؤسسات المالية أن تشكل وسادة، تدعى وسادة الأمان تتكون من أموال قاعدية تغطي 2.5 بالمائة من مخاطرها المرجحة"، و يمكن للجنة المصرفية أن تمنح للمصارف

[1] المادة 2 من التنظيم 14-01 الصادر يوم 16 فيفري 2014 المتضمن نسب الملاءة المطبقة على البنوك والمؤسسات المالية.

[2] المادة 3 التنظيم 14-01 الصادر يوم 16 فيفري 2014 المتضمن نسب الملاءة المطبقة على البنوك والمؤسسات المالية.

والمؤسسات المالية مهلة وذلك لتمكينها من الامتثال للمتطلبات وسادة الأمان، وأن تفرض تحديدات تدريجية في مجال توزيع الأرباح في حالة عدم الامتثال لهذه النسبة[1].

2-3 المؤسسات المهمة نظميا: حيث يمكن للجنة المصرفية أن تفرض على المصارف والمؤسسات المالية المهمة نظميا معايير ملاءة تفوق تلك الموضوعة في المادتين 2 و3 السابق ذكرهما، أي أن بنك الجزائر أعطى أهمية لهذا النوع من المؤسسات ولكن لم يحدد نسبة الزيادة أو أجل التطبيق.

3- السيولة: من أجل مواكبة معايير السيولة بنك الجزائر بما يلي:

- إصدار النظام 11-04 المؤرخ في 24 ماي 2011 يتضمن تعريف وقياس وتسيير ومراقبة خطر السيولة: عمل بنك الجزائر على إصدار النظام 11-04 الصادر في 24 ماي2011، الذي يتضمن إلزام المصارف والمؤسسات المالية باحترام نسبة بين مجموع الأصول المتوفرة والممكن تحقيقها على المدى القصير والتزامات التمويل المستلمة من المصارف ومجموع الاستحقاقات تحت الطلب وعلى المدى القصير والالتزامات المقدمة، تسمى هذه النسبة بالمعامل الأدنى للسيولة التي يجب أن تكون مساوية على الأقل لـ 100 بالمائة، على أن تقوم المصارف والمؤسسات المالية بتبليغ هذه النسبة لبنك الجزائر في نهاية كل ثلاثي[2] ابتدءا من 31 جانفي 2012.

كما جاءت التعليمة رقم 11-07 الصادرة يوم 21 ديسمبر 2011 المتضمنة معامل السيولة للمصارف والمؤسسات المالية، حيث أوضحت كيفية حساب النسبة المذكورة سابقا في التعليمة 11-04 العناصر التي تشكل بسط النسبة وكذا النسب المئوية التي تؤخذ من قيمها، والعناصر التي تشكل مقام النسبة وكذا النسب المئوية التي تمثل بها، والجداول التي يتم ملأها والتصريح بهذه النسبة لدى بنك الجزائر[3]، حيث تحسب هذه النسبة كما يلي:

$$\text{نسبة السيولة} = \frac{\text{الأصول السائلة في الأجل القصير}}{\text{الخصوم السائلة في الأجل القصير}} \geq 100\%$$

ويتم حساب عناصر هذه النسبة كما يلي:

[1] المادة 6 من التنظيم 14-01 الصادر يوم 16 فيفري 2014 المتضمن نسب الملاءة المطبقة على البنوك والمؤسسات المالية.

[2] المادتين 3 و4 من التنظيم 11-04 الصادر يوم 24 ماي 2011 المتضمن تعريف وقياس وتسيير ورقابة خطر السيولة

[3] For more look:

- Instruction 07-11 December 21 st, 2011 Relating to Liquidity Ratio of Banks and Financial Institutions

- **عناصر الأصول السائلة في الأجل القصير**: الصندوق، البنك المركزي، الحساب البريدي الجاري، الخزينة العمومية، سندات الخزينة، حسابات المصرف لدى المراسلين(المحليين والأجانب) مدينون متنوعون.

- **عناصر الخصوم المستحقة في الأجل القصير**: حسابات الزبائن، الحسابات العادية بالدينار الجزائري وبالعملات الصعبة، حسابات الادخار، حسابات مستحقة للقبض، دائنون متنوعون، حسابات دائنة لأجل سندات الصندوق، تعهدات بالقبول.

والملاحظ أن بنك الجزائر ورغم أنه قام بفرض هذه النسبة على المصارف بعد صدور إتفاقية بازل3، إلا انه لم يساير نسبة تغطية السيولة ونسبة التمويل المستقر الصافية التي جاءت بهما إتفاقية بازل3.

4- اختبار الضغط: من أجل تحقيق استقرار النظام المصرفي والمالي، اهتمت الجزائر باختبارات الضغط على نظامها المصرفي وذلك مند عام 2007، حيث أبرزت الدروس المستخلصة من الأزمة المالية لسنة 2008 حاجة المصارف لتقييم مدى الخسائر التي قد تنجم جراء الأزمات ومن هذا المنطلق بات لزاما على المؤسسات المالية العمل على تعزيز قدرتها على المقاومة في مواجهة سيناريوهات مثل هذه الأزمات؛

تجدر الإشارة أن مصالح بنك الجزائر قد أجرت منذ سنة 2009 اختبارات القدرة على تحمل الضغوط قصد تقييم متانة وقدرة النظام المصرفي الجزائري على المقاومة، وذلك باستخدام منهجية طورها صندوق النقد الدولي،وإبتداءا من سبتمبر 2012، باشر بنك الجزائر بالمساعدة التقنية لخبراء البنك الدولي في أي مشروع جديد يتضمن منهجية جديدة ونموذج متكامل لاختبار القدرة على تحمل الضغوط، يتمثل هذا النموذج في تطبيق آلي يستند إلى نظام إسقاط مالي، مع سيناريوهات صدمات شديدة ولكن ممكنة، يعمل على تحديد وقياس نقط ضعف المصارف والمؤسسات المالية وقدرتها على مقاومة الصدمات المفترضة، وذلك على مستوى كل مؤسسة على حدة، وعلى مستوى النظام المصرفي في مجمله، يسمح هذا التطبيق بتقييم حساسية المصارف والمؤسسات المالية لأية تغييرات في عوامل الخطر المترتبة عن نشاطها المصرفي (احتمال التعثر أسعار الفائدة، السحوبات المفرطة للودائع،)...، مع اعتبار حدوث كل عامل على حدة أو تزامن حدوث أكثر من عامل، تهدف الأعمال على اختبارات القدرة على تحمل الضغوط إلى كسب تصور وقائي و/ أو علاجي مسبق للإجراءات الواجب اتخاذها من طرف المصارف والسلطات المشرفة وفي هذا الصدد؛

ولغرض تحسين أوجه التآزر، باشر كل من فريقي العمل المكلفين بمشروع تطبيق اختبارات القدرة على تحمل الضغوط ونظام التنقيط المصرفي(SNB) ، العمل، في سنة 2014 وبدعم من خبراء البنك الدولي على التنسيق بين المشروعين وبناء الجسور بين هذين التطبيقين، وتواصلت هذه الجهود في 2015[1].

4- الحوكمة: يتمثل السبب الرئيسي وراء اتباع الجزائر لمبادئ الحوكمة في أزمة المصارف الخاصة والتي نعني بها، أزمة مصرف الخليفة، والمصرف التجاري الصناعي الجزائري، هذا ما دفع الحكومة الجزائرية لكي تباشر في عمليات إصلاح كبيرة على مستوى النظام المصرفي وذلك بهدف تدارك النقائص والخلل الذي يميز المصارف الخاصةو العمومية على حد السواء. وفي هذا الإطار وتنفيذا لبرنامج العمل الوطني في مجال الحوكمة المصرفية شملت عدة جوانب تعنى بتعزيز الحوكمة في المصارف يمكن إجمالها فيما يلي:

- فيما يخص الإفصاح والشفافية: انطلاقا من مبادئ إتفاقية بازل2 التي تنص على ضرورة أن تتوفر لدى المصارف والمؤسسات المالية نظام دقيق للمعلومات يمكنها من القيام بعمليات الإفصاح والشفافية بشكل مطلوب، وعلى هذا الأساس فإن المشرع البنكي الجزائري ومحاولة منه لتطبيق بعض ما جاء في إتفاقية بازل في هذا المجال أصدر العديد من التعليمات التي تلزم المصارف والمؤسسات بذلك، وخاصة فيما تعلق بالإفصاح عن متطلبات رأس المال، وقد ألزمت اللجنة المصرفية بالجزائر المصارف والمؤسسات المالية العاملة في الجزائر على القيام بالإعلان كل ثلاثة أشهر عن معدل الملاءة الخاص بها،[2]، كما أصدر بنك الجزائر التنظيم رقم 11-08 المؤرخ في 28 نوفمبر 2011 والمتعلق بالرقابة الداخلية في المصارف والمؤسسات المالية والذي جاء ليلغي أحكام التنظيم 02-03 المؤرخ في 14 نوفمبر 2002 لنفس الغرض، حيث تفرض على المصارف والمؤسسات المالية أن يرسلا تقريران سنويان إلى هيئة المداولة واللجنة المصرفية، أحدهما حول ظروف ممارسة الرقابة الداخلية وفقا لأحكام التنظيم، والآخر يتعلق بقياس ومراقبة المخاطر التي تتعرض لها هذه المصارف والمؤسسات المالية.

- **فيما يخص مجالس إدارة المصارف:** أولت اتفاقية بازل عناية خاصة بهذا الجانب، وفي هذا الإطار فقد أصدرت السلطات الجزائرية مجموعة من القوانين تمس عدة جوانب، ويمكن إجمالها في:

- تحسين دور مجلس الإدارةوا إدارة المصارف: حيث تم إعداد عقود النجاعة الجديدة اثر تقييم العقود الموقعة في2004، وهي تشمل نظاما جديدا لرواتب مسيري المصارف؛

[1] تقرير بنك الجزائر لسنة 2015، ص، ص 119، 120.

[2] ميرة عثماني، أهمية **تطبيق الحوكمة في البنوك وأثرها على بيئة الأعمال** –حالة الجزائر- مذكرة ماجستير(غير منشورة)، جامعة المسيلة، الجزائر، 2011-2012، ص 144.

- تحسين دور مجالس الإدارة من خلال إعادة تشكيلها ووضع تنظيمات داخلية جديدة تقتضي على وجه الخصوص بإنشاء لجنة تدقيق؛

- توسيع مجلس الإدارة حيث أصبح يتكون من ستة أعضاء يترأس المجلس مدير وخبير محاسبي.

- **فيما يخص الرقابة على أعمال المصارف:** ولقد تطرقنا إليه في المطلب السابق، بعنوان الرقابة المطبقة في النظام المصرفي الجزائري.

- **فيما يخص الرقابة السليمة للمخاطر:** تحسين أنظمة معلومات المصارف وذلك بفضل تحديث أنظمة الدفع وهذا ما قد يساعد على امتصاص التأخيرات في التصريح ومتابعة أفضل للمخاطر، وقد تجسدت عملية تحديث الهياكل القاعدية التقنية والمادية للمصارف وتعزيزها منذ عام 2006 بوضع نظام لتسويات والتسديد الفوري في وقت قياسي للمبالغ الكبيرة وكذا نظام داخلي للإعلام والمقاصة الآلية للتسديد(ATCI)، وقد شرع العمل بهذا النظام في نهاية جويلية 2008[1] ؛

- فيما يخص تسيير مخاطر التشغيل فقد تم إدراج هذا النوع من الخطر بالإضافة إلى خطر السوق ومخاطر أخرى ضمن مهام المراقبة الداخلية للمصارف في المادة 02 من النظام رقم 02-03 المؤرخ في 14-11-2002، ثم النظام 11-08 الذي يلغي أحكام هذا النظام ويبين كيفية حساب هذه الأنواع من المخاطر وأصبح يهتم بها بعدما أهملها من خلال التنظيم 02-03.

المطلب الثالث: تقييم مدى مسايرة النظام المصرفي الجزائري لاتفاقية بازل3

سيتم التطرق في المطلب إلى أوجه التشابه والاختلاف بين المعايير التي جاءت لجنة بازل والمعايير التي طبقتها الجزائر.

أولا: بالنسبة لبازل1 و بازل2

هناك أوجه شبه واختلاف بين ما جاءت به بازل1 وبازل2 والمعايير التي أصدرها بنك الجزائر.

1- أوجه التشابه: تتمثل في:

- نسبة الملاءة المحددة ضمن القواعد الاحترازية في المصارف الجزائرية هي نفسها المحددة ضمن اتفاقية بازل 1 و2، وهي كحد أدنى تبلغ 8 بالمائة بين صافي الأموال الذاتية والمخاطر المرجحة؛

- العناصر المستعملة في حساب رؤوس الأموال الخاصة الأساسية والعناصر المطروحة هي نفسها المتبعة في مقترحات لجنة بازل؛

[1] عثماني ميرة، مرجع سبق ذكره، ص 147.

- بالنسبة لطريقة تحويل الالتزامات خارج الميزانية المتعلقة بمخاطر الائتمان هي نفسها وتتطابق مع متطلبات لجنة بازل؛

- يتوفر النظام المصرفي الجزائري حاليا على أنظمة تشريعية وتنظيمية ذات العلاقة بالنشاط، تساعد على تحقيق شروط الأداء المصرفي، بالإضافة إلى مجموعة من الأنظمة والتعليمات والأوامر الصادرة عن بنك الجزائر، والتي تهدف جميعها إلى ممارسة الصرامة في ممارسة المهنة المصرفية؛

- سن القواعد والتشريعات المنظمة للعمل المصرفي من طرف بنك الجزائر؛

- تمارس المصارف الرقابة الداخلية إلى جانب الرقابة الخارجية، والتي تهدف من خلالها تحميل المصرف جزء من المسؤولية في مجال الحرص على الأداء المصرفي وفق التشريعات المصرفية.

2- أوجه الاختلاف: تبرز أوجه الاختلاف في النقاط التالية:

- مازال يستعمل في الجزائر معدل كوك والذي يغطي فقط خطر القرض دون الأخطار الأخرى (خطر معدل الفائدة وخطر الصرف وخطر المحفظة)؛

- بالرغم من التعديلات التي طرأت على بازل1 وهي إدخال خطر السوق، فإن هذا التعديل لم يصل بعد إلى الجزائر وبالتالي فخطر السوق غير مغطى في القواعد الاحترازية المطبقة في الجزائر، بالإضافة إلى ذلك فقد تم إدراج خطر آخر ضمن المتطلبات الجديدة لبازل2 الذي يتمثل في خطر التشغيل ويعتبر من المخاطر الحديثة التي لا بد من تغطيتها، فإن القواعد الاحترازية المطبقة في الجزائر لا تتوفر بعد على ذلك؛

- لا تتوفر المصارف الجزائرية العمومية على الأنظمة والطرق الحديثة لتقييم وقياس مخاطر التشغيل والسوق، علاوة على ذلك الطرق الحديثة التي تم إدراجها ضمن متطلبات بازل2 لقياس خطر القرض، بالرغم من أن التشريعات المصرفية الخاصة بالقواعد المصرفية تنص على ضرورة توفر المصارف على هذا النوع من الطرق لقياس وتقييم المخاطر، أسلوب التقييم الداخليو أسلوب التقييم الداخلي الأساسي؛

- انعدام الشفافية على مستوى المصارف الجزائرية العمومية، فقواعد لجنة بازل تصر على ضرورة وجود الشفافية من خلال توافر نظام دقيق وسريع للمعلومات يمكن الاعتماد عليه حتى تستطيع الأطراف المشاركة في السوق تقييم أداء المؤسسات ومدى كفاءتها ومعرفة مقدرتها على إدارة المخاطر؛

- لا يتوفر النظام المصرفي الجزائري على هيئات للرقابة قوية قادرة على اكتشاف مدى ملاءة رأسمال وكفايته لتغطية المخاطر، وليست قادرة كذلك على التدخل المبكر للمحافظة على مستوى الأموال الخاصة ومنعها من التدني، فالركيزة الثانية للجنة بازل تؤكد على ضرورة توفر ذلك.

ثانيا: بالنسبة لبازل 3

هناك أوجه شبه واختلاف بين ما جاءت به بازل3 والمعايير التي أصدرها بنك الجزائر في محاولة منه للتوافق معها.

1- أوجه التشابه: تتمثل فيما يلي:

- في إطار تحسين جودة وشفافية رأس المال قامت الجزائر برفع متطلبات الأموال الخاصة القاعدية لمواجهة المخاطر التشغيلية والسوقية إلى 7 المائة، وهو ما نصت علية إتفاقية بازل3، كما قامت برفع نسبة الملاءة التي يجب على المصارف والمؤسسات المالية احترامها إلى 9.5 المائة بعدما كان 8 بالمائة، وتعد هذه المرحلة بداية استجابة الجزائر لمعايير اتفاقية بازل3؛

- فيما يخص الهوامش الاحتياطية، الزام المصارف والمؤسسات المالية الجزائرية أن تحتفظ باحتياطي الحفاظ على رأس المال، أو ما أسمته بوسادة الأمان وتقدر بنسبة 2.5 بالمائة من الأصول المرجحة مع فرض قيود على توزيعات الأرباح في حالة احترام هذه النسبة؛

- أعطت السلطات الجزائرية أهمية للمؤسسات النظامية، وبأنها يجب أن تحتفظ بنسبة ملاءة تفوق تلك المفروضة على المصارف والمؤسسات المالية الأخرى، ولكن دون تحدد النسبة، وهذا أمر تطرقت إلية اتفاقية بازل3؛

- فيما يخص اختبارات الضغط لم يرد أي تعليمة تجبر بها المصارف والمؤسسات المالية ممارستها، إلا أن الجزائر ومحاولة منها على مواكبة التطورات العالمية، تحسين جودة خدمات انطلقت في القيام بهذا الاختبار مستعينة بأصحاب الخبرة في هذا المجال والمتمثل في البنك الدولي؛

- كمحاولة لتطبيق مبادئ الحوكمة المصرفية، أصدر بنك الجزائر في هذا المجال التنظيم 02-03 الصادر في 14 نوفمبر 2002 المتعلق بالرقابة الداخلية على المصارف والمؤسسات المالية، فالتنظيم 11-08 الصادر يوم 28 نوفمبر 2011، والمتعلق بالرقابة الداخلية في المصارف والمؤسسات المالية الذي يلغي أحكام التنظيم الذي قبله، لكن هذه المرة ظهر مصطلح الحوكمة بشكل مباشر، وأصدر أحكام بخصوص هذا الشأن، إلا أن مبادئ الحوكمة لـ 2010 والتي جاءت بازل3 لم يتم مسايرتها(لم يصدر بنك الجزائر أي تعليمة تجبر المصارف على تطبيق مبادئ الحوكمة 2010).

2- أوجه الإختلاف: تتمثل في:

- الاختلاف في الحد الأدنى للشريحة الأولى، حيث فرضتها بازل3 بـ 6 بالمائة، بينما فرضتها الجزائر بـ 7 بالمائة؛

- إن نسبة كفاية رأس المال التي جاء بها التنظيم 14-01 والمقدرة بـ 9.5 بالمائة هي أكبر من النسبة المفروضة من طرف اتفاقية بازل3 والمقدرة بـ 8 بالمائة؛

- لم يتم تحديد المدى الإطار لتطبيق الزيادة في نسبة كفاية رأس المال، ونفس الشيء بالنسبة لوسادة الأمان؛

- على الرغم من فرضها لوسادة الأمان، لم تتضمن التشريعات المصرفية الصادرة عن بنك الجزائر الاحتياطي المعاكس للدورة الاقتصادية الذي جاءت به بازل3؛

- لم يتم تحديد القيود على توزيعات الأرباح في حالة انخفاض وسادة الأمان عن 2.5 بالمائة كما جاء في اتفاقية بازل3 كما لم يتم تحديد نسب القيود المفروضة على توزيعات الأرباح رغم الإشارة إلى ضرورة فرض قيود في حالة انخفاض نسبة وسادة الأمان عن ماهو مقرر؛

- لم يرد في التنظيم 14-01 أي مادة تلزم بها المصارف تطبيق نسبة الاستدانة كما جاء في بازل3؛

- بالرغم مما تضمنه التنظيم 11-04 فيما يتعلق بمعامل السيولة الأدنى، إلا انه لم يساير نسبة تغطية السيولة ونسبة التمويل المستقر الصافية التي جاءت بهما اتفاقية بازل3؛

- بالرغم من إشارة التنظيم 14-01 إلى ضرورة أن تلتزم المؤسسات المهمة نظميا بمعدلات ملاءة أعلى، إلا انه لم يحدد النسبة ولا تاريخ التطبيق كما جاءت به بازل3؛

- لم تتضمن التشريعات المصرفية في النظام المصرفي الجزائري تطبيق مبادئ الجديدة للحوكمة التي جاءت بها بازل3؛

- لم تتضمن التشريعات المصرفية في النظام المصرفي الجزائري تطبيق المبادئ الجديدة فيما يخص الممارسات السليمة لاختبارات الضغط التي جاءت بها بازل3.

ثالثا: مؤشرات الصلابة المالية في الجزائر:

من بين المؤشرات التي يعبر عن الصلابة المالية للمالية مايلي:

1- الملاءة: من المعلوم أن رأس المال الممتلك يجب أن يكون متينا وكافيا لمواجهة المخاطر، فهو ضرور ي لسلامة المصرف وتدعيم الثقة فيه والمحافظة على مستوى الأمان فيه، والجدول التالي يبين تطور نسبة الملاءة في المصارف الجزائرية خلال الفترة 2009-2015:

الجدول رقم(3-3): تطور نسبة الملاءة في مصارفـالجزائر ي خلال الفترة 2009-2015

الوحدة: %

	2009	2010	2011	2012	2013	2014	2015
الملاءة الاجمالية	26.15	23.64	23.77	23.62	21.50	15.98	18.69

المصدر: البنك المركزي الجزائري، التقارير السنوية 2009-2015.

من خلال الجدول رقم (3-3) نلاحظ أن نسبة الملاءة في النظام المصرفي الجزائري عرفت نسب معتبرة، وعلى الرغم من انخفاضها المتتالي من 26.15 % سنة 2009، إلى 21.5% سنة 2013، وبقيت في انخفاض إلى أن وصلت إلى 18.69%سنة 2015 إلا أنها تعتبر أعلى من النسبة التي حددتها بازل 3، والسلطات الجزائرية، وهذا يعتبر مطمئن.

لقد تبين في النصف الثاني لسنة 2014 من خلال مختلف التقارير والبيانات المرسلة من قبل المصارف والمؤسسات المالية تسجيل 4 حالات عدم امتثال فيما يخص معامل الملاءة المنخفضة (انطلاقا من تطبيق المعايير الجديدة للملاءة)، وفي 2015 تم إصلاح جميع هذه الحالات، أما فيما يخص وسادة الأمان التي جاء النظام 14-01، فقد سجلت 7 حالات عدم الامتثال خلال نفس السنة.

2- مؤشرات الربحية: الجدول التالي يوضح تطور مؤشر الربحية لدى المصارف في الجزائر خلال الفترة 2009-2015.

الجدول رقم(3-4):تطور نسب الربحية في المصارف الجزائرية خلال الفترة 2009-2015

الوحدة: %

	2009	2010	2011	2012	2013	2014	2015
المردودية على الأموال الخاصة	26.01	26.7	24.58	22.67	19.00	23.55	21.55
مردودية الأصول	1.75	2.16	2.10	1.93	1.67	1.98	1.93

المصدر: من إعداد الطالبة بالاعتماد تقارير بنك الجزائر 2009-2015.

انطلاقا من الجدول رقم(3-4) نلاحظ أن مردودية المصارف العمومية والخاصة الجزائرية عرفت نسب مرضية خلال الفترة 2009-2015 حيث سجلت المردودية على الأموال الخاصة أدنى نسبة لها قدرت بـ 19% سنة 2013، وهذه النسبة تعتبر مريحة. أم مردودية الأصول فقد تميزت نسبتها خلال نفس الفترة بالاستقرار النسبي، حيث قدر متوسط النسب بـ 1.93%، ويرجع السبب وراء الاستقرار إلى تزايد الأصول في المصارف.

3- الرافعة المالية (نسبة الاستدانة): يمثل الجدول التالي نسبة الرافعة المالية في المصارف الجزائرية:

الجدول رقم(3-5): تطور نسبة الرافعة المالية في المصارف العمومية والخاصة خلال الفترة 2004-2010

الوحدة: %

	2004	2005	2006	2007	2008	2009	2010
المصارف العمومية	17	18	23	27	25	21	18
المصارف الخاصة	14	11	9	9	8	7	5

المصدر: البنك المركزي الجزائري، التقارير السنوية 2005-2010.

يتبين من خلال الجدول(3-5) أن الرافعة المالية في المصارف العمومية أكبر منها في المصارف الخاصة والسبب في ذلك هو ميل المصارف العمومية إلى توزيع القروض على مختلف المؤسسات، حيث فرض عليها برنامج الإنعاش الاقتصادي تمويل مختلف أنواع المؤسسات خاصة كانت أم عامة، بينما قروض المصارف الخاصة محدودة، وقد عرفت نسبة الرافعة المالية في المصارف العمومية ارتفاعا خلال الفترة 2004-2007، حيث قدرت نسبته عام 2007، 27%، ثم انخفضت انطلاقا من 2008 لتصبح سنة 2010، 18%، أما نسبة الرافعة المالية في المصارف الخاصة فقد عرفت تناقص مستمر خلال الفترة 2004-2010. وقد حددت بازل 3 الحد الأدنى للرافعة المالية التي ينبغي على المصارف الاحتفاظ بها بـ 3%.

4- مؤشر السيولة: حيث يقيس هذا المؤشر قدرة المصرف على مواجهة طلبات السحب على ودائعة بسرعة وبدو خسارة في القيمة، والجدول الموالي يبين تطور نسب السيولة في المصارف الجزائرية خلال الفترة 2009-2015.

الجدول رقم(3-6): تطور نسبة السيولة في المصارف الجزائرية خلال الفترة 2009-2015

الوحدة: %

	2009	2010	2011	2012	2013	2014	2015
الأصول السائلة إلى إجمالي الأصولي	51.82	52.98	50.16	45.87	40.46	37.96	27.17
الأصول السائلة إلى الخصوم قصيرة الأجل	114.52	114.29	103.73	107.51	93.52	82.06	61.64

المصدر: البنك المركزي الجزائري، التقارير السنوية 2014، 2015.

يعرف النظام المصرفي الجزائري فائض في السيولة مند عام 2002، وتغطي الودائع القروض الداخلية بشكل كبير. حيث عرفت الأصول السائلة إلى إجمالي الأصول انخفضا، وسجلت ما نسبتة 51.82% سنة 2009، 45.87% سنة 2012، وبقيت في انخفاض حتى أصبحت 27.17% سنة 2015، ونفس الشئ مع الأصول السائلة إلى الخصوم قصيرة الأجل فقد عرفت هي الأخرى انخفاضا خلال الفترة 2009-2015، حيث سجلت سنة 2015 61.64%. يرجع السبب في هذا الانخفاض إلى ارتفاع القروض المتوسطة والطويلة الأجل الممنوحة من طرف المصارف.

المبحث الثاني: واقع تطبيق بازل3 في النظام المصرفي الأردني

لغرض تطوير نظامها المصرفي، وتعزيز قدرتها على مواجهة تأثير صدمات الأزمات المالية المستقبلية، قام البنك المركزي الأردني على غرار باقي البلدان بإصدار تعليمات للمصارف والمؤسسات المالية للتقيد بالمعايير التي جاءت بها لجنة بازل للرقابة المصرفية حتى الاتفاقية الثالثة، وسيتم التعرف في هذا المبحث على النظام المصرفي الأردني وأهم مكوناته، التعليمات بازل 2و3 التي أصدرها البنك المركزي الأردني، وأخيرا إلى مؤشرات المتانة المالية.

المطلب الأول: لمحة عن النظام المصرفي الأردني

وللتعرف أكثر على النظام المصرفي الأردني، سيتم التطرق إلى نشأته، مكوناته، والتحديات التي تواجهه.

أولا: نشأة وتطور النظام المصرفي الأردني

تعود بدايات النظام المصرفي في الأردن إلى عام 1950 عندما تأسس مجلس النقد الأردني بموجب القانون المؤقت للنقد الأردني رقم (35) لسنة 1949، والذي عدل بموجب القانون رقم (53) لعام 1949 وقد قام المجلس بطبع الدينار الأردني للتداول أول مر ة سنة 1950 واستمر هذا المجلس بمسؤولية إصدار النقد حتى نشأ البنك المركزي عام 1964، وخلال هذه الحقبة كان هناك مصرفان تجاريان يعملان في الأردن، أحدهما أجنبي وهو المصرف العثماني[1]، حيث تم افتتاح أول فرع له في العاصمة الأردنية عمان في عام 1925 وقد عمل هذا المصرف بمثابة وكيل للحكومة إلى جانب قيامه بأعمال البنوك التجارية الاعتيادية في ذلك الوقت، حيث نصت إتفاقية تأسيس المصرف على حصر تنفيذ المعاملات المصرفية

[1] سالم عبد الحسن رسن، غسان الطاب، تقدير دالة إنتاج القطاع المصرفي في المملكة الأردنية الهاشمية للفترة 1994- 2003 باستخدام دالة كوب-دوكلاص، القادسية للعلوم الإدارية والاقتصادية، المجلد 8، العدد 3، الأردن، 2006، ص، ص 77، 78.

للحكومة مع هذا المصرف، وبقي المصرف العثماني يعمل منفرداً في الأردن حتى عام 1935 عندما قام المصرف العربي بافتتاح أول فرع له في عمان، وتم فتح فرعه الثاني وكان في مدينة أربد عام 1949، وفي عام 1943 قام المصرف البريطاني للشرق الأوسط بتسجيل أول فرع له في الأردن، وفي أعقاب الوحدة التي تمت بين الضفة الغربية وبين إمارة شرق الأردن في عام 1949 دخل إلى العمل المصرفي في الأردن كل من مصرف الأمة، ومصرف باركليز، وفي عام 1951 تم تأسيس أول فرع للشركة العقارية العربية ومقرها في مصر، وفي عام 1956 تم تأسيس المصرف الأهلي الأردني الذي يعتبر ثاني مصرف تجاري وطني بعد المصرف العربي، وفي عام 1957 تم افتتاح فرع لمصرف الرافدين، وفي عام 1960 تم تأسيس كل من مصرف الأردن، ومصرف القاهرة عمان، وفي عام 1972 تم افتتاح فرع لمصرف المشرق، وفي عام 1974 تم تأسيس مصرف الإسكان كمؤسسة إقراض متخصصة والذي تحول فيما بعد إلى مصرف الإسكان للتجارة و التمويل " كمصرف تجاري يمارس الأعمال المصرفية التجارية اعتباراً من عام1997، و في عام 1974 تم افتتاح فرع لسيتي مصرف و فرع آخر لمصرف الاعتماد والتجارة الدولي، و في عام 1976 تم افتتاح فرع لمصرف تشيس منهاتن، وفي عام 1977 تم تأسيس كلٍ من: المصرف الأردني الكويتي، ومصرف البتراء ومصرف الاستثمار العربي الأردني، ومصرف الأردن و الخليج " الذي أصبح اسمه فيما بعد المصرف التجاري الأردني"، و في عام 1979 تم تأسيس المصرف الإسلامي الأردني للاستثمار والتمويل كأول مصرف يعمل وفق أحكام الشريعة الإسلامية، وفي عام 1980 تم تأسيس المصرف السوري الأردني، وفي عام 2004 تم الترخيص لثلاثة بنوك عربية للعمل في الأردن وهذه البنوك هي: مصرف عودة مصرف الكويت الوطني، ومصرف لبنان والمهجر؛

كما تجدر الإشارة إلى أنه تم تأسيس عدد من مؤسسات الإقراض المتخصصة في الأردن مثل: مؤسسة الإقراض الزراعي في عام 1959، والمؤسسة التعاونية الأردنية في عام 1968، والمصرف التعاوني في عام 1971، ومصرف الإنماء الصناعي في عام 1965، ومصرف تنمية المدن والقرى في عام 1966 والمؤسسة العامة للإسكان والتطوير الحضري في عام 1965، بالإضافة إلى مصرف الإسكان الذي تم تأسيسه في البداية كمؤسسة إقراض عقاري في عام 1974 والذي تحول فيما بعد إلى مصرف تجاري كذلك تم تأسيس عدد من المؤسسات المالية غير المصرفية والتي تحول معظمها فيما بعد إلى بنوك استثمار ومن

ثم وبعد صدور قانون البنوك رقم (28) لعام 2000 أصبح لمصارف الاستثمار الحق في أن تمارس كافة الأعمال المصرفية التجارية والاستثمارية على حد سواء وفق مفهوم المصرف الشامل[1].

ويتكون النظام المصرفي الأردني الحالي من المصرف المركزي الأردني والمصارف المرخصة وتشمل المصارف المرخصة جميع المصارف الأردنية والمصارف الأجنبية (التجارية والإسلامية) العاملة في المملكة، ويبلغ عدد المصارف المحلية الأردنية 16 مصرف، تنقسم إلى 13 مصرفا تجاريا، و3 مصارف إسلامية، كما يعمل في الأردن 9 مصارف أجنبية (بعد ضم الأعمال المصرفية لمصرف HSBC الشرق الأوسط المحدود في الأردن إلى مصرف الاستثمار العربي الأردني في جوان 2014) وتشمل 8 مصارف تجارية ومصرفا إسلاميا وحدا. وتغطي خدمات هذه المصارف معظم أرجاء المملكة من خلال شبكة فروعها المكونة من 786 فرعا و 83 كتبا، وبلغ مؤشر الكثافة المصرفية (عدد السكان إلى العدد الإجمالي لفروع المصارف العاملة في المملكة)، وفي نهاية 2015 نحو 12127 نسمة لكل فرع[2] ، والشكل التالي يبين هيكل النظام المصرفي الأردني في نهاية 2015.

[1] جمعة محمود عباد، الأزمة المالية الاقتصادية العالمية وآثارها الحالية والمتوقعة على الجهاز المصرفي الأردني، مؤتمر الأزمة المالية العالمية وكيفية علاجها من منظور النظام الاقتصادي الغربي والإسلامي، جامعة جنان، لبنان، 2009، ص، ص 21، 22.

[2] جمعية البنوك في الأردن، التقرير السنوي 2015، ص 81.

الشكل رقم(3-1): هيكل النظام المصرفي الأردني في نهاية 2015.

المصدر: البنك المركزي الأردني، التقرير السنوي 2015.

ثانيا: التحديات والصعوبات التي تواجه النظام المصرفي الأردني

يواجه النظام المصرفي الأردني عدة عوائق وتحديات، ومنها:[1]

[1] مناور الحداد، أثر جودة الخدمات المصرفية على أداء القطاع المصرفي في الأردن، مجلة الكويت للعلوم الاقتصادية والإدارية، جامعة واسط، الأردن، العدد 18، 2015، ص، ص 20، 21.

- تحدي رأس المال والحجم: على الرغم من تسجيل المصارف العاملة في الأردن لكفاية رأس المال قياسا بالمعايير الدولية وخاصة المصرف العربي، إلا أنها لا تزال ضعيفة من حيث الكم والقيمة مقارنة بالمصارف العالمية، وهذا الصغر قد حدا من قدرات بعض المصارف الأردنية على التسليف؛

- الحاجة إلى خلق وتطوير الكفاءات الإدارية والفنية والبشرية القادرة على استعمال العمليات المصرفية المعاصرة ونقل المعرفة وتنفيذها، حيث تشير الدراسات إلى عدم قدرة أجهزة التدريب المصرفي حتى الآن حيث تشير الدراسات إلى عدم قدرة أجهزة التدريب المصرفي حتى الآن في إعداد كوادر الأزمة؛

- يعد قطاع المصارف في الأردن قطاعا متشتتا نسبيا، وأن نسبة استخدام الخدمات المصرفية الإلكترونية منخفضة مقارنة بالنسب العالمية، وهذا يتطلب تشجيع المستثمرين على إتباع سياسة الاندماج عوضا عن إنشاء المزيد من المصارف الصغيرة، كما يتطلب من المصارف الأردنية زيادة استخدام الخدمات المصرفية الإلكترونية؛

- إصدار القوانين والتشريعات المنظمة للعمل المصرفي سواء من البنك المركزي أو الحكومة وفي الغالب تكون محدودة، وفي غالب الأحيان تعطي الحرية في استخدام ما تراه مناسبا لمعالجة أي ظاهرة تحدث؛

- هناك مقدار كبير من الودائع الأجنبية لدى النظام المصرفي الأردني، والذي يحتم عليه إيجاد فرص استثمارية قادرة على إغراء أصحاب الودائع لتحويلها إلى الدينار الأردني؛

- هناك تحديات وصعوبات في حرية دخول الأجانب إلى السوق الأردنية وحرية بيعهم لمنتجاتهم، وهذا يعني أن المصارف الأجنبية في الأردن ستقدم خدماتها المالية للاقتصاد الأردني وهذا الدخول سيشكل تحديا ومنافسة للمصارف الأردنية التي يجب عليها الاستعداد لمثل هذا التحدي؛

- مشكلة الديون المتعثرة، حيث أشار ت الإحصائيات بأن الديون المتعثرة في المصارف الأردنية قد ارتفعت إلى 7.5 بالمائة من إجمالي التسهيلات الائتمانية مقارنة بـ 4.2 بالمائة قبل الأزمة المالية العالمية، ولقد نتج هذا الارتفاع عن تعثر المقترضين عن سداد ديونهم؛

-يجب على المصارف استخدام أساليب وسياسات مصرفية حديثة ومتطورة لإدارة الأصول والخصوم للمصارف من أجل زيادة حجم أرباحها من أجل خلق نظام مصرفي متطور وقادر على مواجهة تحديات العولمة، والتغير يتطلب إدخال تعديلات جوهرية وجذرية على النظام القائم من حيث الإستراتيجية والتكتيك؛

-تراجع الموجودات الأجنبية في المصارف العاملة في الأردن مند عام 2008 ويعود السبب إلى الأزمة المالية العالمية، وهذا التراجع ترك أثار على التغير في هيكل موجودات المصارف العاملة في الأردن.

-

المطلب الثاني: النظام المصرفي الأردني واتفاقية بازل3

إن معرفة مدى مسايرة النظام المصرفي الأردني لاتفاقية بازل3 يحتم علينا التطرق إلى مدى مسايرة النظام لإتفاقية بازل2.

أولا: مدى مسايرة النظام المصرفي الأردني لاتفاقيات بازل2

وكمحاولة من النظام المصرفي الأردني لمواكبة اتفاقية بازل2، قام البنك المركزي الأردني بإصدار ما يلي:

1- التعليمات الخاصة بكفاية رأس المال

استنادا لأحكام تعليمات كفاية رأس وفقا لمعيار بازل2 قُرر ما يلي:[1]

- على كل مصرف تزويد البنك المركزي بنماذج نسبة كفاية رأس المال وفقاً للتعليمات المذكورة أعلاه اعتباراً من بيانات الربع الأول من عام 2008 ؛

- الاستمرار بتزويدنا بنماذج نسبة كفاية رأس المال وفقاً لمعيار بازل1، وذلك حتى تاريخ 31-3-2009؛

- يعمل بما ورد أعلاه اعتباراً من بيانات الربع الأول من عام 2008، ويلغى العمل بتعليمات رأس المال التنظيمي وكفاية رأس المال المتضمنة مخاطر السوق رقم (2003/16) تاريخ 9-6-2003 وأي تعاميم صدرت لاحقاً لها.

2- رأس المال التنظيمي:

2-1 مكونات رأس المال التنظيمي: يتكون رأس المال التنظيمي من ثلاث شرائح رئيسية وذلك على النحو التالي:[2]

أ- الشريحة الأولى(رأس المال الأساسي): وتشمل على:

رأس المال المُكتتب به والمدفوع، الاحتياطيات المُعلنة (الاحتياطي القانوني، الاحتياطي الاختياري، علاوة (خصم) الإصدار، علاوة إصدار أسهم الخزينة، احتياطيات أخرى)، الأرباح (الخسائر) المُدورة، حقوق الأقلية في رؤوس أموال الشركات التابعة والمُوحدة بياناتها المالية مع بيانات المصرف.

ويطرح من رأس المال الأساسي البنود التالية:

---

[1] للمزيد حول محتوى التعليمة انظر إلى: البنك المركزي الأردني، تعليمة كفاية رأس المال وفقا لمعيار بازل2 رقم (2008/39)، مذكرة رقم 3236/1/5/10، الصادرة بتاريخ 2008/3/24.

[2] البنك المركزي الأردني، تعليمات بازل2 نطاق التطبيق، متوفرة على الرابط: http://www.cbj.gov.jo/uploads/basel_2_1.pdf، تم الاطلاع عليه 01 -05-2017، على 22:00.

خسائر الفترة علماً بأنها لا تؤخذ بعين الاعتبار أرباح الفترة ضمن رأس المال الأساسي، تكلفة شراء أسهم الخزينة، المخصصات المؤجلة بموافقة البنك المركزي (إن وجدت)، كامل قيمة الشهرة أو أي موجودات غير ملموسة أخرى، أي مبالغ تخضع لأي قيود.

ب- الشريحة الثانية(رأس المال الإضافي): وتتكون من:[1]

فروقات ترجمة العملات الأجنبية (في البيانات المالية الموحدة فقط)، التغيرالمُتراكم في القيمة العادلة للموجودات الماليةالمُتوفرة للبيع وبنسبة لا تزيد عن 45 بالمائة منه إذا كان موجباً أما إذا كان سالباً فيطرح بالكامل، احتياطي المخاطر المصرفية العامة وبما لا يزيد عن 1.25 بالمائة من إجمالي الموجودات المرجحة بمخاطر الائتمان، الأدوات ذات الصفات المشتركة ما بين أدوات الملكية وأدوات الدين.

وتتسم هذه الأدوات بالمشاركة في تحمل خسائر المصرف على أن تحقق جميع الشروط التالية:

- أن لا تكون مضمونة برهن أي من موجودات المصرف؛
- أن لا تكون أولوية سدادها من الدرجة الأولى؛
- أن تكون مدفوعة بالكامل؛
- أن لا تكون قابلة للسداد المبكر بناء على رغبة حاملها؛
- أن تتضمن اتفاقية إصدار الأداةشرطاً يفيد بعدم جواز دفع الفوائد المستحقة عليها أو الأرباح و/أو سداد أي جزء من قيمتها إذا أدى هذا الدفع إلى انخفاض نسبة كفاية رأس المال لدى المصرف عن الحد الأدنى المقرر.

ج- الشريحة الثالثة: قرض مساند قصير الأجل لمواجهة مخاطر السوق

يُمثل قرض مساند لدعم رأس المالويُستخدم حصراً لمواجهة الخسائرالمُحتملة من مخاطر السوق على أن تتوفر فيه جميع الشروط التالية:

- أن لا تقل فترة استحقاقه الأصلية عن سنتين؛
- أن يكون مدفوع بالكامل؛
- أن لا يكون مضمون برهن أي من موجودات المصرف؛
- أن لا يكون قابل للسداد المبكربناءً على رغبة حامله وأن لا تتضمن اتفاقيته شرط يفيد بإمكانية سداده قبل موعد الاستحقاق الأصلي؛

[1] المرجع السابق.

- أن تتضمن اتفاقية القرض شرطاً يفيد بعدم جواز سداد أقساط القرض أو فوائده إذا أدى هذا السداد إلى انخفاض نسبة كفاية رأس المال لدى المصرف عن الحد الأدنى المقرر.

2-2 الشروط العامة لرأس المال التنظيمي:

- يجب أن لا يقل إجمالي رأس المال التنظيمي عن 12 بالمائة، ورأس المال الأساسي عن 6 بالمائة من القيمة المرجحة لمخاطر الائتمان والسوق والتشغيل؛

- يجب أن لا يزيد رأس المال الإضافي (الشريحة الثانية) عن 100بالمائة، وا ٍجمالي القروض المساندة ضمن الشريحة الثانية عن 50 بالمائة وذلك من رأس المال الأساسي؛

- تؤخذ الأرباح (الخسائر) المدورة بالصافي بعد استبعاد مبالغ المنافع الضريبية المؤجلة بقيمة؛

- تعادل صافي ر صيد الموجودات الضريبية المؤجلة؛

- يجب أن يتم تغطية 25.5 بالمائة من مخاطر السوق على الأقل من رأس المال الأساسي؛

- للبنك المركزي وضع أي قيود على و/أو استبعاد أي من عناصر رأس المال التنظيمي لدى احتساب نسبة كفاية رأس المال سواء على مستوى كل المصارف أو على مستوى المصرف الواحد.

3- الأوزان الترجيحية للبنود: وتتمثل في:

3-1 الأوزان الترجيحية لمخاطر الائتمان: وتنقسم هذه البنود إلى نوعين:

أ- الأوزان الترجيحية للبنود داخل الميزانية: حيث تتراوح ترجيح الأصول داخل الميزانية بنسب مختلفة تتراوح ما بين (0%، 20%، 50%، 75%، 100%، 150%) وذلك حسب نوع الأصل والتصنيف الإئتماني للطرف المقابل[1].

ب- الأوزان الترجيحية لبنود خارج الميزانية: يتم احتساب القيمة المرجحة بالمخاطر للبنود خارج الميزانية على خطوتين، الخطوة الأولى وهي تحويل القيمة الاسمية للبند إلى معامل ائتماني لبنود داخل الميزانية وذلك من خلال ضربها بمعامل التحويل الائتماني الخاص بهاو الخطوة الثانية يتم ضرب الناتج من الخطوة أعلاه بوزن مخاطر ترجيحي مناسب للبند داخل الميزانية وحسب نوع المطالبة. في حال وجود ضمانات مؤهلة فإن أثر الضمان يحتسب قبل الخطوة الأولى (أي تطرح من القيمة الاسمية للبند ومن ثم تحول إلى معامل ائتماني)[2].

[1] للمزيد حول ترجيحات الأصول داخل الميزانية أنظر إلى: البنك المركزي الأردني، تعليمات بازل2 نطاق التطبيق، مرجع سبق ذكره.

[2] المرجع السابق.

2-3 مخاطر السوق والتشغيل: يتم قياس المخاطر السوقية في الأردن وفق الطريقة المعيارية، حيث تم تقسيم مخاطر السوق إلى: مخاطر أسعار الفائدة، مخطر أسعار الصرف، مخاطر الملكية ومخاطر البضائع[1]، أما مخاطر التشغيل فيتم اتباع أحد الأساليب التالية: طريقة المؤشر الأساسي، الطريقة المعيارية، الطريقة المعيارية البديلة وطريقة القياس المتقدمة[2].

ثانيا: مدى مسايرة النظام المصرفي الأردني لاتفاقية بازل3

من أجل مسايرة ماجاءت به اتفاقية بازل3، قام البنك المركزي الأردني بإصدار تعميم[3] إلى كافة المصارف، والذي جاء فيه: في إطار توجه البنك المركزي الأردني لتطبيق مقررات لجنة بازل للرقابة المصرفية التي صدرت في شهر كانون الأول/2010 والمراجعة المنشورة في شهر حزيران 2011 تحت عنوان بازل3، والتي اقترحت تعزيز الأنظمة المالية في مجال إدارة المخاطر والسيولة ومدى كفاية رأس المال قرر مجموعة من المبادئ[4]. ومن أجل تطبيق التعميم المذكور قام البنك المركزي بإصدار تعليمات ونشرات مرافقة تتعلق بكيفية تطبيقها وفيما يلي سيتم عرض ما جاء به البنك المركزي الأردني من خلال التعميم والتعليمات:

1- كفاية رأس المال: في إطار تحسين وتعديل جودة رأس المال حسب ما جاءت به اتفاقية بازل3، قام البنك المركزي الأردني بإصدار تعليمات رأس المال التنظيمي وفقا لمعيار بازل3، والتي تنص على:[5]

- رفع متطلبات حقوق حملة الأسهم العادية إلى 6 بالمائة، بحيث تتكون هذه النسبة من 4.5 بالمائة مسايرة منها لبازل3، و1.5 بالمائة هامش تحوط مخاطر إضافي من البنك المركزي الأردني (وذلك بغض النظر عن احتياطي الحفاظ على رأس المال الذي فرضته بازل3)؛

- فرض حد أعلى لرأس المال الإضافي، بحيث يجب أن يزيد عن 1.5 بالمائة من الموجودات المرجحة بالمخاطر وبهذا تصبح متطلبات الحد الأدنى لرأس المال الأساسي* 7.5 بالمائة؛

---

[1] للمزيد حول طرق قياس مخاطر السوق انظر إلى: المركزي الأردني، تعليمة بازل2 (مخاطر السوق- المدخل المعياري).

[2] للمزيد حول طرق قياس مخاطر التشغيل انظر إلى: البنك المركزي الأردني، تعليمة بازل2 (مخاطر التشغيل).

[3] البنك المركزي الأردني، تعميم إلى كافة البنوك المر خصة، رقم 11956/5/10 الموافق ليوم 16-10-2011.

[4] المرجع السابق.

[5] البنك المركزي الأردني، مرفق لتعليمة رأس المال التنظيمي وفقا لمعيار بازل3، رقم (2016/67)، سندا لأحكام المادة (99/ب) من قانون البنوك رقم 28 لسنة 200 وتعديلاته، الصادر يوم 2016/10/21، ص-ص 7-23، المتوفر على الموقع http://www.cbj.gov.jo/uploads/Instructions_67_2016.pdf، تم التطلع عليه في 02-05-2017 على 10:30.

* رأس المال الأساسي (الشريحة الأولى)= حقوق حملة الأسهم العادية+ رأس المال الإضافي.

وفي مقابل ذلك، فإن متطلبات الشريحة الثانية، لا يجب أن تزيد عن 2 بالمائة من الموجودات المرجحة بالمخاطر، وبالتالي تصبح متطلبات معيار كفاية رأس المال الإجمالية 9.5 بالمائة في حين أن بازل3 أبقت على نسبة 8 بالمائة. ويجب على المصارف أن تتقيد بهذه النسب انطلاقا من 30-09-2016[1]

2- الاحتياطات الإضافية

2-1 احتياطي الحفاظ على رأس المال: على المصارف الاحتفاظ احتياطي الحفاظ على رأس المال وبنسبة 2.5 بالمائة من الموجودات المرجحة بالمخاطر وعلى أن يكون من حقوق حملة الأسهم العادية وبالتالي تصبح متطلبات الحد الأدنى لرأس المال التنظيمي** 12 بالمائة وهي أعلى من النسبة التي فرضتها بازل3 والمقدرة بـ 10.5 بالمائة، وقد حدد تاريخ انطلاق المصارف في تنفيذ هذه النسبة يوم 30- 09- 2019، وفي حال عدم قدرة المصرف على تلبية الحد الأدنى من حقوق حملة الأسهم العادية 6 بالمائة[2] بالإضافة إلى هامش رأس المال التحفظي 2.5 بالمائة، فإنه يحق للبنك المركزي فرض قيود على توزيع الأرباح وكما يلي:

الجدول رقم(3-7): القيود على توزيعات الأرباح في حالة عدم امتثال المصارف الأردنية للحد الأدنى لرأس المال التنظيمي

نسبة حقوق حملة الأسهم العادية(6%) CET1 بالإضافة إلى احتياطي الحفاظ على رأس المال(2.5 %)	نسبة الأرباح غير المسموح بتوزيعها
أقل من 6.625%	%100
%6.625 -%7.25	%80
%7.25 -%7.875	%60
%7.875-% 8.5	%40
أكبر من8.5%	%0

المصدر: البنك المركزي الأردني، مرفق لتعليمات رأس المال التنظيمي وفقا لمعيار بازل3، رقم (2016/67)، ص 24، المتوفر على الموقع:

http://www.cbj.gov.jo/uploads/Instructions_67_2016.pdf، تم الاطلاع عليه 02-05-2017 على 10:30.

[1] البنك المركزي الأردني، مرفق لتعليمة رأس المال التنظيمي وفقا لمعيار بازل3، مرجع سبق ذكره، ص 23.

** رأس المال التنظيمي= الشريحة الأولى+ الشريحة الثانية+ احتياطي الحفاظ على رأس المال.

[2] البنك المركزي الأردني، مرفق لتعليمات رأس المال التنظيمي وفقا لمعيار بازل3، رقم (2016/67)، مرجع سبق ذكره، ص 24.

2-1 هامش رأس المال لمواجهة التقلبات الدورية: ابتداءا من 30-09-2016 فرض البنك المركزي من المصارف باحتساب رأس المال اللازم لمواجهة التقلبات الدورية وبحيث تراوح ما بين (0 بالمائة- 2.5 بالمائة) من الموجودات المرجحة بالمخاطر، وسيقوم البنك المركزي بالطلب من المصارف - في حال الحاجة إلى ذلك- بناء هذا الهامش خلال سنة من تاريخ تزويدهم بالنسبة، ويجب أن يكون هذا الهامش من حقوق حملة الأسهم العادية، وفي حال عدم قدرة المصرف على تلبية الحد الأدنى من حقوق حملة الأسهم العادية (6 بالمائة) بالإضافة إلى هامش الحفاظ على رأس المال(2.5 بالمائة) وهامش رأس المال لمواجهة التقلبات الدورية (2.5 بالمائة)، فإنه يحق للبنك المركزي فرض قيود على توزيع الأرباح وكما يلي:[1]

الجدول رقم(3-8): القيود على توزيعات الأرباح في حالة عدم امتثال المصارف الأردنية للحد الأدنى من حقوق حملة الأسهم العادية بعد فرض الهوامش

نسبة حقوق حملة الأسهم العادية+ بالإضافة إلى احتياطي الحفاظ على رأس المال+ هامش رأس المال لمواجهة التقلبات الدورية	نسبة الأرباح غير المسموح بتوزيعها
أقل من 6%	%100
%8.5-%7.25	%80
%9.75-%8.5	%60
%11-%9.75	%40
أكبر من 11%	%0

المصدر: البنك المركزي الأردني، مرفق تعليمات رأس المال التنظيمي وفقا لمعيار بازل3، رقم (2016/67)، المتوفر على الموقع:

http://www.cbj.gov.jo/uploads/Instructions_67_2016.pdf، تم الاطلاع عليه 02-05-2017 على 10:30، ص 25.

3- المصارف المهمة نظاميا: أعطى البنك المركزي الأردني أهمية للمصارف المهمة نظاميا وذلك بإصدار تعميم رقم 6714/2/23 بتاريخ 1-6-2015 إلى المصارف المرخصة يهدف من خلاله إلى تعزيز قدرتها على مواجهة المخاطر والمحافظة على سلامة ومتانة أوضاعها المالية، والتقليل من الآثار السلبية التي قد تنتج من تعثرها[2]، وفي 2017 أصدر البنك المركزي مشروع تعليمات التعامل مع المصارف ذات الأهمية النظامية محليا، والتي تهدف إلى تعزيز قدرة المصارف ذات الأهمية النظامية على المستوى المحلي "Domestic Systemically Important Banks (D-SIBs) " في المحافظة على سلامة ومتانة أوضاعها

[1] المرجع السابق، ص 25.

[2] أنظر إلى: البنك المركزي الأردني، تعميم رقم 6714/2/23 الصادر بتاريخ 1-6- 2015.

المالية والتقليل من الآثار السلبية التي قد تنتج في حال مواجهتها لمشاكل جوهرية على استقرار النظام المالي والاقتصاد بشكل عام، وذلك انسجاماً تطبيق مقررات لجنة بازل، كما حددت هذه التعليمة منهجية تحديد المصارف ذات الأهمية النظامية، المأخوذة من المؤشرات التي حددتها لجنة بازل وهي :الحجم، الترابط، الاستبدال والتعقيد. ويتكون رأس المال الإضافي للمؤسسات النظامية من حقوق حملة الأسهم العادية عالية الجودة وفقا لما جاءت به بازل 3[1]، وعلى المصارف الأردنية البدء بتكوين رأس المال الإضافي انطلاقا من العام الأول 31-12-2017، إلى غاية 31-12-2020[2]، وتحتسب المتطلبات حسب الجدول التالي:

الجدول رقم(3- 9): تطور نسب رأس المال الإضافي المطلوب من المصارف النظامية الأردنية

الوحدة: %

نتيجة تطبيق المعادلة	نسبة حقوق حملة الأسهم العادية المطلوب إضافتها (كنسبة مئوية من الأصول المرجحة بالمخاطر)			
	العام الأول 31-12-2017	العام الثاني 31-12-2018	العام الثالث 31-12-2019	العام الرابع 31-12-2020
من 0.15 إلى 0.5	0.125	0.25	0.375	0.5
أكبر من 0.5 إلى 1	0.25	0.5	0.75	1
أكبر من 1 إلى 1.5	0.375	0.75	1.125	1.5
أكبر من 1.5 إلى 2	0.5	1	1.5	2
أكبر من 2 إلى 2.5	0.625	1.25	1.875	2.5

المصدر: مشروع تعليمات التعامل مع المصارف ذات الأهمية النظامية محليا وذلك سندا لأحكام المادة (41) وأحكام المادة من قانون البنوك رقم (28) لسنة 2000 وتعديلاته وأحكام المادة (4) من قانون البنك المركزي الأردني رقم (23) لسنة 1971 وتعديلاته، صادر يوم 23-2-2017، ص 3.

4- نسبة الرافعة المالية: حيث يهدف البنك المركزي الأردني من خلال هذه النسبة ضبط زيادة الرفع المالي في النظام المصرفي، وتعزيز نسبة كفاية رأس المال المبنية على المخاطر بنسبة بسيطة غير معتمدة على المخاطر، ويكون الحد الأدنى لنسبة الرفع المالي التي يجب على المصارف احترامها 4 بالمائة[3].

[1] أنظر إلى: مشروع تعليمات التعامل مع المصارف ذات الأهمية النظامية محليا وذلك سندا لأحكام المادة (41) وأحكام المادة من قانون البنوك رقم (28) لسنة 2000 وتعديلاته وأحكام المادة (4) من قانون البنك المركزي الأردني رقم (23) لسنة 1971 وتعديلاته صادر يوم 23-2-2017، ص 3.

[2] المرجع السابق، ص 8.

[3] للمزيد حول نسبة الرافعة المالية المطبقة في الأردن أنظر إلى: البنك المركزي الأردني، تعليمات رأس المال التنظيمي وفقا لمعيار بازل3، رقم (2016/67)، مرجع سبق ذكره، ص 79.

5- السيولة: من أجل مواكبة ما جاءت به اتفاقية بازل3 فيما يخص معياري السيولة، قام البنك المركزي الأردني من خلال التعميم رقم 11956/5/10 الصادر يوم 12-10-2011 (المذكور سابقا) بفرض على المصارف الالتزام بنسبتي السيولة، أي ما يتعلق بنسبة تغطية السيولة(LCR) ونسبة صافي التمويل المستقر(NSFR)، أما فيما يخص كيفية حسابهما فقد قرر البنك المركزي الأردني الاعتماد على ماجاءت به اتفاقية بازل3[1].

6- الحوكمة في المصارف: حيث أنه استكمالا للجهود التي بذلها البنك المركزي الأردني في تعزيز الحوكمة المؤسسية في النظام المصرفي الأردني والتي أكد عليها في سنة 2004 بإصدار كتيب إرشادات لأعضاء مجالس إدارات المصرف، وفي هذا المجال أصدر البنك المركزي الأردني في عام 2007 دليل الحاكمية المؤسسية المصارف العاملة في الأردن ليطبق اعتباراً من 2007/12/31. وقام الدليل بالاستناد على ستة مرتكزات أساسية تتمثل أساسا في: الالتزام بالحاكمية المؤسسية، وظائف مجلس الإدارة، لجان المجلس، بيئة الضبط والرقابة الداخلية، العلاقة مع المساهمين، الإفصاح والشفافية[2]، أما فيما يخص مبادئ الحوكمة التي جاءت بها بازل3 فقد أصدر البنك المركزي الأردني من أجل مساير تها التعليمات المعدلة للحاكمية المؤسسية للبنوك، رقم (2016/63)[3]، حيث جاء من خلالها بالمواد التي تبين كل من: مهام ومسؤوليات المجلس، حدود للمسؤولية والمساءلة، اللجان المنبثقة عن المجلس بما فيها لجنة الترشيح والمكافآت ولجنة إدارة المخاطر، ملاءة أعضاء المجلس وأعضاء الإدارة التنفيذية (الشروط التي يجب أن تتوفر فيهم) ، المكافآت المالية للإداريين، التدقيق الداخلي والخارجي، إدارة المخاطر، الإفصاح والشفافية[4].

7- اختبار الضغط: من أجل مواكبة اختبارات الضغط التي أصدرتها لجنة بازل، قام البنك المركزي الأردني قام خلال العام 2009 بإصدار تعليمات اختبارات الأوضاع الضاغطة رقم (46/2009) في 30 أيلول (سبتمبر) 2009 و استمر البنك المركزي بتطوير هذه التعليمات لمواكبة آخر المستجدات بهذا الخصوص؛

---

[1] انظر إلى:

- البنك المركزي الأردني، تعميم إلى كافة البنوك المرخصة، رقم 11956/5/10 الموافق ليوم 16-10-2011.

-Basel III: International Framework for liquidity risk measurement, standars and monitoring,bank for international settlement, December 2010.

[2] جمعية البنوك في الأردن، **هيكل القطاع المصرفي الأردني، مؤتمر آفاق الأردن الاقتصادي الرابع** ـ مؤتمر إصلاحات المؤسسية في السياسة الاقتصادية، أيام 7 و8 ماي 2012، ص 26.

[3] البنك المركزي الأردني، مرافق التعليمة المعدلة للحاكمية المؤسسية للبنوك رقم (2016/63)، الصادر يوم 1- 9- 2016، المتوفرة على الموقع http://www.cbj.gov.jo/uploads/GOV2016.pdf تم التطلع عليه يوم 25-05-2017، على الساعة 11:00.

[4] البنك المركزي الأردني، المرجع السابق.

وقد بدأ هذه العملية خلال العام 2013 من خلال الشروع بتطوير منهجية إعداد هذه الاختبارات بالاعتماد على المنهجية التي طورت من قبل صندوق النقد الدولي خلال العام 2011 والمسماة (Next Generation Balance Sheet Stress Setting) والتي تعد من أفضل المنهجيات المستخدمة بهذا الخصوص، كما قام البنك المركزي في شهر 6-2016 بإصدار مشروع تعليمات جديدة Bottom-up Stress Testing لتعكس أهم التطورات التي حصلت على اختبارات الأوضاع الضاغطة حسب أفضل الممارسات العالمية[1]. هذا وقد أصدر البنك المركزي الأردني في 2016 تعليمات اختبارات الأوضاع الضاغطة في للبنوك رقم(2016/1)[2] حيث فُرض المصارف من خلالها تصميم اختبارات أوضاع ضاغطة شرط أن تشمل على أساليب كمية ونوعية وذلك من أجل تحسين شموليتها، كما يجب على المصارف الأخذ بالاعتبار الأخذ بنوعين من اختبارات الأوضاع الضاغطة، النوع الأول ويتمثل في اختبارات تحليل الحساسية، أما النوع الثاني من اختبار الضغط المفروضة على المصارف الأردنية فتتمثل في اختبار السيناريوهات[3]، كما قام البنك المركزي باستخدام منهجية صندوق النقد الدولي بشكل جزئي، وذلك لإجراء اختبارات الأوضاع الضاغطة، وتتمثل في سيناريوهات ذات متغير واحد، وسيناريوهات ذات متغيرات متعددة(اختبارات كلية)[4].

المطلب الثالث: تقييم مدى مسايرة النظام المصرفي الأردني لاتفاقية بازل3

من خلال هذا المطلب سيتم عرض أوجه الاختلاف والتشابه بين المعايير التي جاء بها البنك المركزي الأردني في إطار تطبيقه لمعايير اتفاقية بازل3، والمعايير التي جاءت بها هذه الأخيرة، ومدى انعكاس تطبيقها على مؤشرات الصلابة المالية للمصار ف الأردنية.

أولا: تقييم مدى تطبيق بازل3 في الأردن

عرف تطبيق بازل3 في الأردن أوجه تشابه واختلاف وهي كالتالي:

1- **أوجه التشابه**: وتتمثل في:

[1] البنك المركزي الأردني، تقرير الاستقرار المالي 2015، ص -ص 59-62.

[2] البنك المركزي الأردني، تعليمات اختبارات الأوضاع الضاغطة للبنوك العاملة في الأردن رقم (2016/1) صادرة عن البنك المركزي الأردني سندا لأحكام المادة (99/ب) من قانون البنوك رقم 28 لسنة 2000 وتعديلاته، الصادرة يوم 2016/12/09 ، المتوفرة على الموقع http://www.cbj.gov.jo/uploads/instructions_1_2016.pdf تم التطلع عليها يوم 25-05-2017، على الساعة 11:15.

[3] للمزيد حول أنواع اختبار الضغط في الأردن أنظر إلى: اللبنك المركزي الأردني، المرجع السابق، ص- ص 6- 8.

[4] انظر إلى: البنك المركزي الأردني، تقرير الاستقرار المالي 2015، ص– ص 60- 62.

- في إطار تحسين جودة وشفافية رأس المال، قام البنك المركزي الأردني برفع متطلبات حقوق الملكية للأسهم العادية وبالتالي متطلبات الشريحة الأولى، كما قام بتخفيض متطلبات الشريحة الثانية إلى 2 بالمائة، وهو ما جاءت به بازل3؛

- قام البنك المركزي الأردني بإلزام المصارف الأردنية على تكوين احتياطي حفاظ على رأس المال قدر بـ 2.5 بالمائة من حقوق الملكية للأسهم العادية، على أن يبدأ التطبيق تدريجيا ابتداءا من 2016 إلى غاية 2019 وهو ما يتوافق مع بازل3 سواء من حيث النسبة وفترة التطبيق؛

- فرض البنك المركزي المصري عل المصارف الأردنية تشكيل احتياطي معاكس للدورة الاقتصادية بنسبة تتراوح ما بين (0%-2.5%)، بحيث تبدأ فترة التطبيق 2016 وهو ما يتوافق مع بازل3 من حيث النسبة وفترة التطبيق؛

- فيما يخص المؤسسات النظامية، فقد أُصدرت تعليمات تُلزمها بالاحتفاظ برأس مال إضافي يتكون من حقوق حملة الأسهم العادية عالية الجودة، كما وضع جدول يوضح يحدد مقدار رأس المال الذي يجب الاحتفاظ به؛

- أشار البنك المركزي الأردني في تعليمة بازل3 إلى نسبة الرافعة المالية التي يجب على المصارف الاحتفاظ بها حدد مكونات بسط ومقام النسبة وهي مشابهة لما جاءت به بازل3؛

- وجود تعليمة تفرض فيها على المصارف القيام باختبارات الضغط ذات سيناريوهات على مختلف المخاطر ووفقا لما جاءت به بازل3؛

- نسبتي السيولة التي جاء بها البنك المركزي الأردني هي نفسها التي جاءت بها بازل3؛

- كما أصدرت البنك المركزي الأردني تعليمات الحاكمية في المصارف التي تنسجم مع ما جاءت به بازل3 من أجل معالجة النقائص أظهرتها الأزمة المالية في الحاكمية.

2- أوجه الإختلاف: وتتمثل في:

- نسبة حقوق الملكية للأسهم العادية تمثل 6 بالمائة في حين أن بازل3 حددت نسبتها بـ 4.5 بالمائة.

- نسبة الشريحة الأولى 7.5 بالمائة في حددتها بازل3 بـ 6 بالمائة؛

- إجمالي حقوق الملكية للأسهم العادية متضمنة احتياطي الحفاظ على رأس المال (أو ما يسمى بالنواة الصلبة) قدرت نسبته 8.5 أما بازل3 حددتها بـ 7 بالمائة؛

- الحد الأدنى لرأس المال التنظيمي قدر بـ 12 بالمائة، أما بازل3 فقدرته بـ 10.5 بالمائة؛

- بداية فترة تطبيق التعديلات في نسب كفاية رأس المال حسب ما جاءت به اتفاقية بازل3 هي 2013، أما البنك المركزي الأردني حددها بـ 2016؛

- الحد الأدنى للرافعة المالية التي فرضها البنك المركزي الأردني تقدر بـ 4 بالمائة، بينما بازل3 حددته بـ 3 بالمائة؛

- بالنسبة لتشكيل متطلبات إضافية بالنسبة للمؤسسات المهمة نظميا عرف البنك المركزي الأردني تأخير صغير في إصدار تعليمة تجبر المصارف التقيد بها، أي حتى 2017، في حين حددتها اتفاقية بازل3 بـ 2016.

ثانيا: مؤشرات الصلابة المالية

أدى العمل والالتزام بمعايير لجنة بازل في الجهاز المصرفي الأردني إلى زيادة ضبط الائتمان، وارتفع بذلك رقم الأعمال وانعكس على مؤشرات الأداء للمصارف بشكل إيجابي، حيث سيتم العرض في ما يلي أهم مؤشرات متانة النظام المصرفي الأردني وتتمثل في:

1- مؤشر السيولة: الجدول التالي يوضح نسب السيولة في المصارف الأردنية خلال الفترة 2007-2015

الجدول رقم(3-10): تطور نسب السيولة في المصارف الأردنية خلال الفترة(2007-2015)

	2009	2010	2011	2012	2013	2014	2015
نسبة النقد والأرصدة إلى إجمالي الموجودات	%32	%33	%30	%25.8	%25.8	%27.5	%28.5
نسبة محفظة الأوراق المالية إلى إجمالي الموجودات	%22	%22	%24	%25.2	%25.2	%24.5	%23.1
نسبة الموجودات السائلة إلى إجمالي الموجودات	%54	%55	%54	%51	%51	%52	%51.8

من إعداد الطالبة بالاعتماد على المعطيات الموجودة في تقرير الاستقرار المالي للبنك المركزي الأردني 2015، ص 30.

من خلال الجدول رقم (3-10) نلاحظ أن النظام المصرفي الأردني يتميز بامتلاكه لسيولة كافية وتعتبر آمنة، حيث تدل النسب الخاصة بالسيولة في نهاية عام 2015 بأن وضع السيولة لدى النظام المصرفي يعتبر جيداً وآمناً، وقد بلغت نسبة النقد والأرصدة النقدية 28.7% من إجمالي الموجودات في نهاية عام 2015 مقابل 27.5% في نهاية عام 2014، أما فيما يخص نسبة محفظة الأوراق المالية (ذات السيولة العالية) إلى إجمالي الموجودات في نهاية عام 2015 فقد بلغت 23.1% مقابل 24.5% في

نهاية عام 2014، وبالتالي فإن إجمالي الموجودات ذات السيولة العالية شكلت حوالي 51.8% من إجمالي الموجودات في نهاية عام 2015 مقابل 52% في نهاية عام 2014، مما يدل على استقرار مستوى السيولة لدى المصارف.

2- كفاية رأس المال: يتميز النظام المصرفي في الأردن بأنه يتمتع بنسبة كفاية رأسمال مرتفعة، حيث تعتبر الأعلى في منطقة الشرق الأوسط وشمال إفريقيا، وذلك حسب الجدول التالي:

الجدول رقم(3-11): تطور نسبة كفاية رأس المال في مصارف الأردن خلال الفترة 2006-2015

	2006	2007	2008	2009	2010	2011	2012	2013	2014	2015
نسبة كفاية رأس المال %	21.4	20.8	18.4	19.6	20.3	19.3	19	18.4	18.4	19.1

المصدر: من إعداد الطالبة بناءا على معطيات البنك المركزي الأردني 2015.

من خلال الجدول (3-11) يتبين أن نسبة كفاية رأس المال للنظام المصرفي الأردني تراوحت ما بين18% و21% خلال2015 الأعوام 2006-2015، وهي بشكل عام أعلى وبهامش مريح من النسبة المحددة من قبل البنك المركزي والبالغة 12% والنسبة المحددة من لجنة بازل والبالغة 8%، هذا وقد ارتفعت نسبة كفاية رأس المال في نهاية عام 2015 لتصل إلى19.1% مقارنة مع 18.4% في نهاية عام2014.

وتجدر الإشارة إلى أن هنالك تقارباً كبيراً ما بين نسبة كفاية رأس المال ونسبة رأس المال الأساسي وهذا يعني أن معظم رؤوس أموال المصارف في الأردن تتكون من الشريحة الأولى (رأس المال الأساسي) الذي يعتبر أعلى مكونات رأس المالجودةً وقدرةً على امتصاص الخسائر.

3- الرافعة المالية: عرفت نسبة الرافعة المالية في المصارف الأردنية نوعا ما من الاستقرار، والجدول التالي يبين تطور نسبة الرافعة المالية في المصارف الأردنية خلال الفترة 2008-2015.

الجدول رقم(3- 12):تطور نسبة الرافعة المالية في المصارف الأردنية خلال الفترة 2008-2015

الوحدة: %

	2008	2009	2010	2011	2012	2013	2014	2015
نسبة الرفع المالي%	12.9	13	13.1	13.1	13.3	12.9	12.5	12.7

المصدر: من إعداد الطالبة بالاعتماد على معطيات البنك المركزي الأردني.

انطلاقا من الجدول (3-12) نلاحظ أن نسبة الرافعة المالية المطبقة على مستوى مصارف الأردن خلال الفترة 2008 و2015 قد بلغت أقصى حد لها 13.3% وأدنى نسبة 12.5%، وهذا دليل على قدرة

المصارف على مواجهة المخاطر التي تواجهها. وتجدر الإشارة إلى أن هذه النسبة حددت من قبل اتفاقية بازل3 بـ 3%، في حين أن البنك المركزي الأردني حدد الحد الأدنى لهذه النسبة بـ 4% وذلك في إطار تطبيقه لاتفاقية بازل3.

المبحث الثالث: واقع تطبيق بازل3 في النظام المصرفي المصري

تعرض النظام المصرفي المصري إلى آثار سلبية خلفتها أحداث 11 جانفي 2011، وهذا الأمر لم يمنعها من مواكبة المعايير المصرفية الدولية أي ما تعلق بما جاءت به لجنة بازل، حيث قام البنك المركزي المصري بإعداد برنامج تطوير القطاع المصرفي، وكان من نتائجه تطبيق مقررات بازل2، وقد قرر مجلس إدار ة البنك المركزي المصري بجلسته المنعقدة بتاريخ 18 ديسمبر 2012 بالموافقة على التعليمات الخاصة بالحد الأدنى لمعيار كفاية رأس المال، ومن هنا سوف نتطرق إلى مراحل تطور النظام المصرفي المصري التعليمات الخاصة باتفاقية بازل 2و3، وبعض مؤشرات صلابة النظام المصرفي لهذا البلد.

المطلب الأول: لمحة حول النظام المصرفي المصري

يشمل النظام المصرفي في مفهومه الواسع على كل الوسطاء الماليين، وكما هو معروف أن هيكل النظام المصرفي يحتوي على المصارف بأنواعها المختلفة، لذلك يهمنا التعرف على مراحل تطور ونشأة النظام المصرفي المصري ثم التعرض إلى مكوناته.

أولا: مراحل تطور النظام المصرفي المصري

مر النظام المصرفي المصري مند عام 1956 بعدة مراحل، ويمكن اختصارها على النحو التالي:[1]

كان النظام المصرفي في مصر حتى بداية الخمسينات من القرن الماضي خاضعا لهيمنة المصارف الأجنبية، إلى أن حدثت تحولات اقتصادية بداية من 1960، والذي نتج عنها حدوث موجات ضخمة ومتتالية من التأميمات مع إتباع سياسة الاقتصاد المخطط، لكن مع إتباع سياسة الانفتاح الاقتصادي في بداية السبعينات وما شهده النظام المصرفي من توسع، بدأت المصارف المشتركة وفروع المصارف الأجنبية في الانتشار، وفي بداية التسعينات شهد النظام المالي والمصرفي تطورات هامة في نظم وأساليب العمل كان من بينها دخول المصارف إلى أنشطة سوق المال وا نشاء صناديق الاستثمار وشركات إدارة محافظ الأوراق

[1] الهام وحيد دحام، **فاعلية أداء السوق المالي والقطاع المصرفي في النمو الاقتصادي**، الطبعة الأولى، المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة، مصر، 2013، ص 97.

المالية وشركات رأس المال المخاطر فضلا عن تأسيس أول شركة للمقاصة والحفظ وتسوية المعاملات المالية في السوق المصرية بهدف تنشيط هذه الاتجاهات الحديثة.

وكانت هده التطورات نتيجة إصدار مجموعة من القوانين والتشريعات التي تهدف إلى تنمية قدرات وا إمكانيات العمل المصرفي ومن تم تحرير النظام المصرفي واتجاهه نحو فكرة العمل المصرفي الشامل، ومن بين هذه القوانين قانون استثمار المال العربي والأجنبي رقم 43 لسنة 1974.

ثانيا: تطبيق برنامج الإصلاح المصرفي (2004-2012)

من أجل تعزيز سلامة وقوة النظام المصرفي المصري، قام البنك المركزي المصري بالبدء في برنامج للإصلاح المصرفي مند عام 2004 وذلك على مرحلتين، الأولى خلال الفترة (2004-2008)، ومن أبرز الأعمال التي قام بها، إصلاح هيكلي وشامل للنظام المصرفي المصري لضمان وجود مؤسسات تتمتع بالكفاءة في ظل رقابة فعالة، أما المرحلة الثانية (2009-2012) فقد شهدت تعزيز الثقة في سوق الصرف والسياسة النقدية، ورفع قدرة النظام المصر ف على إدارة المخاطر.

وقد ساعد برنامج الإصلاح المصرفي الذي قام به البنك المركزي المصري على حماية المصارف المصرية من تداعيات الأزمة المالية العالمية، ومن آثار الاضطرابات السياسية والاقتصادية لثورة 25 جانفي 2011، وأصبحت تملك سيولة كافية لمواجهة الآثار المتوقعة لتقلص حجم الاستثمار الأجنبي المباشر[1].

1- المرحلة الأولى من برنامج الإصلاح المصرفي (2004-2008): وقد تم وضع خلال هذه المرحلة خطة متكونة من أربعة محاور رئيسية تتمثل في:[2]

- **المحور الأول:** إجراء بعض عمليات الخصخصة والدمج الطوعي والجبري بالنظام المصرفي المصري وذلك من أجل رفع كفاءته من خلال زيادة التنافسية بين المصارف، وتعظيم الوساطة المالية وقد انخفضت بسبب هذه العملية عدد المصارف في مصر من 54 مصرف سنة 2004، إلى 39 مصرف سنة 2005، كما نجم عن برنامج الخصخصة بيع 80 بالمائة من مصرف الإسكندرية لصالح مجموعةintesa sanpaolo الايطالية سنة 2006، مما أدى إلى تحسين الملاءة المالية للمصارف؛

- **المحور الثاني:** مواجهة مشكلة الديون المتعثرة لدى المصارف والتي تفاقمت في نهاية جوان 2003 وبلغت نحو 130 مليار جنيه، وذلك بإنشاء آلية في البنك المركزي للتعامل معها، وتقوم على توجيه المصارف العامة والخاصة لإنشاء وحدة لمتابعة الديون المتعثرة بكل منها؛

[1] البنك المركزي المصري، تقرير الاستقرار المالي 2014، ص 27.

[2] المرجع السابق، ص- ص 27- 29 .

- **المحور الثالث:** إعداد خطة شاملة محددة التواريخ لإعادة هيكلة مصارف القطاع العام وتطوير كفاءة الإدارات النظم التكنولوجية، استحداث إدارات جديدة مثل إدارة المخاطر وتطبيق أفضل الممارسات الدولية من خلال الاستعانة بالخبرات الدولية؛

- **المحور الرابع:** وقد تضمن هذا المحور العمل على تطوير مختلف إدارات قطاع الرقابة والإشراف بالبنك المركزي المصري، وخاصة الرقابة الميدانية والمكتبية، حيث انتقلت الرقابة المصرفية من منهج الرقابة بالالتزام إلى منهج الرقابة المعتمدة على المخاطر، مع إيجاد أدوات رقابية مستحدثة.

إن الإنجازات التي تحققت من خلال المرحلة الأولى من برنامج الإصلاح المصرفي، مهدت الطريق للبدء في المرحلة الثانية من البرنامج.

2- المرحلة الثانية من برنامج الإصلاح المصرفي (2009-2012): ارتكزت المرحلة الثانية من البرنامج على ثلاثة محاور أساسية وتتمثل في:[1]

- **المحور الأول:** تطبيق مقررات بازل2 على النظام المصرفي المصري، وسيتم التطرق إليها في المطلب القادم؛

- **المحور الثاني**: تبني مبادرة تعزيز وتطوير الأنشطة المصرفية لمختلف القطاعات الخاصة قطاع الشركات والمنشآت الصغيرة والمتوسطة، بهدف تشجيع المصارف على تمويلها، وفي مقابل ذلك تم إصدار قرار بإعفاء المصارف التي تمنح قروضا لهذه المشروعات من نسبة الاحتياطي الإلزامي وذلك في حدود ما يتم منحه من ائتمان لهذه المشروعات اعتبارا من 1 جانفي 2009، ووفقا لمحددات متعلقة بعدة أمور حول هذا النوع من القروض؛

- **المحور الثالث:** إصدار وتطبيق قواعد الحوكمة في النظام المصرفي المصري، حيث صدر قرار مجلس إدارة البنك المركزي بتاريخ 5 جويلية 2011 بالموافقة على قواعد الحوكمة في المصارف، بحيث يجب على هذه الأخيرة أن تضع نظم الحوكمة لديها أو تطوير القائم منها.

ثالثا: هيكل النظام المصرفي في نهاية 2015

كان يضم النظام المصرفي المصري حتى نهاية 2015 أربعين مصرفا، تديره شبكة من الفروع بلغت 3768، وبلغ عدد العاملين في النظام المصرفي 261 180 موظف. ويشير الجدول التالي إلى تطور عدد المصارف الناشطة في مصر خلال الفترة 2009-2015، وعدد فروعها.

[1] المرجع السابق، ص، ص 31، 32.

الجدول رقم(3-13): تطور هيكل النظام المصرفي المصري خلال الفترة 2009-2015

نهاية جوان من السنة	2009	2010	2011	2012	2013	2014	2015
عدد المصارف العملة في مصر	39	39	39	40	40	40	40
عدد الفروع	3443	3502	3573	3610	3651	3712	3768

المصدر: تقرير البنك المركزي المصري 2014-2015، ص 123.

وتجدر الإشارة إلى أن مصر تعرضت لضغوط سياسية واقتصادية منذ خمس سنوات، ورغم ذلك استمرت المصارف المصرية في العمل بشكل جيد، ولا تزال تحقق نموا في معظم المجالات، حيث احتل النظام المصرفي المصري في نهاية الفصل الأول من 2016 المرتبة الرابعة عربيا من حجم الأصول والمرتبة الأولى بين الأنظمة المصرفية للدول العربية غير النفطية، وبلغت حجم الموجودات المجمعة في النظام المصرفي المصري حوالي 2.69 تريليون جنيه شهر مارس 2016 مقابل 2.49 ترليون جنيه عام 2015، محققة زيادة قدرها 8 بالمائة خلال هذه الفترة، كما بلغت الودائع حوالي 2 تريليون جنيه أي بزيادة قدرت بـ 4.7 بالمائة خلال الفترة نفسها، أما فيما يخص القروض الممنوحة للقطاعين العام والخاص فقد بلغت حوالي 852.3 مليار جنيه، بزيادة 14.3 بالمائة في نهاية 2015.

ولقد عرف النظام المصرفي المصري خلال السنوات الأربعة الماضية انسحاب عدد من أكبر المصارف الأجنبية، وهذا راجع إلى التوتر وعدم الاستقرار السياسي والأمني الذي عرفته مصر خلال تلك الفترة، وزيادة المخاطر التشغيلية، فضلا عن أسباب أخرى متمثلة في تدهور الوضع المالي لبعض المصارف الأجنبية و/أو تغير إستراتيجيتها، والوضع الاقتصادي في دول هذه المصارف خاصة الأوروبية. والجدول التالي يبين لائحة المصارف العاملة في مصر في نهاية 2015:

الجدول رقم(3- 14): قائمة المصارف العاملة في مصر في نهاية 2015

مصارف القطاع العام	مصارف أهلية	مصارف عربية وأجنبية
مصرف التنمية الصناعية والعمال المصري	المصرف الأهلي المتحد	مصرف قطر الوطني الأهلي
المصرف الرئيسي للتنمية والائتمان الزراعي	المصرف الأهلي المصري	المصرف الأهلي اليوناني
المصرف العربي الإفريقي الدولي	المصرف التجاري الدولي	المصرف العربي
المصرف العقاري المصري العربي	المصرف المصري الخليجي	المصرف الوطني العماني
المصرف العربي الدولي	المصرف المصري لتنمية الصادرات	المصرف الوطني المصري
المصرف المتحد	المصرف الإسكندرية	مصرف أبو ظبي الاسلامي
مصرف الاستثمار العربي	المصرف التعمير والإسكان	مصرف أس بي سي مصر
مصرف مصر	المصرف الشركة المصرفية العربية الدولية	مصرف أبو ظبي الوطني
	المصرف القاهرة	مصرف الاتحاد الوطني
	المؤسسة العربية المصرفية	مصرف البركة مصر
	مصرف فيصل الإسلامي المصري	مصرف المشرق

	مصرف قناة السويس	مصرف بركليز مصر
		مصرف بلوم مصر
		مصرف بي أن بي باريبا
		مصرف بيريوس مصر
		مصرف عودة
		مصرف كريدي أجريكول مصر
		مصرف مصر إيران للتنمية
		مصرف أوف نوفا سكوتشيا
		سيتي بنك

المصدر: اتحاد المصارف العربية، الأمانة العامة، إدارة الدراسات والبحوث، المتوفر على الموقع http://www.uabonline.org/ar/research/banking/157516041602159115751593157516041605158915851601162344 6/0 تم الاطلاع علية يوم 10-05-2017، على الساعة 13:30.

المطلب الثاني: النظام المصرفي المصري واتفاقية بازل3

وفي إطار حرص البنك المركزي المصري على تطبيق أحدث الممارسات الدولية بالنظام المصرفي وتحصينه من الأزمات المالية المحتملة، قام بمواكبة الاتفاقية بازل2 مع الأخذ بما جاءت به بازل3.

أولا: مدى مسايرة النظام المصرفي المصري لبازل2

قبل التطرق للتعليمات التي أصدرها البنك المركزي المصري بخصوص تطبيق بازل2، تجدر الإشارة إلى أن هذا البلد عرف تأخر في تطبيق دعائم بازل2 حتى عام 2012، مع الأخذ بالمستجدات التي جاءت بها بازل 3، وقد أصدر البنك المركز المصري بهذا الشأن التعليمة الرقابية للحد الأدنى لمعيار كفاية رأس المال[1]، حيث ينبغي على المصارف العاملة في مصر الالتزام بمحتوياتها بدءا من ديسمبر 2012، كما جاءت التعليمة بأنه يجب على المصارف ماعدا فروع المصارف الأجنبية الحفاظ على كفاية رأس المال بحدها الأدنى 10 بالمائة، حيث يتكون بسط المعيار من عناصر القاعدة الرأسمالية، بينما يتكون مقامه من الأصول الخطرة المرجحة بأوزان وذلك لمقابلة مخاطر الائتمان والسوق والتشغيل، وتتمثل أهم الأمور التي جاءت بها التعليمة في:

1- الشروط العامة للتطبيق: قام البنك المركزي المصري بإصدار تعليمة بشأن الحد الأدنى لمعيار كفاية رأس المال في إطار تطبيقه لبازل2، بحيث تتكون عناصر القاعدة الرأسمالية من الشريحة الأولى وشريحة ثانية:

[1] انظر إلى: البنك المركزي المصري، التعليمة الرقابية بشأن الحد الأدنى لمعيار كفاية رأس المال في إطار تطبيق مقررات بازل، الصادرة يوم 24 ديسمبر 2012.

فيما يخص الشريحة الأولى فهي تتكون من رأس المال الأساسي المستمر الذي لا يجب أن يقل عن 3.5 بالمائة بداية من العام الأول للتطبيق (2013)، إلى أن يصل إلى 4.5 بالمائة عام 2019، ورأس المال الإضافي، بحيث لا يجب أن تقل إجمالي الشريحة الأولى عن 5 بالمائة من إجمالي المخاطر في العام الأول لتطبيق تلك التعليمات، وتتغير النسبة إلى أن تصل 6 بالمائة خلال نهاية فترة التطبيق وذلك حسب ما هو مبين في الجدول رقم(4- 16)، وفي مقابل ذلك يجب أن تنخفض نسبة الشريحة الثانية إلى أن تصل 2 بالمائة في نهاية فترة التطبيق وذلك لكي تتماشى مع متطلبات الشريحة الأولى بعد استيفاء متطلبات الدعامة التحوطية[1]. ليصبح الحد الأدنى لمعيار كفاية رأس المال 10.5 بالمائة بعد تطبيق الدعامة التحوطية في نهاية فترة التطبيق (2019) بعدما كان 10 بالمائة في بداية التطبيق، وذلك حسب الجدول التالي:

الجدول رقم (3-15): تغيرات نسب مكونات كفاية رأس المال في المصارف المصرية وفترة تطبيقها

	1جانفي 2013	1جانفي 2014	1جانفي 2015	1جانفي 2016	1جانفي 2017	1جانفي 2018	1جانفي 2019
رأس المال الأساسي المستمر	%3.5	%4	%4.5	%4.5	%4.5	%4.5	%4.5
إجمالي الشريحة الأولى	%5	%5.5	%6	%6	%6	%6	%6
احتياطي الحفاظ على رأس المال	-	-	-	%0.6	%1.3	%2	%2.5
إجمالي الشريحة الأولى بعد تطبيق الدعامة السابقة	%5	%5.5	%6	%6.6	%7.3	%8	%8.5
إجمالي الشريحة الثانية	%5	%4.5	%4	%3.4	%2.7	%2	%2
نسبة معيار كفاية راس المال	%10	%10	%10	%10	%10	%10	%10.5

المصدر: البنك المركزي المصري، التعليمة الرقابية بشأن الحد الأدنى لمعيار كفاية رأس المال، الصادرة يوم 24 ديسمبر 2012، ص 7.

من خلال ما سابق فيما يتعلق بتطبيق بازل2 من طرف النظام المصرفي المصري نلاحظ ما يلي:

- تأخر تطبيق بنود إتفاقية بازل2 ابتداءا من سنة 2012 إلى غاية 2019 وهو مالا يتوافق مع الفترة الزمنية المقرر لتطبيق بازل2 حسب ما جاء في الاتفاقية، وذلك لأن هذه الأخيرة حددت آخر أجل لتطبيقها 2007؛
- إن تطبيق اتفاقية بازل2 في النظام المصرفي المصري يشبه اتفاقية بازل3 في العديد من النقاط أهمها:
- رفع متطلبات رأس المال المستمر من 3.5 إلى 4 بالمائة وهو ما يتوافق مع بازل3 أكثر من بازل2؛

[1] البنك المركزي المصري، التعليمة الرقابية بشأن الحد الأدنى لمعيار كفاية رأس المال في إطار تطبيق مقررات بازل، المرجع السابق.

- الحد الأدنى لمتطلبات الشريحة الأولى حدد بـ 6 بالمائة بحلول 2016 وهو ما يتوافق مع بازل3، أما الشريحة الثانية فقد حدد البنك المركزي المصري حدها الأدنى بـ 4 بالمائة، في حين أن بازل2 حددت كل منهما بـ 4 بالمائة (الشريحة الأولى4 بالمائة والثانية 4 بالمائة)؛

- الدعامة التحوطية 2.5 بالمائة من حقوق الملكية للأسهم العادية بحيث يجب تشكيلها تدريجيا خلال ابتداءا من 2016 حتى 2019، وهو نفسه ما جاءت به بازل3.

2- متطلبات رأس المال اللازم لمقابلة مخاطر الائتمان، السوق والتشغيل: ونلخصها في:

2-1 متطلبات مخاطر الائتمان: يتعين على المصارف تطبيق الأسلوب المعياري عند حساب متطلبات رأس المال اللازم لمقابلة مخاطر الائتمان لكل من المراكز الائتمانية المرجحة بأوزان المخاطر للبنود داخل وخارج الميزانية وذلك على النحو التالي:

أ- البنود داخل الميزانية: حيث تتراوح ترجيح الأصول داخل الميزانية بنسب مختلفة تتراوح ما بين (0%، 20%، 50%، 75%، 100%، 150%) وذلك حسب نوع الأصل والتصنيف الإئتماني للطرف المقابل[1].

ب- بنود خارج الميزانية: من أجل حساب مطالبات بنود خارج الميزانية يتم أولا معادلتها كمتطلبات ائتمانية باستخدام معاملات التحويل، ويتم معادلة الناتج مثل أي بند من البنود داخل الميزانية، أما معادلات التحويل فهي كالآتي:[2]

اعتمادات مستنديه للتصدير والاستيراد يعطى لها معامل تحويل 20 بالمائة، خطابات الضمان 50 بالمائة هذا فيما يخص الالتزامات العرضية، أما معاملات التحويل الخاصة بالارتباطات، فقد قدرت معاملات تحويلها بـ 100 بالمائة باستثناء ارتباطات عن قروض وتسهيلات للمصارف/ العملاء ذات فترة استحقاق أصلية فتعطى لها معاملات تحويل 50 بالمائة، 20 أو 0 بالمائة وذلك حسب الشروط الموضوعة.

2-2 متطلبات مخاطر السوق والتشغيل: على المصارف أن تطبق الأسلوب المعياري عند حساب متطلب رأس المال اللازم لمقابلة مخاطر السوق من خلال البناء التراكمي لحساب متطلبات رأس المال لكل نوع من أنواع مخاطر السوق، والمتعلقة بمخاطر أدوات الدين مخاطر الأسهم، مخاطر صناديق الاستثمار، مخاطر التسوية، مخاطر أسعار الصرف ومخاطر عقود الخيار، أما فيما يخص حساب المتطلبات رأس المال اللازم لمقابلة مخاطر التشغيل، فينبغي على المصارف استخدام أسلوب المؤشر الأساسي، وفي حالة رغبة

[1] للمزيد حول ترجيحات البنود داخل الميزانية انظر: البنك المركزي المصري، التعليمة الرقابية بشأن الحد الأدنى لمعيار كفاية رأس المال في إطار تطبيق مقررات بازل، المرجع السابق، ص- ص 19-25.

[2] المرجع السابق، ص، ص 26، 27.

المصارف استخدام أساليب أكثر تقدما فيجب عليها الرجوع إلى البنك المركزي المصرفي للتعرف على المعايير المؤهلة لاستخدامها، ويجب على المصارف أن تحتفظ برأس مال لمقابلة مخاطر التشغيل يساوي 15 بالمائة من متوسط مجمل ربح المصرف على أساس القوائم المالية لآخر ثلاث سنوات، وإذا كانت قائمة الدخل لآخر سنة أو لآخر سنتين سجلت الخسارة فيجب استبعادها نهائيا عند حساب المتوسط .

ثانيا: مدى مسايرة النظام المصرفي المصري لإتفاقية بازل3

على الرغم من صرامة المعايير التي جاءت بها إتفاقية بازل3، إلا أن المدة الإلزامية لتطبيقها تبدأ عام 2013 والتي تصل حتى عام 2019 جعل المصارف تشعر بالارتياح، والجدير بالذكر أن تطبيق المعايير الجديدة في النظام المصرفي المصري لن يكون له ذات التأثير الذي ستواجهه المصارف الدولية نظرا لأن العديد من المصارف المصرية تتمتع بملاءة مالية عالية لرأس المال(حيث أن نسبة معيار كفاية رأس المال الحالي 10 بالمائة)، ومن تم فإن ما أخذ به البنك المركزي المصري في إطار تطبيقه لمقررات لبازل3 يتمثل في:

1- كفاية رأس المال: قام البنك المركزي المصري بالعمل على تحسين جودة رأس المال في إطار تطبيقه لمعيار كفاية رأس المال وفق ما جاءت اتفاقية بازل3، قد أدخل تعديلات على النسب المفروضة في إطار تنفيذه لاتفاقية بازل 2 وذلك حسب الجدول التالي:

الجدول رقم(3-16): نسب معيار كفاية رأس المال حسب بازل3 في المصارف المصرية خلال فترة التطبيق 2016-2019:

البند	جانفي 2016	جانفي 2017	جافي 2018	جانفي 2019
رأس المال الأساسي المستمر	%4.5	%4.5	%4.5	%4.5
رأس المال الأساسي الإضافي	%1.5	%1.5	%1.5	%1.5
الشريحة الثانية	%4	%4	%4	%4
معيار كفاية رأس المال	%10	%10	%10	%10

المصدر: البنك المركزي المصري، تعليمة الدعامة التحوطية، الصادرة يوم 17 أفريل 2016. متوفر على الموقع: Circular dated 17 April 2016 regarding capital conservation buffer.pdf تم الإطلاع عليه يوم 15-05-2017 على 21:30.

من خلال الجدول رقم (3-16) يتضح أن البنك المركزي المصري قام برفع متطلبات رأس المال الأساسي إلى 4.5 بالمائة، ومتطلبات الشريحة الأولى إلى 6 بالمائة، وهو ما جاءت به اتفاقية بازل3، كما قام برفع متطلبات الشريحة الثانية إلى 4 بالمائة في حين أن بازل3 حددته بـ 2 بالمائة، أما عن معيار كفاية

رأس الإجمالي فقد حدد البنك المركزي المصري أدنى نسبة له 10 بالمائة، بينما بازل3 أبقت على نسبة 8 بالمائة.

2- الهوامش الاحتياطية: من أجل تعزيز متطلبات رأس المال اللازم لمواجهة المخاطر، وتماشيا مع التعليمات الرقابية الصادرة بشأن الحد الأدنى لمعيار كفاية رأس المال، وافق مجلس إدارة البنك المركزي المصري بجلسته المنعقدة في 7 أفريل 2016 على تطبيق نسب الدعامة التحوطية بداية من عام 2016، حيث يتم تكوين هذه الدعامة التحوطية من الأرباح السنوية للمصرف كدعامة إضافية مستقلة لرأس المال

3- الأساسي المستمر ضمن الشريحة الأولى، ومنه إلى إجمالي المعيار، وذلك حسب الجدول التالي:[1]

الجدول رقم (3- 17): التطبيق التدريجي لنسبة الدعامة التحوطية في المصارف المصرية

	جانفي 2016	جانفي 2017	جانفي 2018	جانفي2019
كفاية رأس المال	%10	%10	%10	%10
الدعامة التحوطية	%0.625	%1.25	%1.875	%2.5
إجمالي معيار كفاية رأس المال+ الدعامة التحوطية	%10.625	%11.250	%11.875	%12.5

المصدر: البنك المركزي المصري، تعليمة الدعامة التحوطية الصادرة يوم 17 أفريل 2016 متوفر على الموقع: Circular dated 17 April 2016 regarding capital conservation buffer.pdf تم الإطلاع عليه يوم 15-05-2017 على 21:30.

ويلاحظ من خلال الجدول(3-17) أن البنك المركزي المصري أدخل تعديلات على نسبة كفاية رأس المال في إطار تطبيقه لبازل3، وقام برفع متطلبات حقوق الملكية للأسهم العادية مضافا إليها احتياطي الحفاظ على رأس المال إلى 8.5 بالمائة، ونسبة الاحتياطي الإضافي 1.5 بالمائة، بحيث يجب على المصارف التقيد بها بداية من 2016 حتى 2019، وهي نفس النسب ونفس التوقيت الذي جاءت به بازل3، أما الشريحة الثانية فقد قدرت نسبتها بـ 4 بالمائة، ليصبح إجمالي معيار كفاية رأس المال بعد تطبيق الدعامة التحوطية 12.5 بالمائة في 2019، أما بازل3 حددتها بـ 10.5 بالمائة. ويمكن للبنك المركزي المصري فرض قيود على توزيعات الأرباح ذلك في حالة استخدام جزء أو كل الدعامة التحوطية، وذلك بقيمة ما تم استخدامه من الدعامة التحوطية للوصول إلى النسب المطلوب تكوينها وفقا للجدول السابق رقم **(3- 17)**.

[1] البنك المركزي المصر ي، تعليمة الدعامة التحوطية الصادرة يوم 17 أفريل 2016 المتوفر على الموقع Circular dated 17 April 2016 regarding capital conservation buffer.pdf تم الإطلاع عليه يوم 15-05-2017 على 21:30

4- المؤسسات المهمة نظميا: أصدر البنك المركزي المصري تعليمة من أجل فرض متطلبات إضافية للمؤسسات المهمة نظميا في مصر متبعة في ذلك المنهجية التي أصدرتها لجنة بازل سنة 2011 وأستحدثتها في جويلية 2013 والمتعلقة بمنهجية لتحديد المصارف ذات الأهمية النظامية العالمية "G-SIBs"*، وفي هذا المجال، قام البنك المركزي المصري بإعداد دراسة لتحديد المصارف دات الأهمية النظامية محليا، وذلك باستخدام مجموعة من المؤشرات وتتمثل أساسا في: حجم المصرف، درجة الارتباط بالمصارف الأخرى ذاخل الدولة، درجة تطور وتعقد أنشطة المصرف، وقد قرر مجلس إدارة البنك المركزي المصري بجلسته المنعقدة في 29 مارس 2017 أن تحدد متطلبات رأس المال الإضافية التي يجب على المصارف تكوينها وفق الجدول التالي:[1]

الجدول رقم(3-18): متطلبات رأس المالي الإضافية للمصارف المصرية المهمة نظميا

الشرائح	نطاق النتائج	متطلبات رأس المال الإضافية %
5	أكبر من 3200	%1.25
4	من 2501 حتى 3200	%1
3	من 1801 حتى 2500	%0.75
2	من 1101 حتى 1800	% 0.5
1	من 400 حتى 1100	%0.25
المصارف ليست ذات الأهمية نظميا محليا	من 0 حتى 399	%0

المصدر: البنك المركزي المصري، تعليمة بشأن البنوك ذات الأهمية النظامية محليا الصادرة في 7 ماي 2017 المتوفرة على الرابط: كتاب دوري بتاريخ 7 مايو 2017بشأن البنوك ذات الأهمية النظامية محلياً ، تم الإطلاع علية في يوم 02-06-2017 على الساعة 14:00.

هذا وتطبق المصارف العاملة في مصر هذه التعليمات اعتبارا من 2019.

* Global-Systemically Important Bank

[1] للمزيد حول محتوى التعليمة انظر إلى: البنك المركزي المصري، تعليمة بشأن البنوك ذات الأهمية النظامية محليا الصادرة في 7 ماي 2017 المتوفرة على الرابط: كتاب دوري بتاريخ 7 مايو 2017بشأن البنوك ذات الأهمية النظامية محلياً .، تم الإطلاع علية في يوم 02-06-2017 على الساعة 14:00.

.

5- الرافعة المالية: في إطار تطبيق مقررات بازل3 أصدر مجلس إدارة البنك المركزي المصري في جلسته بتاريخ 7 جويلية 2015 القرار بالموافقة على التعليمات الرقابية الخاصة بنسبة الرافعة المالية، حيث يجب على المصارف الالتزام بها كنسبة استرشادية اعتبارا من سبتمبر 2015 وحتى عام 2017، وكنسبة رقابية ملزمة اعتبارا من عام 2018، ويجب على المصارف الالتزام بنسبة رافعة مالية لا تقل عن 3 بالمائة، والتي تعكس مدى كفاية الشريحة الأولى لرأس المال (بعد الاستبعادات) المستخدمة في معيار كفاية رأس المال لتغطية أصول المصرف غير مرجحة بأوزان المخاطر، حيث يتكون بسط النسبة من الشريحة الأولى لرأس المال بعد الاستبعادات أما مقام النسبة فهو يتكون من كافة الأصول المصرف داخل وخارج الميزانية[1].

$$\text{الرافعة المالية} = \frac{\text{الشريحة الأولى لرأس المال بعد الاستبعادات}}{\text{الأصول داخل و خارج الميزانية غير مرجحة بأوزان المخاطر}} \geq 3\%$$

6- معايير السيولة: من أجل مواكبة ما قامت به لجنة بازل خلال عامي 2013، 2014 على التوالي، قام البنك المركزي المصري بإصدار تعليمات رقابية بشان إدارة مخاطر السيولة وفقا لمقررات بازل3 في 20 جويلية 2016 وذلك من أجل تحديث ما تم إصداره فيما يتعلق بنسبتي السيولة، المتمثلتان في: نسبة تغطية السيولة (LCR) ونسبة صافي التمويل المستقر (NSFR)، كما يجب على المصارف الالتزام بإعداد النسبتين على أساس فردي خلال الشهرين الأوليين من كل ربع سنة، وعلى أساس فردي و/أو مجمع في نهاية الربع، على أن يتم العمل بهذه التعليمات اعتبارا من نهاية جويلية 2016 [2].

1-5 نسبة تغطية السيولة: يجب على المصارف المصرية تطبيقها بشكل تدريجي لكل من العملة المحلية والعملات الأجنبية كل على حدى وفقا للجدول الزمني التالي:

[1] البنك المركزي المصري، قطاع الرقابة والإشراف، التعليمة الرقابية بشأن نسبة الرافعة المالية، الصادرة يوم 14 جويلية 2015.

[2] البنك المركزي المصري، قطاع الرقابة والإشراف، التعليمات الرقابية بشأن إدارة مخاطر السيولة وفقا لمقررات بازل3، نسبتي تغطية السيولة LCR، وصافي التمويل المستقر NSFR، الصادر يوم 20 جويلية 2016، ص، 3.

الجدول رقم(3-19): النسب المفروضة من أجل الالتزام بمتطلبات الحد الأدنى لنسبة تغطية السيولة

2016	2017	2018	2019
%70	%80	%90	%100

المصدر: البنك المركزي المصري، قطاع الرقابة والإشراف، التعليمات الرقابية بشأن إدارة مخاطر السيولة وفقا لمقررات بازل3، نسبتي تغطية السيولة LCR، وصافي التمويل المستقر NSFR، الصادر يوم 20 جويلية 2016، ص 3.

وتهدف هذه النسبة إلى التأكد من احتفاظ المصرف بقدر كاف من الأصول السائلة عالية الجودة غير المرهونة لمقابلة صافي التدفقات النقدية الخارجة خلال 30 يوما القادمة في ظل سيناريو للظروف غير المواتية، ويتم حساب هذه النسبة وفقا للمعادلة التالية:[1]

$$\text{نسبة تغطية السيولة} = \frac{\text{الأصول السائلة عالية الجودة}}{\text{صافي التدفقات النقدية الخارجة خلال 30 يوما}} \geq 100\%$$

ويجب ألا تقل هذه النسبة في جميع الأحوال عن 100 بالمائة، وفي حالة وجود عجز في نسبة تغطية السيولة، يتم توفير مصادر أموال بما يعادل مقدار العجز في مستوى الأصول السائلة عالية الجودة ويتم استثماره ضمن تلك الأصول.

2-5 نسبة صافي التمويل المستقر: في حين يتعين على المصارف الالتزام مباشرة بنسبة 100 بالمائة كحد أدنى لنسبة صافي التمويل المستقر على المستوى الإجمالي لكافة العملات، ولكن من العملة المحلية والعملة الأجنبية كل على حدة خلال فترة أقصاها 3 شهور، اعتبارا من نهاية جويلية 2016. ويتم حساب هذه النسبة وفقا للمعادلة التالية:[2]

$$\text{نسبة صافي التمويل المستقر} = \frac{\text{قيمة التمويل المستقر المتاح}}{\text{قيمة التمويل المستقر المطلوب}} \geq 100\%$$

[1] للمزيد حول نسبة تغطية السيولة انظر إلى: المرجع السابق، ص- ص 3- 9.

[2] للمزيد حول صافي التمويل المستقر انظر إلى: المرجع السابق، ص – ص 15-18

وفي حالة وجود عجز في نسبة صافي التمويل المستقر، تلتزم المصارف بتكوين رأس مال يعادل مقدار العجز في النسبة كرأس مال إضافي بالقاعدة الرأسمالية بما يؤدي للالتزام بالحد المقرر للنسبة.

إن نسبتي السيولة (نسبة تغطية السيولة، وصافي التمويل المستقر) التي فرضهما البنك المركزي المصريعلى المصار ف المصرية تعتبران متشابهتين للنسبتين التي جاءت بهما اتفاقية بازل3 من حيث المكونات، أما من حيث التوقيت فقد عرف فترة بداية تطبيق نسبة تغطية السيولة في مصر تأخر، فقد حددتها اتفاقية بازل3 بـ بداية 2015 أما البنك المركزي المصري حددها بـ 2016، أما فيما يخص نسبة صافي التمويل المستقر فقد عرف البنك المركزي تقدما من حيث بداية تطبيقها والتي حددها بنهاية جويلية 2016، في حين حددتها اتفاقية بازل3 مع بداية 2018.

7- الحوكمة: في إطار سعي البنك المركزي المصري المستمر نحو تطوير النظام المصرفي المصري، وفي ضوء ما أظهرته الأزمات المتتالية الأخيرة من ضرورة تدعيم نظم الحوكمة والرقابة الداخلية في المصارف، فقد صدر قرار مجلس إدارة البنك المركزي المصري بجلسته المنعقدة بتاريخ 5 جويلية 2011 بشأن تعليمات حوكمة المصارف التي أخدها من معايير بازل 2010، وبعد إجراء الجلسة، تم وضع هذه التعليمات قيد التطبيق في 23 أوت 2011، والتي تلزم كافة المصارف المصرية بتطوير نظم الحوكمة لديها وفقا لها وبما يتوافق مع حجم أعمالها، درجة تعقيدها، وسياستها، وبما يتماشى مع قدرتها على استيعاب المخاطر بحد أقصى 1 مارس 2012، وفي حالة تعذر الالتزام بأي شئ ورد في التعليمة، فإنه يتعين عرض الموضوع على البنك المركزي المصري مصحوبا بمبررات قوية[1]. وقد جاءت هذه التعليمة بأحكام تتعلق بكل من: مجلس الإدارة، الإدارة العليا، الرقابة الداخلية، الإفصاح والشفافية، علاقة مجلس الإدارة بالمساهمين، المكافآت والتعويضات[2].

8- اختبار الضغط: قام البنك المركزي المصري باختبارات الضغط للتأكد من مدى استعداد المصارف والنظام المصرفي ككل على مواجهة أي صدمات اقتصادية ومالية مستقبلية، ويتم إجراء اختبارات الضغط على مخاطر الائتمان، مخاطر السيولة، مخاطر أسعار الصرف، ويستعمل في ذلك منهجين، الأول هو أسلوب من الأعلى إلى الأسفل، والذي يعطي عند القيام به صورة شاملة عن مرونة النظام ككل في مواجهة صدمة معينة، والثاني أسلوب من أسفل إلى أعلى، والذي يقيم صلابة كل مصرف على حدة، هذا وتقوم المصارف العاملة في مصر اعتبارا من 2014 بإعداد تقرير سنوي باختبارات الضغط على مخاطر الائتمان

[1] البنك المركزي المصري، قطاع الرقابة والأشراف، تعليمات بشأن حوكمة البنوك الصادرة في 23 أوت 2011.

[2] المرجع السابق.

بالمصرف[1]. وتتمثل أهم اختبارات الضغط التي يقوم بها البنك المركزي في: اختبار ضغط مخاطر الإئتمان، اختبار ضغط مخاطر السيولة، اختبارات ضغط مخاطر سعر الصرف، اختبار ضغط مخاطر سعر العائد على أدوات الدين الحكومية[2].

المطلب الثالث: تقييم مدى مسايرة النظام المصرفي المصري لاتفاقية بازل3

سعى البنك المركزي المصري قدر الإمكان إلى مسايرة معايير بازل3 من أجل الرفع من مستوى مصارفها وجعلها في مصف المصارف العالمية، إلا أنها لم تستطع الالتزام بها بشكل كامل، وفي مايلي سنحاول إظهار أوجه التشابه والاختلاف بين ما جاءت به بازل3 وما المعايير التي فرضها البنك المركزي المصري بالإضافة إلى مؤشرات الصلابة المالية في النظام المصرفي لهذا البلد.

أولا: تقييم مدى مسايرة النظام المصرفي المصري لاتفاقية بازل2

بالنسبة لبازل لبازل2 ، كان هناك تأخر في تطبيق ما جاءت به إلى غاية 2012 بعدما كان آخر أجل بعدما كان آخر أجل للتطبيق حسب ما جاءت به بازل2 هو 2007، بالإضافة إلى أن التعليمات التي صدرت لمسايرة بازل2 كانت تتضمن في طياتها العديد من الجوانب الخاصة ببازل3 وبالتالي تعتبر بمثابة تمهيد لتطبيق بازل3.

ثانيا: تقييم مدى مسايرة النظام المصرفي المصري لاتفاقية بازل3

من خلال ما سبق ذكره، تتمثل أهم أوجه التشابه والإختلاف في:

1- أوجه التشابه: وتتمثل في:

- متطلبات الشريحة الأولى 6 بالمائة، بحيث تكون متطلبات حقوق الملكية للأسهم العادية 4.5 بالمائة بداية من 2016بداية، وقد تقيد النظام المصرفي المصري بما جاءت به باز ل3 حتى في التوقيت؛

- التزام المصارف باحتياطي حفاظ على رأس المال، حيث تقوم بتشكيله بشكل تدرجي من بداية 2016 حتى 2019، وبنسبة 2.5 بالمائة وهو ما يتوافق مع بازل3 حتى في الفترة الزمنية؛

- أصدر البنك المركزي المصري تعليمة جديدة بخصوص الزام المصارف المصرية المهمة نظوميا على الاحتفاظ بمتطلبات رأسمالية أعلى، وهو ما يتوافق مع التفاقية بازل3.

- إلتزام المصارف بنسبة رافعة مالية كما جاءت بها بازل3 والمقدرة بـ 3 بالمائة؛

[1] للمزيد حول مبادئ الحوكمة التي يجب على المصارف الالتزام بها انظر إلى: البنك المركزي المصري، تقرير الاستقرار المالي لجمهورية مصر العربية للعام 2014، ص 37.

[2] للمزيد حول اختبار الضغط في النظام المصرفي المصري انظر إلى: المرجع السابق، ص – ص 55 – 65.

- فرض البنك المركزي على المصارف الالتزام بنسبتي السيولة التي جاءت بها اتفاقية بازل3، أي ما تعلق بنسبة تغطية السيولة التي يجب ألا تقل عن 100 بالمائة وذلك وفقا لجدول زمني من عام 2017 حتى عام 2019، وصافي التمويل المستقر الذي لا يجب أن يقل هو الآخر عن 100 بالمائة بحيث على المصارف الاحتفاظ به بشكل مباشر؛

- قام البنك المركزي المصري بإصدار تعليمة الحوكمة التي يجب على المصارف والمؤسسات المالية الالتزام بها والتي استنبطها من المعايير التي جاءت بها بازل3 في هذا المجال.

2- أوجه الاختلاف: وتتمثل:

- الحد الأدنى لكفاية رأس المال في مصر 10 بالمائة، أما بازل3 أبقت على نسبة 8 بالمائة؛

- الشريحة الثانية في مصر 4 بالمائة، عكس بازل3 التي حددتها بـ 2 بالمائة؛

- كفاية رأس المال مضافا إليها الدعامة التحوطية في مصر 12.5 بالمائة، في حين أن بازل3 حددتها بـ 10.5 بالمائة؛

- لم يصدر البنك المركزي المصري أي تعليمة حول ضرورة التزام المصارف بتشكيل احتياطي معاكس للدورة الاقتصادية؛

- فرض البنك المركزي المصري من المصارف المصرية المهمة نظميا أن تتقيد بالمتطلبات الإضافية بداية من 2019، في حين اتفاقية بازل3 حددت الفترة بـ 2016.

- بخصوص اختبار الضغط فقد قامت المصارف المصرية إجراء سيناريوهات على مختلف المخاطر ولكنها لم تأخذ بعين الاعتبار التغييرات التي جاءت بها باز ل3 واكتفت بالقديمة منها.

ثالثا: مؤشرات الصلابة المالية في النظام المصرفي المصري

لمعرفة مدى متانة وسلامة النظام المصرفي المصري وقدرته على مواجهة المخاطر التي يتعرض لها خاصة في ظل الظروف التشغيلية الصعبة التي تعمل فيها تلك المصارف، لا بد من إظهار تطور بعض المؤشرات المتمثلة في:

1- كفاية رأس المال: الجدول الموالي يبين نسب كفاية رأس المال في المصارف المصرية خلال الفترة 2010-2015:

الجدول رقم (3-20): تطور نسبة كفاية رأس المال في المصارف العاملة في مصر خلال الفترة(2010-2015)

	2010	2011	2012	2013	2014	2015
كفاية رأس مجتمعة %	15.3	12	15.7	13.4	13.04	13.5
لشريحة الأولى من رأس المال إلى الأصول المرجحة بأوزان مخاطر%	11.9	13.3	13.6	11.5	10.9	11.5
حقوق الملكية إلى الأصول%	6.7	6.8	7.8	6.7	6.2	5.7

المصدر: من إعداد الطالبة بالاعتماد على تقارير البنك المركزي المصري 2010-2015.

الشكل رقم (3-2): تطور نسبة كفاية رأس المال في النظام المصرفي المصري خلال الفترة 2010-2015

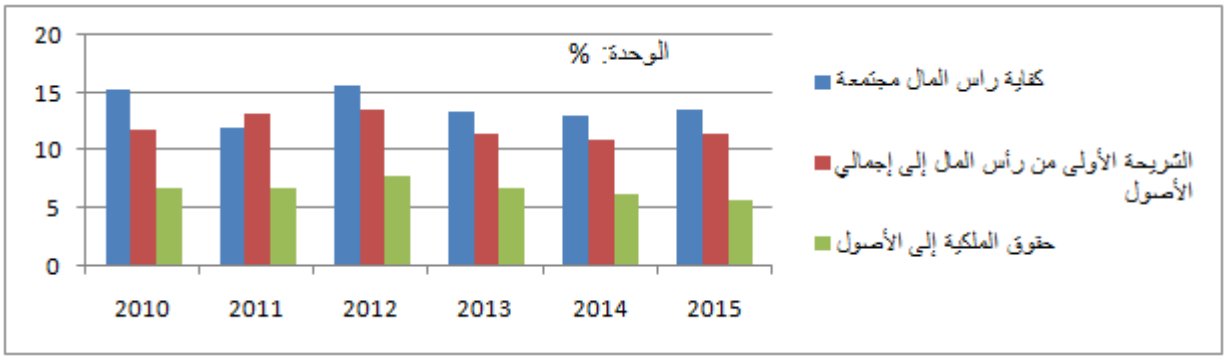

المصدر: من إعداد الطالبة بالاعتمادعلى تقارير البنك المركز ي المصري 2010-2015

من خلال الجدول(3-20) والشكل(3-2) تبين أن نسبة كفاية رأس المال خلال الفترة 2010-2014 عرفت نسبة معتبرة ومريحة، حيث سجلت أدنى نسبة خلال الفترة بـ 12% و هي أعلى من النسبة المقررة من طرف البنك المركزي المصري في إطار تطبيقه لاتفاقية بازل 02 والمقدرة بـ 10%، وأعلى من النسبة التي فرضتها لجنة بازل والمقدرة بـ 08 % أما فيما يخص نسبة الشريحة الأولى من رأس المال إلى الأصول المرجحة بأوزان المخاطر ونسبة حقوق الملكية إلى الأصول، فقد حدد البنك المركزي أدنى نسبة لهما خلال نفس الفترة بـ 5.5% و4% على التوالي ويلاحظ من خلال الجدول (4-20) أدنى نسبة سجلت فيما يخص نسبة الشريحة الأولى من رأس المال إلى الأصول المرجحة بأوزان مخاطر 10.9% وأعلى نسبة هي 13.6% وحقوق الملكية إلى الأصول عرفت أدنى نسبة 6.2% وأعلى نسبة 7.8% وبذلك فإن المصارف التزمت بالحدود الدنيا التي فرضها البنك المركزي المصري، وفي عام 2015 عرفت نسبة

كفاية رأس المال ارتفاعا طفيفا وقدرت بـ 13.5% مقابل 13.04 سنة 2014 وتجدر الإشارة إلى أن البنك المركزي المصري قام برفع نسبة الدنيا للشريحة الأولى من رأس المال إلى الأصول المرجحة بأوزان مخاطر إلى 6% مقابل 5.5% سنة 2014 ، بالإضافة إلى رفع النسبة الدنيا من حقوق الملكية إلى الأصول من 4% سنة 2014 إلى 4.50% عام 2015، ورغم ذلك فقد سجلت النسبتين سنة 2015 القيمتين 11.50% و5.70% على التوالي أي أعلى من الحدود الدنيا المذكورة من قبل. وهذه النتائج المحققة تعكس مرونة النظام المصرفي في التعامل مع المتغيرات المحلية والإقليمية والعالمية.

2- جودة الأصول: تعتمد درجة مصداقية معدلات رأس المال على درجة مصداقية جودة الأصول، والجدول التالي يبين تطور جودة الأصول في النظام المصرفي المصري خلال الفترة 2010-2015:

الجدول رقم (3-21): تطور جودة الأصول في النظام المصرفي المصري خلال الفترة 2010-2015

	2010	2011	2012	2013	2014	2015
القروض غير المنتظمة إلى إجمالي القروض	13.6	10.5	9.9	9.5	9.1	7.6
نسبة مخصصات القروض إلى القروض غير المنتظمة	92.5	94.5	95.4	98.9	98	99

المصدر: - تقارير البنك المركزي المصري 20010-2015.

- إتحاد المصارف العربية المتوفر على الموقع:

http://www.uabonline.org/en/research/banking/157815911608158515751578157516041602 15/34926/0911575159315، تم التطلع عليه يوم 12-05-2017، على الساعة 22:30.

الشكل رقم(3- 3): تطور جودة الأصول في النظام المصرفي المصري خلال الفترة 2010-2015

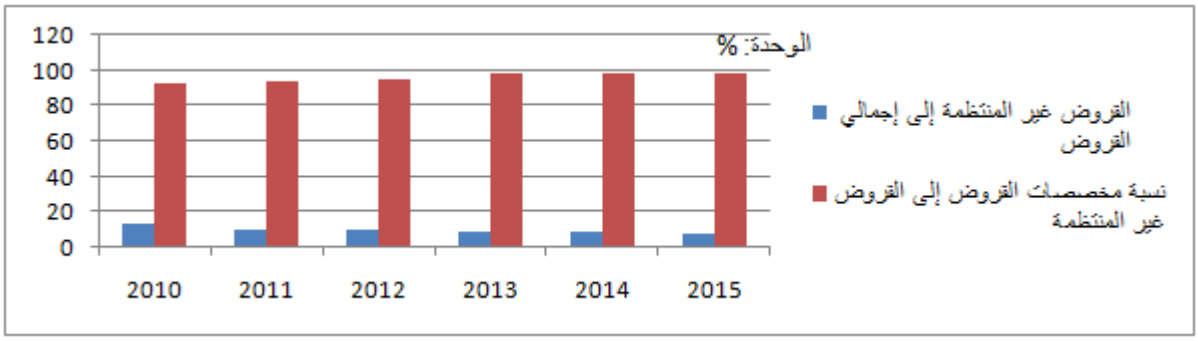

المصدر: من إعداد الطالبة بالاعتماد على تقارير البنك المركزي المصري 2010-2015.

عرفت نسبة القروض الغير منتظمة إلى إجمالي القروض انخفاضا متتاليا خلال الفترة 2010 إلى 2015 حيث قدرت سنة 2013 بـ 13.60% وبقيت في الانخفاض إلى أن وصلت إلى نسبة 9.1% و7.6% خلال السنتين 2014 2015 على التوالي، وهذا يدل على تحفظ أكبر من قبل المصارف المصرية، وا ٍقبالها على التقليص من حجم هذا النوع من القروض وفي مقابل ذلك اتجهت المصارف المصرية

نحو تعزيز مخصصات القروض إلى القروض غير المنتظمة، من 92.50% سنة 2010 إلى 98% و99% خلال 2014، 2015 على التوالي، وذلك للتقليل من المخاطر التي تتعرض لها جراء منحها لهذه القروض.

3- السيولة: الجدول الموالي يظهر التطورات التي حدثت في نسبة السيولة في المصارف المصرية خلال الفترة 2010-2015:

الجدول رقم(3-22): تطور نسب السيولة في المصارف المصرية خلال الفترة 2010-2015

	2010	2011	2012	2013	2014	2015
الودائع إلى الأصول%	81	82.5	82.7	83.6	84.6	77.1
القروض إلى الودائع%	51.8	49.9	47.5	42	40.5	41.5
متوسط نسبة السيولة لدى المصارف بالعملة المحلية%	44.7	55.6	58.4	61.8	62.7	59
متوسط نسبة السيولة لدى المصارف بالعملات الأجنبية%	40.6	51.8	56.3	55.2	57.4	50.2

المصدر: اتحاد المصارف العربية، المتوفر على الرابطين

http://www.uabonline.org/en/research/banking/157516041602159115751593157516041605158 9/7467 والرابط

http://www.uabonline.org/en/research/banking/157815911608158515751578157516041602159 1575159315/34926/0 تم التطلع عليهما 12-05-2017 على الساعة 22:30.

الشكل رقم(3-4): تطور نسب السيولة في المصارف المصرية خلال الفترة 2010-2015

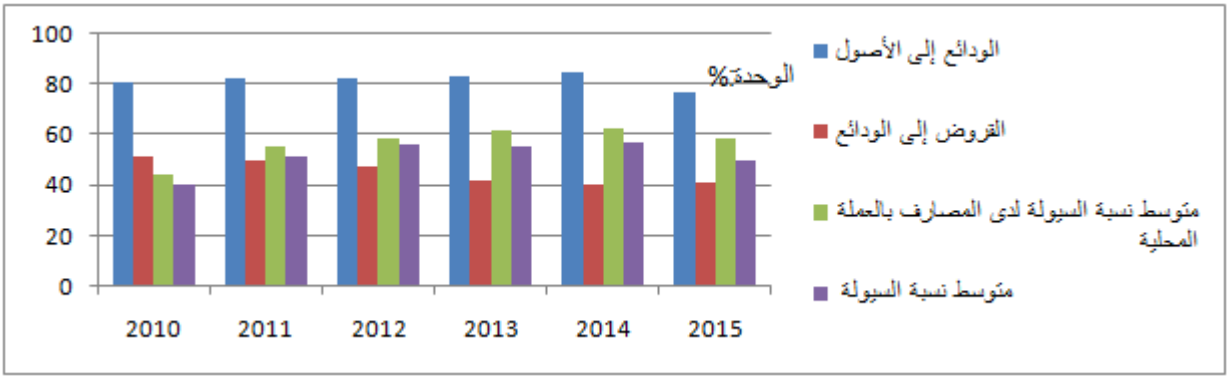

من إعداد الطالبة بالاعتماد على تقارير البنك المركزي المصري 2010-2015.

انطلاقا من الجدول رقم(3-22) والشكل رقم(3-4) عرفت نسبة الودائع إلى الأصول ارتفاعا تدريجيا ضعيفا خلال الفترة 2010- 2015 حيث قدرت سنة 2010 بـ 81% لتبقى في الارتفاع إلى أن وصلت أقصى حد لها سنة 2014 بنسبة 84.6%، لتعود إلى الإنخفاض سنة 2015 بنسبة 77.4%، وفي مقابل ذلك عرفت نفس الفترة انخفاض في نسبة القروض الممنوحة إلى حجم الودائع ، حيث وصلت أدنى نسبة لها

سنة 2014 بـ 40.5% بعدما كانت 51.8% في 2010 لتعود لترتفع ولكن بشكل طفيف سنة 2015 بنسبة 1%.

وقد عمدت المصارف المصرية إلى زيادة سيولتها خلال السنوات القليلة الماضية، حيث زادت نسبة السيولة بالعملة المحلية من 44.7% سنة 2010 إلى 59% بنهاية عام 2015، ويعود هذا الإنخفاض إلى عوامل عدة ساهمت أبرزها في تراجع نمو الودائع المصرفية وانخفاض التدفقات المالية الواردة كالإستثمار الأجنبي المباشر وعائدات السياحة وعائدات قناة السويس ، وحتى المساعدات والمنح الخارجية بالإضافة إلى خفض الإنفاق العام، الأمر الذي أثر سلبا على نسب السيولة في المصارف المصرية.

وارتفعت نسبة السيولة بالعملات الأجنبية من 51.8% عام 2011 إلى 57.4% عام 2014، لكنها انخفضت بشكل كبير إلى 50.2% بنهاية عام 2015، وذلك بسبب انخفاض الاحتياطات الأجنبية لدى البنك المركزي المصري وبالتالي لدى المصارف بالإضافة إلى اتساع الفجوة بين سعر الصرف الرسمي في السوق السوداء، حيث تبقى عمليات المضاربة على الدولار في السوق الموازية المتمثلة في شركات الصرافة العاملة في مصر أكبر التحديات التي تواجه الاقتصاد المصري.

خلاصة

ولقد سعت مختلف الدول العربية لتطبيق مختلف الجوانب التي جاءت بها اتفاقية بازل3، ومن خلال دراستنا لعينة من البلدان العربية والمتمثلة في (الجزائر، الأردن ومصر) تبين لنا مايلي:

- في ظل الإصلاحات التي قامت بها الجزائر إلا أنها لم تطبق مقررات لجنة بازل بصفة نهائية وذلك يسبب افتقارها إلى الخبرة الكافية في هذا المجال، فبالنسبة لبازل1 والتي جاءت بنسبة الملاءة فقد تأخرت في تطبيقها حتى عام 1999 وذلك بسبب الإصلاحات التي كانت تقوم بها، أما بازل2 لم يتم تطبيقها في المصارف التجارية بصورة نهائية وهذا راجع إلى نقص في الكفاءات البشرية، وبالنسبة للإضافات التي جاءت بها اتفاقية بازل3، فإن الجزائر حتى ولو قامت بإصدار بعض التشريعات (النظام 11-08 والنظام 14-01) لم تتقيد بجميع الجوانب التي جاءت بها اتفاقية بازل3 واكتفت بتوسيع قاعدة المخاطر، رفع الحد الأدنى لرأس المال القانوني إلى 9.5 بالمائة، والأموال الخاصة القاعدية إلى 7 بالمائة، فرض احتياطي حفاظ على رأس المال، أعطاء أهمية للمؤسسات النظامية؛

- الأردن عرفت تطورا كبيرا في مجال تطبيق اتفاقيات بازل، حيث أصدر البنك المركزي لهذا البلد تعليمات وتعاميم فيما يخص التقيد بنسبة كفاية رأس المال وفق ما جاءت به بازل2، كما أصدر تعليمات بخصوص تطبيق اتفاقية بازل3، حيث قام من خلالها على إدخال تعديلات على نسبة كفاية رأس المال، وأصبحت متطلباتها مقدرة بـ 12 بالمائة، كما أصدرت تعليمات فيما احتياطي الحفاظ على رأس المال، والمعاكس للدورة الاقتصادية، كما فرضت على المصارف النظامية متطلبات إضافية، فضلا عن تقيدها بنسبة رافعة مالية فضلا على التقيد بمبادئ الحوكمة التي جاءت بها بازل3، والأخذ بأحدث اختبارات الضغط؛

- أما مصر فقد لاقت صعوبات في تطبيق مبادئ بازل مند انطلاقها، حيث قام البنك المركزي المصري بوضع معايير بازل2 آخذة بالاعتبار ما جاءت به بازل3، قد طبقت المعايير التي جاءت بها بازل 3 ورفعت من متطلبات الشريحة الأولى إلى 8.5 بالمائة متضمن الدعامة التحوطية، إلا أنها اختلفت معها في نسبة الشريحة الثانية 4 بالمائة مقابل 2 بالمائة في بازل3، وبالتالي أصبح الحد الأدنى للمعيار 12.5 في بداية 2019، مقابل 10.5 في بازل3، كما وضع البنك المركزي الأردني تعليمات تلزم بها المصارف بالاحتفاظ بنسبة رافعة مالية قدرت بـ 3 بالمائة، ورفع متطلبات إضافية للمؤسسات المهمة نظاميا، التقيد بنسبتي السيولة(الطويلة وقصيرة الأجل) أما فيما يخص الحوكمة المصرفية فقد أخذت بمعايير بازل3 لـ 2010.

الخاتمة

الخاتمة:

مند نشأتها عام 1975 عملت لجنة بازل للرقابة والإشراف المصرفي على إصدار العديد من الإتفاقيات (بازل1، بازل2، بازل3) حسب متطلبات وظروف كل فترة زمنية، وقد تضمنت هذه الاتفاقيات معايير رقابية نوعية وكمية جديدة أو معدلة لما سبقها.

ولقد اكتسبت هذه المعايير من الاهتمام محليا ودوليا عن طريق قيام العديد من دول العالم على مسايرتها والالتزام بها وفق أطر زمنية غالبا ما تحددها هذه الاتفاقيات، والدول العربية كغيرها من هذه الدول أصبحت اليوم مجبرة لا مخيرة على مسايرة هذه الاتفاقيات بصفة عامة، واتفاقية بازل3 بصفة خاصة وذلك لغرض تعزيز الرقابة والإشراف على أنظمتها المصرفية وبالتالي تحقيق الاستقرار المالي والمصرفي من تم الاستقرار الاقتصادي.

1- نتائج الدراسة:

بعد قيامنا بهذه الدراسة، يمكن استخلاص النتائج التالية:

1-1 نتائج الدراسة النظرية: تتمثل فيما يلي:

- إن اتفاقية بازل2 لم تستطع منع حدوث الأزمة المالية العالمية لسنة 2007؛
- تعتبر الأزمات المالية والمصرفية السبب الرئيسي في كل مرة لقيام لجنة بازل بتعديل اتفاقياتها أو إصدار اتفاقيات أخرى؛
- تعتبر الأزمة المالية العالمية 2007-2008 السبب الرئيسي في قيام لجنة بازل بإصدار معايير جديدة في مجال الرقابة والإشراف والمصرفي أطلق على تسميتها بازل3؛
- لقد عالجت اتفاقية بازل3 العديد من الجوانب أخذا بعين الإعتبار الدروس المستفادة من الأزمة المالية العالمية 2007-2008.

2-2 نتائج الدراسة التطبيقية: (دراسة الحالة)

تتمثل فيما يلي:

- في إطار الجهود الدولية لمسايرة اتفاقية بازل3، قام بنك الجزائر بإصدار النظام 11-08 المؤرخ في 28 نوفمبر 2011 المتعلق بالرقابة الداخلية للمصارف والمؤسسات المالية، والنظام 14-01 و المؤرخ في 16 فيفري 2014، و المتعلق بتحديد الحد الأدنى الجديد لكفاية رأس المال في المصارف والمؤسسات المالية ؛
- إن التشريعات السابقة الذكر (النظام 11-08 والنظام 14-01) قد جعلت النظام المصرفي الجزائري يساير اتفاقية بازل3 في العديد من الجوانب أهمها: تحسين جودة ونوعية رأس المال لرفع متطلبات الأموال

القاعدية (حقوق الملكية للأسهم العادية) إلى إجمالي المخاطر بنسبة 7 بالمائة، إلزام المصارف الجزائرية بتشكيل وسادة أمان (احتياطي الحفاظ على رأس المال) تقتطع من حقوق الملكية للأسهم العادية بنسبة تقدر بـ 2.5 بالمائة من مخاطرها المرجحة، فرض قيود على توزيعات الأرباح في حال عدم احترام نسبة وسادة الأمان، الزام المصارف والمؤسسات المالية ذات الأهمية النظامية الحفاظ على نسبة محددة فوق المعايير التنظيمية (نسبة كفاية رأس المال المقدرة بـ 9.5 بالمائة ووسادة أمان المقدرة بـ 2.5 بالمائة)؛

- بالرغم من قيام بنك الجزائر بإصدار التشريعات (11-08 والنظام 14-01) لمسايرة اتفاقية بازل3 إلا أن ذلك غير كاف لجعل النظام المصرفي الجزائري مسايرا وبشكل تام لهذه الإتفاقية وذلك لوجود العديد من الجوانب التي تضمنتها اتفاقية بازل3 ولم تتضمنها هذه التشريعات والتي تتمثل في: نسبة الإستدانة، الاحتياطي المعاكس للدورة الاقتصادية، نسبة تغطية السيولة ونسبة صافي التمويل المستقر؛

- رغم مسايرة النظام المصرفي الجزائري لاتفاقية بازل3 في العديد من الجوانب المذكورة سابقا، إلا أن هناك بعض الإختلافات بين ما تضمنته هذه الإتفاقية وما تضمنته التشريعات المصرفية في الجزائر من حيث النسب وتاريخ التطبيق وذلك كما يلي: نسبة كفاية رأس المال حسب بازل3 هي 8 بالمائة أما حسب ما تضمنته التشريعات المصرفية في الجزائر فهي 9.5 بالمائة، لم يتم تحديد نسبة القيود المفروضة على المؤسسات المهمة نظميا كما في بازل3، لم يتم تحديد نسبة القيود المفروضة على توزيعات الأرباح في حالة انخفاض نسبة وسادة الأمان عن ما هو مقرر (2.5 بالمائة)، لم يتم تحديد الفترات الزمنية لتطبيق كل من نسبة كفاية رأس المال، وسادة الأمان، الهامش الاحتياطي المفروض على وسادة الأمان.

- قام البنك المركزي الأردني هو الآخر بإصدار تعليمات وتعاميم للمصارف العاملة في الأردن وذلك من أجل مواكبة المعايير التي جاءت بها اتفاقية بازل3، وقد جاءت هدة التعليمات من أجل إلزام المصارف على: تحسين وتعديل جودة رأسمالها وذلك برفع متطلبات الشريحة الأولى، تكوين احتياطي حفاظ على رأس المال وهامش رأس المال لمواجهة التقلبات الدورية وفرض قيود على توزيعات الأرباح في حالة عدم تقيد المصارف بهما، فرض متطلبات رأسمالية إضافية للمصارف الأردنية مهمة نظميا، الإلتزام بنسبة رافعة مالية، تشكيل نسبتي السيولة التي جاءت بهما اتفاقية بازل3 الأولى متعلقة بنسبة تغطية السيولة، والثانية بصافي التمويل المستقر، كما فرض على المصارف الإلتزام بمبادئ الحوكمة 2010 والتي جاءت بها بازل3، بالإضافة قيام البنك المركزي الأردني بإصدار تعليمة تفرض بها على المصارف الإلتزام بأحدث اختبارات ضغط ؛

- من خلال التطرق إلى محتوى التعليمات السابقة الذكر، تبين لنا أنها تكاد تكون مشابهة تماما لما جاءت به اتفاقية بازل3 وفي الكثير من الأمور تتمثل في: تحسين جودة وشفافية رأس المال المصارف وذلك برفع

متطلبات حقوق الملكية للأسهم العادية وبالتالي متطلبات الشريحة الأولى، وفي مقابل ذلك تخفيض متطلبات الشريحة الثانية إلى 2 بالمائة، ضرورة إلتزام المصارف الأردنية بتكوين احتياطي حفاظ على رأس المال قدر بـ 2.5 بالمائة من حقوق الملكية للأسهم العادية، على أن يبدأ التطبيق تدريجيا ابتداءا من 2016 إلى غاية 2019 وهو ما يتوافق مع بازل3 سواء من حيث النسبة وفترة التطبيق، فرض على المصارف الأردنية بتشكيل احتياطي معاكس للدورة الاقتصادية بنسبة تتراوح ما بين (0%-2.5%)، بحيث تبدأ فترة التطبيق 2016، التزام المصارف الأردنية المهمة نظاميا بالاحتفاظ على رأس مال إضافي يتكون من حقوق حملة الأسهم العادية عالية الجودة، كما وضع جدول يوضح يحدد مقدار رأس المال الذي يجب الاحتفاظ به، تشكيل نسبة الرافعة المالية، القيام باختبارات الضغط ذات سيناريوهات على مختلف المخاطر ووفقا لما جاءت به بازل3، التزام المصارف بتشكيل نسبتي السيولة وتعتبر نفسها التي جاءت بها بازل3، كما أصدرت البنك المركزي الأردني تعليمات الحاكمية في المصارف التي تنسجم مع ما جاءت به بازل3؛

على الرغم من محاولة البنك المركزي الأردني مواكبة المبادئ التي جاءت بها بازل3، لم يمنع من ظهور اختلاف بين ما جاءت به هذه الأخيرة وبين ما أصدره البنك المركزي الأردني، ويتمثل في: الحد الأدنى لنسبة حقوق الملكية للأسهم العادية تمثل 6 بالمائة في حين أن بازل3 حددت نسبتها بـ 4.5 بالمائة، أما نسبة الشريحة الأولى 7.5 بالمائة في حين حددتها بازل3 بـ 6 بالمائة، إجمالي حقوق الملكية للأسهم العادية متضمنة احتياطي الحفاظ على رأس المال (أو ما يسمى بالنواة الصلبة) قدرت نسبته 8.5 أما بازل3 حددتها بـ 7 بالمائة، أما الحد الأدنى لرأس المال التنظيمي قدر بـ 12 بالمائة، أما بازل3 فقدرته بـ 10.5 بالمائة، بداية فترة تطبيق التعديلات في نسب كفاية رأس المال حسب ما جاءت به اتفاقية بازل3 هي 2013، أما البنك المركزي الأردني حددها بـ 2016؛ الحد الأدنى للرافعة المالية التي فرضها البنك المركزي الأردني تقدر بـ 4 بالمائة، بينما بازل3 حددته بـ 3 بالمائة، بالنسبة لتشكيل متطلبات إضافية بالنسبة للمؤسسات المهمة نظميا عرف البنك المركزي الأردني تأخير صغير في إصدار تعليمة تجبر المصارف التقيد بها، أي حتى 2017، في حين حددتها اتفاقية بازل3 بـ 2016.

- فيما يخص البلد الثالث محل الدراسة والمتمثل في مصر، فعلى غرار البلدان الأخرى عمل هذا الأخير على التقيد بإصدارات اتفاقية بازل3، وذلك على الرغم المشاكل السياسية التي صادفت هذا البلد، حيث عرفت مند انطلاقها تأخر في تطبيق بازل2، حيث قدرت فترة التأخر بخمس سنوات عن آخر موعد حددته لجنة بازل والمتمثل في 2007، وقد قام البنك المركزي المصري في هذا الإطار بإصدار تعليمات مشابهة كثيرا لما جاءت اتفاقية بازل3، وقد اعتبرت تمهيدا من أجل تطبيق التعليمات التي جاءت بهم هذه الأخيرة؛

- بعد إصدار تعليمات لمسايرة اتفاقية بازل2، قام البنك المركزي المصري بإصدار تعليمات للأخذ بالمستجدات التي جاءت بها اتفاقية بازل3، وقد اعتبرت مشابهة لها في عدة جوانب أهمها: تحسين جودة رأس المال في المصارف المصرية وذلك برفع متطلبات الشريحة الأولى 6 بالمائة، بحيث تكون متطلبات حقوق الملكية للأسهم العادية 4.5 بالمائة بداية من 2016 بداية، التزام المصارف باحتياطي حفاظ على رأس المال، حيث تقوم بتشكيله بشكل تدرجي من بداية 2016 حتى 2019، وبنسبة 2.5 بالمائة، الزام المصارف المصرية المهمة نظوميا على الاحتفاظ بمتطلبات رأسمالية أعلى، فرض على المصارف الالتزام بنسبة رافعة مالية كما جاءت بها بازل3 والمقدرة بـ 3 بالمائة، تقيد المصارف بنسبة تغطية السيولة وصافي التمويل المستقر بحيث لا يجب أن يقل كل واحد منهما عن 100 بالمائة، إصدار تعليمة الحوكمة التي يجب على المصارف والمؤسسات المالية الالتزام بها والتي استنبطها من المعايير التي جاءت بها بازل3 في هذا المجال؛

- لم يستطع البنك المركزي المصري مواكبة جميع المعايير التي جاءت بها اتفاقية بازل3، سواء من حيث النسب وحتى التوقيت، ونخص بتلك الإختلافات ما يلي: فرض البنك المركزي المصري الحد الأدنى لكفاية رأس المال للمصارف المصرية نسبة قدرت بـ 10 بالمائة، أما بازل3 أبقت على نسبة 8 بالمائة، في حين أن الحد الأدنى للشريحة الثانية حددت بـ 4 بالمائة، عكس بازل3 التي حددتها بـ 2 بالمائة، أما بالنسبة للحد الأدنى لكفاية رأس المال مضافا إليها الدعامة التحوطية، فقد حددها البنك المركزي المصري بـ 12.5 بالمائة، في حين أن بازل3 حددتها بـ 10.5 بالمائة، لم يصدر أي تعليمة حول ضرورة التزام المصارف بتشكيل احتياطي معاكس للدورة الاقتصادية، تقيد المصارف المصرية المهمة نظميا أن بالمتطلبات الإضافية بداية من 2019، في حين اتفاقية بازل3 حددت الفترة بـ 2016، اختبار الضغط التي مازالت تمارسها المصارف المصرية تعتمد على إجراء سيناريوهات على مختلف المخاطر ولكنها لم تأخذ بعين الاعتبار التغييرات التي جاءت بها بازل3 واكتفت بالقديمة منها.

2- اختبار الفرضيات:

- **الفرضية الأولى:** تعتبر الأزمة المالية العالمية 2007-2008 والدروس المستفادة منها من أهم أسباب ظهور اتفاقية بازل3، وبالتالي فالجوانب التي عالجتها مرتبطة بذلك، **صحيحة**، فعلى الرغم من تطبيق المصارف لمقررات اتفاقية بازل2، لم يمنع ذلك من ظهور أوجه القصور على المصارف والتي ظهرت بشكل واضح عند حدوث الأزمة المالية العالمية 2007-2008، هذا ما دفع بلجنة بازل لتعديل اتفافيتها الثانية واصدار الاتفاقية الثالثة والتي تسمى بازل3 من أجل تعزيز قدرة المصارف على مواجهة الأزمات والتعثرات

المستقبلية، وبالتالي فإن المقررات والتعديلات التي جاءت بهم بازل3 تهدف معالجة النقائص التي ظهرت خلال الأزمة والتي أدت إلى حدوثها؛

- **الفرضية الثانية:** عملت الدول العربية محل الدراسة (الجزائر، الأردن ومصر) على إصدار تشريعات وقوانين تسمح لأنظمتها المصرفية بمسايرة اتفاقية بازل3، **صحيحة:** فكغيرها من الدول، قامت كل من الجزائر، الأردن ومصر محاولة مسايرة بازل3، وفي سبيل ذلك قام بنك الجزائر بإصدار النظام 11-08 المؤرخ في 28 نوفمبر 2011 المتعلق بالرقابة الداخلية للمصارف والمؤسسات المالية ، ، كما أصدر النظام 14-01 المؤرخ في 16 فيفري 2014 وذلك من أجل وضع حد الأدنى الجديد لكفاية رأس المال والزام المصارف على الإحتفاظ بوسادة أمان، كما قد أعطى أهمية للمصارف المهمة نظميا، والأردن هي الأخرى سعت بشكل ملحوظ إلى مسايرة ما جاءت به بازل3، حيث قام البنك المركزي الأردني بإصدار تعليمات بشأن تطبيق بازل3، وتتعلق هذه التعليمات بكل من تحسين وتعديل جودة رأسمال المصارف، تكوين احتياطي حفاظ على رأس المال وهامش رأس المال لمواجهة التقلبات الدورية، فرض متطلبات رأسمالية إضافية للمصارف مهمة نظميا، الإلتزام بنسبة رافعة مالية، تشكيل نسبتي السيولة التي جاءت بهما اتفاقية بازل3، كما فرض على المصارف الإلتزام بمبادئ الحوكمة 2010 والتي جاءت بها بازل3، بالإضافة قيام البنك المركزي الأردني بإصدار تعليمة تفرض بها على المصارف الإلتزام بأحدث اختبارات ضغط، أما بالنسبة لمصر، فقد قام البنك المركزي المصري هو الآخر بإصدار التعليمات المتعلقة بتطبيق بازل3، وترتبط هذه التعليمات بكل من: تحسين جودة وشفافية رأس المال، فرض احتياطي حفاظ على رأس المال، فرض متطلبات إضافية على المصارف المهمة نظميا، التقيد بنسبتي السيولة (قصيرة الأجل وطويلة الأجل)، بالإضافة إلى تعليمات تفرض بها على المصارف الإلتزام بمبادئ الحوكمة؛

- **الفرضية الثالثة:** تعتبر التشريعات والقوانين الصادرة في هذه الدول (الجزائر، الأردن ومصر) كافية لجعل أنظمتها المصرفية مسايرة بشكل تام لاتفاقية بازل3 بكل جوانبها **خاطئة:** حتى ولو قامت البنوك المركزية للدول محل الدراسة (الجزائر، الأردن ومصر) بإصدار تشريعات وتعليمات من أجل مواكبة ما جاءت به بازل3، لم يمكنها من مسايرتها بشكل تام، سواء من حيث الجوانب التي عالجتها أو توقيت الإنطلاق في تطبيقها، والدليل على ذلك وجود أوجه الإختلاف بين ما جاءت به اتفاقية بازل3، وبين ما أصدرته البنوك المركزية من تشريعات للدول محل الدراسة السابقة الذكر؛

- **الفرضية الرابعة:** يوجد اختلاف بين الدول العربية محل الدراسة (الجزائر، الأردن ومصر) من حيث درجة مسايرة أنظمتها المصرفية لاتفاقية بازل3، **صحيحة**: فمن خلال النتائج التي توصلنا إليهم من دراسة واقع

تطبيق اتفاقية بازل3 في الأنظمة المصرفية لبعض الدول محل الدراسة والمتمثلة في الجزائر الأردن ومصر، تبين أن الأردن هي الأفضل من حيث درجة مسايرة نظامها المصرفي لاتفاقية بازل، فقد أصدر البنك المركزي تعليمات من أجل تطبيق جميع الجوانب التي جاءت بها بازل3، وبدون استثناء وذلك بغض النظر عن التوقيت المفروض، وتليها في الدرجة مصر، والتي قام البنك المركزي لهذه الدولة بإصدار تعليمات من أجل تطبيق الجوانب التي جاءت بها بازل3، ما عدا تعليمات الخاصة بالإحتياطي المعاكس للدورة الإقتصادية وتعليمات الخاصة بإلزام المصارف المصرية على تطبيق أحدث اختبارات الضغط، أما الجزائر وعلى الرغم من إصدارها التنظيمين 11-08 و14-01 من أجل مساير بازل3 إلا أنهما أهملا مختلف الجوانب التي جاءت بهم هذه الأخيرة، واكتفى بنك الجزائر من خلال التنظيم 14-01 بتحسين جودة وشفافية رأس المال برفع متطلبات رأس المال القانوني، بالإضافة إلى فرضه على المصارف الجزائرية بتشكيل وسادة الأمان، كما أعطى أهمية للمصارف النظامية مهملا في ذلك عدة جوانب مهمة جاءت بهم بازل3.

3- المقترحات:

على ضوء نتائج الدراسة نقترح مايلي:

- ضرورة التنسيق بين الدول العربية فيما يخص إجراءات وآليات مسايرة اتفاقية بازل3 ويبدو أن اتحاد المصارف العربية مؤهلا ليقوم بهذا الدور على أكمل وجه؛

- ضرورة الإستفادة من خبرات وتجارب الدول خاصة المتقدمة منها فيما يخص آليات ومتطلبات مسايرة اتفاقية بازل3؛

- ضرورة التطبيق العملي لهذه المعايير التي جاءت بها التشريعات المصرفية من خلال تفعيل الرقابة المصرفية؛

- إعطاء الأولوية التكوين للعنصر البشري لإعطاء مزيد من الفرص لنجاح تطبيق هذه التشريعات؛

- ضرورة القيام بإعداد دراسات لتقييم أثر تطبيق اتفاقية بازل3 على المصارف المحلية في كل دولة أخذا بعين الإعتبار خصوصية وظروف كل دولة؛

- ضرورة اعتماد اختبارات الضغط كآلية من آليات إدارة المخاطر والتنبؤ بالأزمات؛

- ضرورة العمل على تطبيق مبادئ الحوكمة التي جاءت بها اتفاقية بازل3 لدعم تطبيق اتفاقية بازل3؛

- مواصلة الإصلاحات المصرفية من خلال إصدار تشريعات جديدة لتغطية الجوانب التي جاءت بها بازل3 ولم يتم معالجتها من خلال التشريعات العربية في الدول محل الدراسة (الجزائر، الأردن ومصر).

4- آفاق الدراسة:

إن هذه الدراسة لا تقدم رؤية كاملة أو نهائية عن تطبيق اتفاقية بازل3 في الدول العربية، ومما لاشك فيه أن هناك بعض الأمور تم التطرق إليها جزئيا أولم يتم التطرق إليها، والتي نراها كإشكاليات رئيسية لدراسة مستقبلية هي:

- أثر تطبيق اتفاقية بازل3 على المصارف العربية؛
- دور تطبيق اتفاقية بازل3 في تعزيز الاستقرار المصرفي.

قائمة المصادر والمراجع

أولا: المصادر والمراجع باللغة العربية:

I- الكتب

1. ابراهيم الكراسنة، **أطر أساسية ومعاصرة في الرقابة على البنوك و إدارة المخاطر**، معهد السياسات الاقتصادية صندوق النقد العربي أبو ظبي، مارس، 2006.

2. اتحاد المصارف العربية، **بازل3**، 2010.

3. أحمد بوراس، السعيد بريكة، **أعمال الصيرفة الالكترونية: الأدوات والمخاطر**، دار الكتاب الحديث 2013.

4. أحمد حلمي جمعة، **تدقيق البنوك والأدوات المالية المشتقة**، الطبعة الأولى، دار صفاء للنشر والتوزيع عمان، الأردن، 2013.

5. أحمد شعبان محمد علي، **انعكاسات المتغيرات المعاصرة على القطاع المصرفي دور البنوك المركزية (دراسة تحليلية- تطبيقية لحالات مختارة من البلدان العربية)**، الطبعة الأولى، الدار الجامعية للنشر الإسكندرية، مصر، 2007.

6. احمد غنيم، **التسهيلات والقروض المصرفية**، دار المنشأة للمعارف، 2011.

7. أسامة عزمي سلام، شقيري نوري موسى، **إدارة الخطر والتأمين**، الطبعة الأولى، دار الحامد للنشر والتوزيع، عمان، الأردن.

8. أسعد حميد العلي، **إدارة المصارف التجارية مدخل إدارة الخطر**، الطبعة الأولى، الذاكرة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2013.

9. إلهام وحيد دحام، **فاعلية أداء السوق المالي والقطاع المصرفي في النمو الاقتصادي**، الطبعة الأولى، المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة، مصر، 2013.

10. برايان كويل، **التعاملات المالية للبنوك**، قسم الترجمة بدار الفاروق، الطبعة الأولى، دار الفاروق للنشر والتوزيع، مصر، 2006.

11. بسام الحجار، **الاقتصاد النقدي والمصرفي**، الطبعة الثانية، دار المنهل اللبناني، بيروت، لبنان 2009.

12. بن علي بلعزوز وآخرون، **إدارة المخاطر**، الطبعة الأولى، مؤسسة الوراق للنشر والتوزيع، عمان – الأردن، 2013.

13. جاسم المناعي، **إدارة المخاطر التشغيلية وكيفية احتساب المتطلبات الرأسمالية لها**، صندوق النقد الدولي العربي، أبو ظبي 2004.

14. جميل الزيدانين، **أساسيات في الجهاز المالي، الطبعة الأولى**، دار وائل للطباعة والنشر عمان الأردن، 1999.

15. حاكم محسن الربيعي، حمد عبد الحسين راضي، **حوكمة البنوك وأثرها في الأداء والمخاطرة**، الطبعة الأولى، دار اليازوري العلمية للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2011.

16. حسن كريم حمزة، **العولمة المالية والنمو الاقتصادي**، الطبعة الأولى، دار صفاء للنشر والتوزيع عمان، الأردن، 2011.

17. حسين محمد سمحان وآخرون، **إدارة الاستثمار في المصارف الإسلامية، المنظمة العربية للتنمية الإدارية**، مصر 2012.

18. خالد أحمد فرحان مشهداني وآخرون، **التمويل الدولي**، دار الأيام للنشر والتوزيع، عمان، الأردن 2014.

19. خالد أمين عبد الله، اسماعيل ابراهيم الطراد، **إدارة العمليات المصرفية(المحلية والدولية)**، الطبعة الأولى، دار وائل للنشر، عمان الأردن، 2006.

20. خالد أمين عبد الله، **التدقيق والرقابة في البنوك**، الطبعة الأولى، دار وائل للنشر، عمان، الأردن 1998.

21. دريد كامل آل شبيب، **إدارة البنوك المعاصرة**، الطبعة الأولى، دار المسيرة للنشر والتوزيع والطباعة الأردن، 2012.

22. دريد كامل آل شبيب، **الاستثمار والتحليل الاستثماري**، الطبعة العربية، دار اليازوري للنشر والتوزيع عمان، الأردن، 2009

23. رائد نصري أبومؤنس، **تمويل خدمات المنافع في المصارف الإسلامية**، الطبعة الأولى، دار الرضوان للنشر والتوزيع، عمان، الأردن 2013.

24. رضا عبد السلام، **أزمة مالية أم أزمة رأسمالية؟**، الطبعة الأولى، المكتبة العصرية للنشر والتوزيع مصر، 2010.

25. سالم توفيق النجفي، **اقتصاد العولمة**، الطبعة الأولى، دار النفائس للنشر والتوزيع، بيروت، لبنان 2010.

26. سليمان ناصر، **التقنيات البنكية وعمليات الائتمان**، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2015.

27. سمير الخطيب،**قياس وا إدارة المخاطر بالبنوك**، منشأ الإسكندرية المعارف، الإسكندرية مصر 2005.

28. سمير عبد الحميد رضوان حسن، **المشتقات المالية ودورها في إدارة المخاطر ودور الهندسة المالية في صناعة أدواتها**، الطبعة الأولى، دار النشر للجامعات، مصر، 2005.

29. شقيري نوري موسى و آخرون، **إدارة المخاطر**، الطبعة الأولى، دار المسيرة للنشر والتوزيع والطباعة الأردن عمان، 2012.

30. شوقي بورقبة، **هاجر زوارقي**، إدارة المخاطر الائتمانية في المصارف الإسلامية (دراسة تحليلية) الطبعة الأولى، دار النفائس للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2014.

31. صادق راشد الشمري، **إدارة المصارف (الواقع والتطبيقات العملية)**، الطبعة الأولى، دار صفاء للنشر والتوزيع، الأردن، 2009.

32. صلاح الدين حسن السيسي، **الرقابة على أعمال البنوك ومنظمات الأعمال (تقييم أداء البنوك والمخاطر المصرفية الإلكترونية)** الطبعة الأولى، دار الكتاب الحديث، القاهرة، مصر، 2011.

33. صلاح حسن، **الرقابة على أعمال البنوك ومنظمات الأعمال (تقييم أداء البنوك والمخاطر المصرفية الالكترونية)**، الطبعة الأولى دار الكتاب الحديث القاهرة، مصر، 2010.

34. ضياء مجيد موساوي، **عولمة الحوكمة المالية**، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2013.

35. طارق طه، **إدارة البنوك في بيئة العولمة والانترنيت**، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، مصر 2007.

36. طارق عبد العال حماد، **التطورات العالمية وانعكاساتها على أعمال البنوك**، الدار الجامعية للنشر والتوزيع، الإسكندرية، مصر 1999.

37. الطاهر لطرش، **تقنيات البنوك**، الطبعة السابعة، ديوان المطبوعات الجامعية،الجزائر، 2010.

38. عادل محمد رزق، **الاستثمارات في البنوك والمؤسسات المالية**، ندار طيبة للنشر والتوزيع، القاهرة مصر، 2004.

39. عاطف جابر طه عبد الرحيم،**تنظيم وا إدارة البنوك(منهج وصفي تحليلي)**، دار الجامعية الجديدة الإسكندرية، مصر، 2008.

40. عاطف وليم أندرواس، **أسواق الأوراق المالية**، الطبعة الأولى، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية مصر، 2007.

41. عبد احمد ابو بكر، وليد اسماعيل السيفو، **إدارة الخطر والتأمين**، دار اليازوري العليمة للنشر والتوزيع عمان، الأردن، 2009.

42. عبد الحق بوعتروس، **الوجيز في البنوك التجارية**، ديوان المطبوعات الجامعية، قسنطينة، الجزائر.

43. عبد الحق رايس وآخرون، **دور البنوك الأجنبية في تمويل الاقتصاد وتقييم أدائها من حيث العائد والمخاطرة**، الطبعة الأولى، مكتبة الوفاء القانونية، الاسكندرية، مصر، 2014.

44. عبد الحميد الشواربي، محمد الشواربي، **إدارة مخاطر التعثر المصرفي من وجهتي نظر المصرفية والقانونية**، الطبعة الأولى، المكتب الجامعي الحديث، الإسكندرية، مصر، 2007.

45. عبد العزيز قاسم محارب، **الأزمة المالية العالمية الأسباب والعلاج**، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية مصر، 2011.

46. عبد الغفار الحنفي، إدارة المصارف، الدار الجامعية، مصر، 2008.

47. عبد الله ابراهيم نزال، محمود حسين الوادي، **الخدمات في المصارف الإسلامية(آليات تطوير عملياتها)**، الطبعة الأولى، دار صفاء للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2010.

48. عبد الله حسن مسلم، **إدارة التأمين والمخاطر**، الطبعة الأولى، دار المعتز للنشر والتوزيع، عمان الأردن، 2015.

49. عبد المطلب عبد الحميد، **إدارة أزمات العولمة الاقتصادية**، الطبعة الأولى، الدار الجامعية للنشر والتوزيع، الإسكندرية، مصر، 2014.

50. عبد المطلب عبد الحميد، **اقتصاديات النقود والبنوك**، الدار الجامعية، الإسكندرية، مصر، 2007.

51. عبد المطلب عبد الحميد، **الإصلاح المصرفي ومقررات بازل3**، الطبعة الأولى، الدار الجامعية الإسكندرية، مصر، 2013.

52. عبد المعطي رضا أرشيد، محفوظ أحمد جودة، **ادارة الائتمان**، الطبعة الأولى، دار وائل للنشر والتوزيع، عمان الأردن، 1999.

53. عبد المهدي عبد العزيز العلاوي، **إدارة مخاطر التشغيل في المصارف الإسلامية**، دراسة مقارنة بين المصارف الإسلامية في جمهورية السودان والمملكة الأردنية الهاشمية، اتحاد المصارف العربية، 2015.

54. عبد الناصر براني أبو شهد، **إدارة المخاطر في المصارف الإسلامية**، الطبعة الأولى، دار النفائس للنشر والتوزيع، الأردن، 2013.

55. عبير فوزان العبادي، **إدارة المخاطر المالية في أعمال الصيرفة والتمويل الإسلامي**، الطبعة الأولى دار الفكر، عمان، الأردن 2015.

56. علاء فرحان طالب، **إدارة المؤسسات المالية**، مدخل فكري معاصر، دار الأيام للنشر التوزيع عمان، الأردن، 2015.

57. فائزة لعراف، **مدى تكييف النظام المصرفي الجزائري مع معايير لجنة بازل وأهم انعكاسات العولمة** (مع الإشارة إلى الأزمة الاقتصادية العالمية لسنة 2008)، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، مصر 2013.

58. قائق شفير وآخرون، **محاسبة البنوك**، الطبعة الثالثة، دار المسيرة للنشر والتوزيع والطباعة، عمان الأردن، 2008.

59. محب خلة توفيق، **الاقتصاد النقدي والمصرفي**، دراسة تحليلية للمؤسسات والنظريات، الطبعة الأولى دار الفكر الجامعي، مصر 2011.

60. محمد القريوتي وآخرون، **الأزمة الملية العالمية والآفاق المستقبلية**، الطبعة الأولى، مكتبة المجتمع العر بي للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2011.

61. محمد جاسم الصميدعي، ردينة عثمان يوسف، **التسويق المصرفي، (مدخل استرتتيجي كمي تحليلي)**، الطبعة الأولى، دار المناهج للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2005.

62. محمد داود عثمان، **إدارة تحليل الائتمان ومخاطره**، الطبعة الأولى، دار الفكر الجامعي للنشر والتوزيع، الأردن، 2013.

63. محمد سليم وهبة، **الرقابة المصرفية قواعد ومعايير**، كلمات للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، لبنان 2006.

64. محمد سمير أحمد، **الجودة الشاملة وتحقيق الرقابة في البنوك التجارية**، الطبعة الأولى، دار المسيرة للنشر والتوزيع والطباعة، عمان الأردن، 2009.

65. محمد عبد الوهاب العزاري، عبد السلام محمد خميس، **الأزمات المالية**، الطبعة الأولى، إثراء للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2010.

66. محمد عمر شابرا وآخرون، **الأزمة المالية العالمية أسباب وحلول من المنظور الإسلامي**، الطبعة الأولى، مركز النشر العلمي، المملكة العربية السعودية، 2009.

67. محمد محمود المكاوي، **البنوك الإسلامية ومأزق بازل**، من منظور المطلوبات والاستيفاء مقررات بازل III I II، دار الفكر والقانون مصر، 2011.

68. محمد مطر فايز تيم، **إدارة المحافظ الاستثمارية**، الطبعة الأولى، دار وائل للنشر والتوزيع ،عمان الأردن، 2005.

69. مصطفى كامل السيد طايل، **القرار الاستثماري في البنوك الإسلامية**، مصر، 1999.

70. مصطفى كمال السيد طايل، **الصناعات المصرفية والعولمة الاقتصادية**، الطبعة الأولى، الدار الجامعية، الإسكندرية، مصر.

71. مصطفى يوسف كافي، **الأزمة المالية الاقتصادية العالمية وحوكمة الشركات**، الطبعة الأولى، مكتبة المجتمع العربي للنشر والتوزيع عمان، الأردن، 2013.

72. مكرم عبد المسيح باسيلي، **المعاملات المصرفية المحاسبة والاستثمار وتحليل القوائم المالية** المكتبة العصرية، مصر، 2008.

73. منير إبراهيم الهندي، **الفكر الحديث في إدارة المخاطر(الهندسة المالية باستخدام التوريق والمشتقات)**، طبعة الثانية، منشأة المعارف للنشر والتوزيع، 2003.

74. ناصر نور الدين عبد اللطيف، **القياس والإفصاح المحاسبي عن المخاطر في البنوك التجارية والإسلامية**، الطبعة الأولى، الدار الجامعية للنشر، الإسكندرية، مصر، 2015.

75. نبيل حشاد، **دليلك إلى اتفاق بازل2**، الجزء الأول، بيروت، لبنان، 2004.

76. نبيل حشاد، **دليلك إلى إدارة المخاطر المصرفية**، موسوعة بازل II، اتحاد المصارف العربية، الجزء الثاني، لبنان، 2005.

77. نبيل حشاد، **دليلك إلى التطبيق العملي لبازل2 في المصارف**، الجزء الثالث، بيروت، لبنان 2005.

78. هوشيار معروف، **الاستثمارات والاسواق المالية**، الطبعة الأولى، دار صفاء للنشر والتوزيع، عمان الأردن، 2009.

79. يوسف حسن يوسف، **الصكوك المالية وأنواعها(الاستثمار– الصناديق الاستثمارية،الأوراق المالية والتجارية)**، دار التعليم الجامعي الاسكندرية، مصر، 2014.

II- المجلات والمقالات

1. أحلام بوعبدلي، حمزة عمي سعيد، **دعم تسيير مخاطر السيولة المصرفية في ظل إسهامات اتفاقية بازل الثالثة**، مجلة الواحات للبحوث والدراسات، جامعة غرداية، الجزائر، المجلد 7، العدد2، 2014.

2. أحمد بوراس، الزبير عياش، **المعاير الدولية للرقابة المصرفية وتطبيقها على الأنظمة المصرفية**، مجلة العلوم الإنسانية، قسنطينة، الجزائر، العدد 27، جوان 2007.

3. أحمد ياسر النعساني، **مدى تطبيق المصارف الإسلامية للرقابة الداخلية**، مجلة العلوم الإدارية مجلة فصلية، كلية سيؤون، اليمن العدد الثاني، 2010.

4. أسماء طهراوي، بن حبيب عبد الرزاق، **إدارة المخاطر في الصيرفة الإسلامية في ظل معايير بازل** مجلة دراسات اقتصادية اسلامية، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، المجلد 19، العدد1، 2013.

5. بحوصي مجدوب، **استقلالية بنك الجزائر(مؤسسة الرقابة الأولى) بين قانون النقد والقرض10/90 والأمر 11/03**، مجلة الواحات للبحوث والدراسات، جامعة غرداية، العدد16، 2012.

6. بديعة لشهب، **الأزمة المالية العالمية محاولة في الفهم التجاوز**، مجلة بحوث اقتصادية عربية، العدد 52، خريف 2010، الجمعية العربية للبحوث الاقتصادية، مصر.

7. بلعزوز بن علي، **استراتيجيات إدارة الخاطر في المعاملات المالية**، مجلة الباحث، جامعة ورقلة، العدد 07، 2009- 2010.

8. بوحفص جلاب نعناعة، **الرقابة الاحترازية وأثرها على العمل المصرفي بالجزائر**، مجلة الفكر، جامعة بسكرة، الجزائر، العدد الحادي عشر، 2014.

9. بوحفص محمد رواني، علي قدير بن ساحة، **سبل تطبيق المعايير المحاسبية الإسلامية في مبادئ الحوكمة المصرفية**، مجلة الواحات للبحوث والدراسات، جامعة غرداية، الجزائر، العدد 12، 2011.

10. حياة نجار، **اتفاقية بازل 3 وآثارها المحتملة على النظام المصرفي الجزائري**، مجلة العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة سطيف الجزائر، العدد 13، 2013.

11. خير الدين بوزرب، عبد الله منصوري، **تقييم دور الولايات المتحدة الأمريكية في إصلاح النظام المالي العالمي بعد الأزمة المالية العالمية**، دراسة باستخدام نظرية الاستقرار بالهيمنة، مجلة العلوم الإنسانية، جامعة قسنطينة، الجزائر، العدد 44، ديسمبر 2015.

12. رقية بوحيضر، مولود لعرابة، **واقع تطبيق البنوك الإسلامية لمتطلبات اتفاقية بازل2**، مجلة جامعة الملك عبد العزيز، المملكة العربية السعودية، العدد الثاني، 2010.

13. زبير عياش، **اتفاقية بازل3 كاستجابة لمتطلبات النظام البنكي العالمي**، مجلة العلوم الإنسانية جامعة بسكرة، الجزائر، العدد 31/30، ماي 2013.

14. سارة بركات، **دور الإجراءات الاحترازية في مواجهة مخاطر سوء الحوكمة**، مع الإشارة لحالة الجزائر، مجلة أبحاث اقتصادية وا إدارية جامعة بسكرة، العدد السابع عشر، جوان2015.

15. سالم عبد الحسن رسن، غسان الطاب، تقدير دالة إنتاج القطاع المصرفي في المملكة الأردنية الهاشمية للفترة 1994- 2003 باستخدام دالة كوب-دوكلاص، القادسية للعلوم الإدارية والاقتصادية الأردن، المجلد 8، العدد 3، 2006.

16. سامي محمد أحمد غنيمي، **مدى إيجابية الأزمة المالية في تفعيل مبادئ حوكمة الشركات في منظمات الأعمال**، المجلة المصرية للدراسات التجارية، جامعة المنصورة، مصر، العدد الثاني، يونيو2013.

17. سليمان ناصر، **المعايير الاحترازية في العمل المصرفي ومدى تطبيقها في المنظومة المصرفية** مجلة العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة سطيف، الجزائر، العدد 14، 2014.

18. الطيب ياسين، **النظام المصرفي الجزائري في مواجهة تحديات العولمة المالية**، مجلة الباحث، جامعة ورقلة، الجزائر، العدد3، 2003.

19. عبد الباسط محمد المصطفى، **خلال المحور الثاني لاتفاقية بازل2 بين النظرية والتطبيق**، مجلة المصرفي، بنك السودان المركزي العدد الثالث والأربعون، 2007.

20. عبد الرزاق حبار، **الالتزام بمتطلبات لجنة بازل كمدخل لإرساء الحوكمة في القطاع المصرفي العربي**، حالة دول شمال إفريقيا، مجلة اقتصاديات شمال إفريقيا، جامعة الشلف، الجزائر، العدد السابع، 2009.

21. عبد القادر بريش، **إدارة المخاطر المصرفية وفقا لمقررات بازل II وIII ومتطلبات تحقيق الاستقرار النقدي المالي والمصرفي العالمي ما بعد الأزمة المالية العالمية**، مجلة العلوم الإنسانية، جامعة بسكرة، الجزائر، العدد التاسع والعشرون، فيفري 2013.

22. عبد القادر بريش، زهير غراية، **مقررات بازل 3 ودورها في تحقيق مبادئ الحوكمة وتعزيز الاستقرار المالي والمصرفي العالمي**، مجلة الاقتصاد والمالية، جامعة الشلف، العدد 00، 2015.

23. عبد المنعم أحمد عبد الوهاب، **دور اختبارات الضغط في تحقيق الاستقرار المالي**، مجلة المصرفي، بنك السودان المركزي، العدد الخامس والسبعون، مارس 2015.

24. علي جيقريف، **أثر تطبيق اتفاقية بازل III أداء القطاع المصرفي الأردن 2015/2010**، مجلة دراسات اقتصادية، جامعة قسنطينة2 الجزائر، العدد 3، 2016.

25. محمد رضا بوسنة، **الأزمة المالية العالمية ومعيار بازل3** مجلة أبحاث اقتصادية وا إدارية جامعة بسكرة، الجزائر، العدد الثالث عشر جوان، 2013.

26. محي الدين الرازي، **مسببات الأزمات المالية العالمية ومنعكساتها**، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية، المجلد 29، جامعة دمشق، سوريا، العدد 29، 2013.

27. مناور الحداد، أثر جودة الخدمات المصرفية على أداء القطاع المصرفي في الأردن، مجلة الكوت للعلوم الاقتصادية والإدارية، جامعة واسط، الأردن، العدد 18، 2015.

28. ناجي التوني، **الإصلاح المصرفي**، مجلة جسر التنمية، المعهد العربي للتخطيط بالكويت، السنة الثانية، العدد السابع عشر، ماي 2003

29. نبال محمود قصبة، **تحليل الأزمة المالية العالمية الراهنة الأسباب والتداعيات والعلاج**، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية، المجلد 28، جامعة دمشق، العدد الأول، 2012.

30. نبيل بوفليح، **دور صناديق الثروة السيادية في معالجة الأزمة المالية والاقتصادية العالمية**، مجلة بحوث اقتصادية عربية، الجمعية العربية للبحوث الاقتصادية، القاهرة، العددان 48،49، خريف 2009 2010.

31. نوزاد عبد الرحمان الهيتي، **الأزمة المالية العالمية: آثارها على الاقتصاد العربي**، مجلة علوم إنسانية العدد44، البحرين، 2010.

32. هيروكو أورا، وليليانا شوماخر، **بنوك تحت الضغط**، مجلة التمويل والتنمية، صندوق النقد الدولي يونيو، 2013.

III- الرسائل الجامعية:

1. أحمد رامي بهلول، نبيل مخلوف، **دور البنك المركزي في إرساء مبادئ الحوكمة المصرفية** وا إمكانية الاستفادة من التجربة الأردنية مذكرة ماستر (غير منشورة)، جامعة تبسة، الجزائر، 2016.

2. الطيب قصاص، نبيل بن عامر، **الأزمة المالية الراهنة وتداعياتها على اقتصاديات الدول مع الإشارة لاقتصاد الجزائر**، الملتقى العلمي الدولي حول الأزمة المالية والاقتصادية الدولية والحكومة العالمية، جامعة سطيف، الجزائر، أيام 20، 21 أكتوبر 2009.

3. أيمن زيد، **إدارة المخاطر الائتمانية في المصارف التجارية وفقا لمتطلبات لجنة بازل**، مذكرة ماجيستر (غير منشورة)، جامعة المسيلة الجزائر، 2012-2013.

4. تهاني محمود محمد الزعابي، **تطوير نموذج لاحتساب كفاية رأس المال للمصارف الإسلامية في إطار مقررات لجنة بازل**، مذكرة ماجستير(غير منشورة)، الجامعة الإسلامية، غزة، 2008.

5. حياة نجار، إدارة المخاطر المصرفية وفق اتفاقية بازل دراسة حالة البنوك العمومية الجزائرية، أطروحة دكتوراه (غير منشورة)، جامعة سطيف، الجزائر، 2013-2014.

6. ريمة ذهبي، **الاستقرار المالي النظامي: بناء مؤشر تجميعي للنظام المالي الجزائري خلال الفترة (2003م- 2011م)**، أطروحة دكتوراه (غير منشورة)، جامعة قسنطينة، الجزائر، 2013.

7. سمير آيت عكاش، **تطورات القواعد الاحترازية للبنوك في ظل معايير لجنة بازل ومدى تطبيقها من طرف البنوك الجزائرية**، أطروحة دكتوراه(غير منشورة)، جامعة الجزائر 03، 2012-2013.

8. سميرة مصطفاوي، **البنوك في مواجهة آليات التوريق**، مذكرة ماجستير (غير منشورة)، جامعة تيزي وزو الجزائر، 2016.

9. عادل زقرير، **تحديث الجهاز المصرفي العربي لمواكبة تحديات الصيرفة الشاملة**، مذكرة ماجيستر (غير منشورة)، جامعة بسكرة الجزائر، 2008- 2009.

10. عبد الرزاق حبار، **المنظومة المصرفية الجزائرية ومتطلبات إستيفاء مقررات لجنة بازل** مذكر ة ماجستير (غير منشورة)، جامعة الشلف الجزائر2005.

11. مبارك بعلي حسني، **إمكانية رفع كفاءة الجهاز المصرفي الجزائري في ظل التغيرات الاقتصادية والمصرفية المعاصرة**، مذكرة ماجستير (غير منشورة)، جامعة قسنطينة، الجزائر، 2011-2012.

12. محمد الأمين وليد طالب، **دور السياسة النقدية في معالجة الأزمات المالية**، أطروحة دكتوراه (غير منشورة)، جامعة بسكرة، الجزائر 2015- 2016.

13. محمد عبد الحميد عبد الحي، **استخدام تقنيات الهندسة المالية في إدارة المخاطر في المصارف الإسلامية**، أطروحة دكتوراه(غير منشورة)، جامعة حلب، 2014.

14. مروان سعيد الرشيدات، **المخاطر المصرفية**، اتفاق بازل الثاني، أطروحة دكتوراه (غير منشورة) الأكاديمية العربية للعلوم المالية والمصرفية، عمان، الأردن، 2009.

15. منار حنينة، **المعايير الدولية للرقابة المصرفية و تطبيقاتها في الجزائر**، مذكرة ماجيستر (غير منشورة)، جامعة قسنطينة، الجزائر 2013-2014.

16. موسى عمر مبارك محيميد، **مخاطر صيغ التمويل الإسلامي وعلاقتها بمعيار كفاية رأس المال للمصارف الإسلامية من خلال معيار بازل2**، أطروحة دكتوراه (غيرمنشورة)، الأكاديمية العربية للعلوم المالية والمصرفية، الأردن، 2008.

17. ميرة عثماني، أهمية **تطبيق الحوكمة في البنوك وأثرها على بيئة الأعمال** –حالة الجزائر- مذكرة ماجستير(غير منشورة)، جامعة المسيلة، الجزائر، 2011-2012.

18. ميرفت علي أبو كمال، **الإدارة الحديثة لمخاطر الائتمان في المصارف وفقا للمعايير الدولية "بازل 2** " مذكرة ماجيستر (غير منشورة)، الجامعة الإسلامية، غزة، 2007.

19. ميساء محي الدين كلاب، **دوافع تطبيق دعائم بازل 2 وتحدياتها**، مذكرة ماجستير (غير منشورة) الجامعة الإسلامية، غزة، 2007.

20. نادية العقون، **العولمة الاقتصادية والأزمات المالية: الوقاية والعلاج**، دراسة لأزمة الرهن العقاري في الولايات المتحدة الأمريكية ،أطروحة دكتوراه (غير منشورة)، جامعة باتنة، الجزائر، 2012- 2013.

21. هشام بورمة،**النظام المصرفي الجزائري وا إمكانية الاندماج في العولمة المالية**، مذكرة ماجستير (غير منشورة)، جامعة سكيكدة، الجزائر، 2008-2009.

22. هناء عبد العزيز كامل عبد العزيز، **دراسة تحليلية لتطبيق "إطار بازل3" في البنوك الإسلامية**، مذكرة ماجستير(غير منشورة)، جامعة بني سويف، مصر، 2014.

IV- الملتقيات والمؤتمرات والندوات

1. آسيا سعدان، صليحة عماري، **تنامي التمويل الإسلامي في ظل الأزمة المالية العامية الراهنة: دراسة حالة دول الشرق الأوسط وشمال افريقيا**، المؤتمر العلمي الدولي حول:الأزمة المالية والاقتصادية العالمية المعاصرة من منظور الاقتصاد الإسلامي (جامعة العلوم الإسلامية العالمية، المعهد العالمي للفكر الإسلامي)، عمان، الأردن، 1و2 ديسمبر 2010.

2. بالرقي تيجاني، **الازمة المالية والاقتصادية الدولية والحكومة العالمية، السياسات والاستراتيجيات البديلة لعلاج الازمة المالية والاقتصادية**، بحوث و أوراق عمل الملتقى الدولي، جامعة فرحات عباس سطيف، الجزائر، 20-21أكتوبر2009.

3. بلعزوز بن علي، محمد إليفي، **إشكالية تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في ظل مقررات لجنة بازل2**، الملتقى الدولي دول متطلبات تأهيل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، جامعة حسيبة بن بوعلي بالشلف، الجزائر، يومي 17 و18 أفريل 2006.

4. جمعة محمود عباد، الأزمة المالية الاقتصادية العالمية وآثارها الحالية والمتوقعة على الجهاز المصرفي الأردني، مؤتمر الأزمة المالية العالمية وكيفية علاجها من منظور النظام الاقتصادي الغربي والإسلامي جامعة جنان، لبنان، 2009، ص، ص 21، 22.

5. جمعية البنوك في الأردن، هيكل القطاع المصرفي الأردني، مؤتمر آفاق الأردن الاقتصادي الرابع ـ مؤتمر إصلاحات المؤسسية في السياسة الاقتصادية، أيام 7 و8 ماي 2012.

6. حسين بورغدة، **الأزمة المالية العالمية الأسباب، الآثار والحلول المقترحة لمعالجتها**، الملتقى العلمي الدولي حول الأزمة المالية و الاقتصادية الدولية والحوكمة العالمية، جامعة سطيف، الجزائر، أيام 20، 21 أكتوبر 2009.

7. ساعد مرابط، **الأزمة المالية العالمية 2008: الجذور والتداعيات**، الملتقى العلمي الدولي حول الأزمة المالية والاقتصادية الدولية والحوكمة العالمية، جامعة سطيف، الجزائر، أيام 20، 21 أكتوبر 2009.

8. سالم محمد عبود، **الأزمة المالية العالمية بين مبدأ الإفصاح والشفافية**، بحث مقدم إلى المؤتمر العلمي الثالث، عمان، الأردن، 2009.

9. سليمان ناصر، **النظام المصرفي الجزائري واتفاقية بازل**، ملتقى المنظومة المصرفية الجزائرية والتحولات الاقتصادية - واقع وتحديات – جامعة جيجل، الجزائر، أيام 03-05 ماي 2005.

10. صالح مفتاح، **أداء النظام المصرفي الجزائري من قبيل الاستقلال إلى فترة الإصلاحات**، المؤتمر العلمي الدولي حول الأداء المتميز للمنظومات والحكومات، جامعة ورقلة، الجزائر، أيام 08-09 مارس 2005.

11.صندوق النقد العربي، **مبادئ حوكمة المؤسسات المصرفية**، ورقة قدمت في الاجتماع السنوي الثاني والعشرين للجنة العربية للرقابة المصرفية، أبو ظبي، 25، 26 نوفمبر 2012.

12. عامر يوسف العتوم، **أسباب الأزمة المالية العامية رؤية إسلامية**، بحث مقدم ضمن المؤتمر الرابع للبحث العلمي، جامعة اليرموك، الأردن.

13. عبد العالي محمدي، **دور محافظ الحسابات في تفعيل آليات حوكمة البنوك للحد من الفساد المالي والإداري**، الملتقى الوطني حول حوكمة الشركات كآلية للحد من الفساد المالي والإداري، جامعة بسكرة الجزائر، يومي 6،7 ماي 2012.

14. عبد العزيز طيبة، محمد ومرا يمي، **بازل 2 وتسيير المخاطر المصرفية في البنوك الجزائرية**، الملتقى العلمي الدولي الثاني حول "إصلاح النظام المصرفي الجزائري "في ظل التطورات العالمية الراهنة، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، أيام 11-12 مارس 2008.

15. عبد اللطيف بلغرسة، **المؤسسة الاقتصادية الجزائرية في ظل الإصلاحات المالية والمصرفية**، الملتقى الوطني الأول حول "المؤسسة الاقتصادية الجزائرية وتحديات المناخ الاقتصادي الجديد، يومي 22 23 أفريل 2003.

16. مبارك بوعشة، **إدارة المخاطر البنكية مع الإشارة لحالة الجزائر**، المؤتمر العلمي الدولي السابع حول إدارة المخاطر في ظل اقتصاد المعرفة، جامعة الزيتونة، الأردن، أفريل 2007.

17. مبروك رايس وآخرون، **الحوكمة المصرفية كآلية لمواجهة الفساد الإداري**، حالة الجزائر، الملتقى الوطني حول حوكمة الشركات كآلية للحد من الفساد المالي والإداري، جامعة بسكرة، الجزائر، يومي 6،7 ماي 2012.

18. محمد أحمد زيدان، **فصول الأزمة المالية العالمية: أسبابها، جذورها، وتبعاتها الاقتصادية**، مؤتمر حول الأزمة المالية العالمية وكيفية علاجها من منظور النظام الاقتصادي العربي و الإسلامي، طرابلس، لبنان يومي 13 و14 آذار، 2009.

19. محمد الصغير قريشي، إلياس بن ساسي، **الرقابة القانونية والإدارية على القطاع المصرفي- حالة القطاع المصرفي الجزائري-** الملتقى الوطني حول القطاع البنكي وقوانين الإصلاح الاقتصادي، جامعة جيجل الجزائر، يومي 3و4 ماي 2005.

20. محمد بوزيان آخرون، **البنوك الإسلامية والنظم و المعايير الاحترازية الجديدة: واقع وآفاق تطبيق لمقررات بازل3**، المؤتمر العلمي الثامن للاقتصاد والتمويل الإسلامي، النمو المستدام والتنمية الإسلامية الشاملة من منظور إسلامي، الدوحة، قطر، أيام 19-21 ديسمبر 2011.

21. مصطفى بلمقدم ، بوشعور راضية، **تقييم أداء المنظومة المصرفية الجزائرية**، ملتقى المنظومة المصرفية الجزائرية والتحولات الاقتصادية- واقع وتحديات-، جامعة الشلف، الجزائر، يومي 14و15 ديسمبر 2004.

22. مفتاح صالح، **إدارة المخاطر في المصارف الإسلامية**، الملتقى العلمي الدولي حول الأزمة المالية والاقتصادية الدولية والحوكمة العالمية، جامعة سطيف، جزائر، أيام 20،21 أكتوبر 2009.

23. مفتاح صالح، رحال فاطمة، **تأثير مقررات لجنة بازل III على النظام المصرفي الإسلامي**، المؤتمر العالمي التاسع للاقتصاد والتمويل الإسلامي: النمو والعدالة والاستقرار من منظور إسلامي، اسطنبول، تركيا أيام 9- 10 سبتمبر 2013.

24. منال منصور، **إدارة المخاطر الائتمانية ووظيفة المصارف المركزية القطرية والإقليمية**، الملتقى العلمي الدولي حول الأزمة المالية والاقتصادية الدولية والحوكمة العالمية، جامعة سطيف، جزائر، 20،21 أكتوبر 2009.

25. منير الحمش، **الأزمة المالية الراهنة ومصير النظام الرأسمالي**، ندوة الثلاثاء الاقتصادية الثانية والعشرون حول بعض تداعيات الأزمة الاقتصادية العالمية الراهنة، دمشق، من 23فيفري إلى 26 ماي 2009.

26. مولاي لخضر عبد الرزاق، عجيلة محمد، **الحوكمة كمدخل للرقابة والمساءلة في البنوك الجزائرية**، المؤتمر العلمي حول: إصلاح النظام المصرفي الجزائري في ظل التطورات العالمية الراهنة، جامعة ورقلة، الجزائر أيام 11 و12مارس 2008.

27. نوال بن عمارة، **إدارة المخاطر في المصارف المشاركة**، الملتقى العلمي الدولي حول الأزمة المالية والاقتصادية الدولية والحوكمة العالمية، جامعة سطيف، جزائر، أيام 20،21 أكتوبر 2009، ص 3.

28. هواري معراج، آدم حديدي، **نحو تفعيل دور الحوكمة المؤسسية في ضبط إدارة الأرباح في البنوك التجارية**، الملتقى الوطني حول حوكمة الشركات كآلية للحد من الفساد المالي والإداري، جامعة بسكرة الجزائر، يومي 6،7 ماي 2012.

V- قائمة القوانين، الأنظمة، التعليمات، التعاميم

1. الأمر 01/01 المؤرخ في 27 – 02 – 2001 المعدل و المتمم لقانون النقد والقرض90-10.
2. الأمر رقم 03-11، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، 27-08-2003
3. الأمر رقم 10-04 مؤرخ في 26-08-2010 المعدل والمتمم للأمر رقم 03-11 المؤرخ في 06-08-2003 والمتعلق بالنقد والقرض.
4. البنك المركزي الأردني، التعليمات المعدلة للحاكمية في المؤسسية في المصارف رقم (2016/63) الصادرة بتاريخ 01-09-2016.

5. البنك المركزي الأردني، تعليمة كفاية رأس المال وفقا لمعيار بازل2 رقم (2008/39)، مذكرة رقم 3236/1/5/10، الصادرة بتاريخ 2008/3/24.

6. البنك المركزي الأردني، تعميم إلى كافة البنوك المرخصة، رقم 11956/5/10 الموافق ليوم 16-10-2011.

7. البنك المركزي الأردني، تعميم حول تعليمة الحاكمية المؤسسية للمصارف رقم 2014/57 الصادرة بتاريخ 30-09-2014.

8. البنك المركزي الأردني، تعميم رقم 6714/2/23 الصادر بتاريخ 1-6-2015.

9. البنك المركزي المصري، التعليمة الرقابية بشأن الحد الأدنى لمعيار كفاية رأس المال في إطار تطبيق مقررات بازل، الصادرة يوم 24 ديسمبر 2012.

10. البنك المركزي المصري، تعليمة الدعامة التحوطية الصادرة يوم 17 أفريل 2016.

11. البنك المركزي المصري، قطاع الرقابة والإشراف، التعليمات الرقابية بشأن إدارة مخاطر السيولة وفقا لمقررات بازل3، نسبتي تغطية السيولة LCR، وصافي التمويل المستقر NSFR، الصادر يوم 20 جويلية 2016.

12. البنك المركزي المصري، قطاع الرقابة والأشراف، تعليمات بشأن حوكمة البنوك الصادرة في 23 أوت 2011.

13. البنك المركزي المصري، قطاع الرقابة والإشراف، التعليمة الرقابية بشأن نسبة الرافعة المالية، الصادرة يوم 14 جويلية 2015.

14. التعليمة رقم 34- 91 الصادرة يوم 14 نوفمبر 1991.

15. التعليمة رقم 74-94 الصادرة في 29 نوفمبر 1994 والمتعلقة بتحديد قواعد الحيطة والحذر لتسيير المصارف والمؤسسات المالية.

16. التنظيم 11-04 الصادر يوم 24 ماي 2011 المتضمن تعريف وقياس وتسيير ورقابة خطر السيولة

17. التنظيم 14-01 الصادر يوم 16 فيفري 2014 المتضمن نسب الملاءة المطبقة على البنوك والمؤسسات المالية.

18. التنظيم 90-01 الصادر يوم 4 جويلية 1990 والصادر عن بنك الجزائر.

19. التنظيم 91-09 الصادر يوم 14 أوت 1991 المتعلق بالحد الأدنى لرأسمال البنوك والمؤسسات المالية العاملة بالجزائر.

20. مشروع تعليمات التعامل مع المصارف ذات الأهمية النظامية محليا وذلك سندا لأحكام المادة (41) وأحكام المادة من قانون البنوك رقم (28) لسنة 2000 وتعديلاته وأحكام المادة (4) من قانون البنك المركزي الأردني رقم (23) لسنة 1971 وتعديلاته صادر يوم 23-2-2017.

21. النظام 02-03 المؤرخ في 14 نوفمبر سنة 2002 المتضمن نظام الرقابة الداخلية على البنوك والمؤسسات المالية.

22. النظام 11-08 المؤرخ في 28 نوفمبر 2011 المتضمن الرقابة الداخلية على البنوك والمؤسسات المالية.

VI- تقارير، الدراسات والبحوث المتخصصة

1. اتفاقية بازل 3: نهج عملي، الراجحي المالية، أبحاث اقتصادية، المملكة العربية السعودية، 3 أكتوبر 2010.
2. البنك المركزي الأردني، تقرير الاستقرار المالي 2015.
3. البنك المركزي المصري، تقرير الاستقرار المالي لجمهورية مصر العربية للعام 2014.
4. تقرير البنك المركزي المصري 2014- 2015.
5. تقرير بنك الجزائر لسنة 2009- 2015.
6. جمعية البنوك في الأردن، التقرير السنوي 2015.
7. صندوق النقد العربي، الدعامة الثالثة لاتفاق بازل2، أبو ظبي، 2006.
8. صندوق النقد العربي، اللجنة العربية للرقابة المصرفية، مبادئ اختبارات الجهد للمؤسسات المصرفية.
9. محمد حسن يوسف، **محددات الحوكمة ومعاييرها**، مع الإشارة لنمط تطبيقها في مصر، بنك الاستثمار القومي المصري يونيه، 2007.

VII- المواقع الالكترونية

1. إتحاد المصارف العربية المتوفر على الموقع:
http://www.uabonline.org/en/research/banking/157815911608158515751578157160416021591 1.575159315/34926/0.
2. اتحاد المصارف العربية، الأمانة العامة، إدارة الدراسات والبحوث، المتوفر على الموقع:
http://www.uabonline.org/ar/research/banking/157516041602159115751593157516041605158 9.1585160116/23446/0.

3. **أسباب الأزمة الاقتصادية العالمية من منظور الاقتصاد الإسلامي**، المؤتمر الدولي الرابع، اتجاهات اقتصادية عالمية بعنوان: الأزمة الاقتصادية العالمية من منظور الاقتصاد الإسلامي، جامعة الكويت، المتوفر على الرابط:https://www.google.dz/?gws_rd=cr&ei=nSvBWPW7BYHzsAHZq5iYCw#q

4. البنك المركزي المصري، تعليمة بشأن البنوك ذات الأهمية النظامية محليا الصادرة في 7 ماي 2017 المتوفرة على الرابط: كتاب دوري بتاريخ 7 مايو 2017 بشأن البنوك ذات الأهمية النظامية محلياً، تم الإطلاع علية في يوم 02-06-2017 على الساعة 14:00.

5. البنك المركزي الأردني، تعليمات بازل2 نطاق التطبيق المتوفر على الموقع:
http://www.cbj.gov.jo/uploads/basel_2_1.pdf

6. البنك المركزي الأردني، مرافق التعليمة المعدلة للحاكمية المؤسسية للبنوك رقم (2016/63)، الصادر يوم 1- 9- 2016، المتوفرة على الموقع: http://www.cbj.gov.jo/uploads/GOV2016.pdf.

7. البنك المركزي الأردني، تعليمات اختبارات الأوضاع الضاغطة للبنوك العاملة في الأردن رقم (2016/1) صادرة عن البنك المركزي الأردني سندا لأحكام المادة (99/ب) من قانون البنوك رقم 28 لسنة 2000 وتعديلاته، الصادرة يوم 2016/12/09 المتوفر على الموقع:

http://www.cbj.gov.jo/uploads/instructions_1_2016.pdf.

8. البنك المركزي الأردني، مرفق لتعليمة رأس المال التنظيمي وفقا لمعيار بازل3، رقم (2016/67)، سندا لأحكام المادة (99/ب) من فانون البنوك رقم 28 لسنة 200 وتعديلاته، الصادر يوم 2016/10/21، المتوفر على الموقع:
http://www.cbj.gov.jo/uploads/Instructions_67_2016.pdf

9. الموقع الرسمي لبنك التسويات الدولية www.bis.org.

ثانيا:المصادر و المراجع باللغة الأجنبية

I- Ouvrage :

1. **C**Harls **M**uller, Alain Ruttiens, apractical guide to UCITS funds and their risk management, edipro publishing, Belgium, 2013.

2. **N**out **W**ellink, **the role of financial imbalances in the setting of monetary policy from the current crisis**, Amsterdam, Pays-Bas, june, 2008.

3. Thar Hadj Sadok, les risque de l'entreprise et de la banque, editions DAHLAB ALGER, 2007.

II- autres références :

1.Basel commitee on Banking supervision, principle for enhancing corporate governance, Bank for international settlements, Switzerland, October 2010.

2.Basel Committee on Banking Supervision, Basel3: A Global Regulatory Framework for more Resilience Banks and Banking Systems, Bank For International Settlements, December 2010 (Revised June 2011).

3.Basel Committee on Banking Supervision, Basel3: A Global Regulatory Framework for more Resilience Banks and Banking SystemsK.

4.Basel Committee on Banking Supervision, Basel3: A Global Regulatory Framework for more Resilience Banks and Banking Systems.

5.Basel Committee on Banking Supervision, Principles for Sound Stress Testing Practices and Supervision, Bank for International Settlements, May 2009.

6.**E**lisa **A**chterbeg & Hans Heintz, **basel III sumary**, white paper :Basel3, Risk Quest, Amsterdam, December 2012.

7.**F**rèderic **M**ishkin, monnaie, banque et marchès financiers, pearson èducation France, 9 edition, paris , 2010.

8.**G**eir **O**degard, **implication for the danish banking sector**, Basel III, Copenhagen Business School, October 2011.

9.Instruction 07-11 December 21 st, 2011 Relating to Liquidity Ratio of Banks and Financial Institutions.

10.**J**acqueline **C**hristiansen, **new financial regulatory standars and implications**, for the European banking sector, basel III , master thesis , Copenhagen bisines school, 8-30-2012.

11.**J**aime **C**aruana, **Bale3 :ver un systéme financier plus sur**, Banque des Règlement internationaux, Madrid, le 15 septembre, 2010.

12.**J**ames **C**. **B**aker, The Bank for International Settlements, Evolution and Evaluation, First Published, Greenwood Publishing Group, United States Of America.

13.**J**ohannes **W**arnz, Bank Management and Control, Strategy, Capital and Risk Management, Springer, Verlag Berlin heidelberg, Germany, 2014.

14.**O**rlowski **T**.**L**ucjan, **stage of the 2007/2008 globale financial crisis :is there a wandering assest- price bubble?** USA Economics, December 2008.

15.**P**anayotis **G**avras, **le b. a.-ba des Notes**, Finances & Développement, Vol.49, N°1, Mars 2012.

16.**R**achid **H**ennani, **De Bale I a Bale II** :les principal avancées des accords(AMETA, UMR), Etnde et synthese, université montpellier , France, 27mars 2015.

17.**R**ichard **A**postolik and Others, Foundations of Banking Risk, John Willy&Sons,Inc, United States of America, 2009.

III- site internet

1.Basel III: International Framework for liquidity risk measurement, standars and monitoring, December 2010. http://www.bis.org/publ/bcbsl88.htm

الملخص

الملخص اللغة العربية

لقد استهدفنا من خلال هذه الدراسة موضوع في غاية الأهمية يتعلق بمدى مسايرة الأنظمة المصرفية العربية محل الدراسة (الجزائر، الأردن ومصر) لمقررات اتفاقية بازل3، وذلك من أجل: معرفة الأسباب التي أدت إلى إصدار اتفاقية بازل3 والجوانب التي عالجتها، بالإضافة إلى إظهار مدى قيام الدول العربية محل الدراسة (الجزائر، الأردن ومصر) بإصدار تشريعات وقوانين تسمح لأنظمتها المصرفية بمسايرة اتفاقية بازل3، معرفة مدى كفاية هذه التشريعات والقوانين الصادرة في هذه الدول العربية محل الدراسة (الجزائر، الأردن ومصر) لجعل أنظمتها المصرفية مسايرة وبشكل تام لاتفاقية بازل3 بكل جوانبها. وقد تم التوصل إلى النتائج التالية: تعتبر الأزمة المالية العالمية 2007-2008 والدروس المستفادة منها من أهم أسباب صدور بازل3، عملت الدول العربية محل الدراسة (الجزائر، الأردن ومصر)على إصدار تشريعات محاولة منها مسايرة أنظمتها المصرفية لإتفاقية بازل3، بالرغم من قيام هذه الدول محل الدراسة بإصدار تشريعات محاولة من خلالها مواكبة اتفاقية بازل3، إلا أن ذلك يعتبر غير كاف بشكل تام لمسايرة هذه الإتفاقية بجميع جوانبها، هناك اختلاف بين الأنظمة المصرفية في الدول محل الدراسة فيما يخص الجوانب التي عالجتها بازل3.

الكلمات المفتاحية: المخاطر المصرفية، إدارة المخاطر المصرفية، لجنة بازل، اتفاقية بازل3، الأزمة المالية العالمية 2007-2008، النظام المصرفي الجزائري، النظام المصرفي الأردني، النظام المصرفي المصري.

Résumé :

Nous avons ciblé a travers cette étude , un sujet très important se rapportant à l'adaptation des systemes bancaire arabe objet de notre étude (Algérie, la Jordanie et l'Egypte) aux décisions de la convention de Bâle3 , afin de : connaitre les raisons qui ont conduit à cette convention et les différent point traités, aussi faire ressortir les différent loi et règlement établis par les pays arabe sus- cité permettant ainsi à leurs systèmes bancaire de le respect de l'accompagnement de la dite convention Bâle3, la pertinence des lois et des règlements édictés par les pays arabe à l'étude (Algérie, la Jordanie et l'Egypte) pour rendre leurs systèmes bancaire conforme aux différents points cités dans la convention Bâle3. les résultats sont les suivants: la crise financière mondiale 2007-2008 et différents leçons tiré parmi les plus important raison de promulgation de Bâle3, malgré les efforts consentis par les pays arabes objet de notre étude (Algérie, la Jordanie et l'Egypte) à travers la promulgation de texte de loi et règlement pour un bon accompagnement de systèmes bancaire à la convention de Bâle3 ceci demeure insuffisant, il y a une différence entre un Les systèmes bancaires dans les pays à l'étude en ce qui concerne les aspects traités de Bâle3.

Mots clés: Risque bancaire, Gestion des risques bancaires, Comité de Bâle, accord de Bâle3, la crise financière mondiale 2007-2008, le système bancaire algérien, le système bancaire jordanien, le système bancaire égyptien.